
King Saud University
1957

٢١٧٫٤
ح ٠ خ

حيل الفقه، تأليف أحمد بن عمر بن مهير الخصاف (-٢٦١هـ).
بخط حاج محمد بن حاج محمد سنة ١١١٢هـ.
٧٨ ق ٢٧ س ٢٠٫٥×١٥سم
١٢٤ نسخة جيده، خطها نسخ ممتاد، رؤوس الفقر بالحمرة، طبع.
الأزهرية ٢: ١٤٦، دار الكتب المصرية ١: ٤١٨
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الخصاف، أحمد بن عمر -٢٦١هـ ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ.

كتاب حيل الفقه تصنيف العلامة الفهامة
الفقيه القاضي الشيخ أبي بكر أحمد بن عمر
الخصاف الحنفي الشيباني رحمه الله
ونفع بعلومه في
الدارين
آمين

وحسبك قول الناس فيما ملكته • لقد كان هذا مرة لفلان •

ملك الفقير إليه
عبد الوهاب الكردي
الانصاري
عفي عنه (١٢٦٣)
ام

٤ر٢١٧

ح٠خ حيل الفقه ، تأليف أحمد بن عمر بن مهير الخصاف (-٢٦١هـ) .
بخط هاج محمد بن هاج محمد سنة ١١١٢هـ .
٧٨ ق ٢٧ س ٢٠٫٥×١٥سم
١٢٤ نسخة جيدة ، خطها نسخ ممتاز ، رؤوس الفقر بالحمرة ، طبع .
الأزهرية ٢ : ١٤٦ ، دار الكتب المصرية ١ : ٤١٨
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الخصاف ، أحمد بن عمر - ٢٦١هـ ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ .

عدد سطر ٢٧

اوراق عدد ٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ابو بكر احمد بن عمر الخصاف الفقيه القاضي حدثنا مسلمة ابن صالح
عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم بن بريده قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله عز وجل فقال لا اخرج من المسجد
حتى اخبركم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج
احدى رجليه اخبره بالاية قبل ان يخرج رجله الاخرى حدثنا قيس
بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه انه قال في معاريض الكلام لما يغني عن الكذب حدثنا قيس عن حماد
عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي
الى بيت الله تعالى واعن مسجد حيك حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم
انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر
على ذلك المكان وكيف الحيلة له فقال تقول والله ما ابصر الا ما سدد لي
غيري يعني الا ما بصرني ربي قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال
كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا
ربضت لم تقم يعني ان الله تعالى هو الذي يقيمها بقدرته فقال له الرجل
اف اف ثنا مسعر بن كدام بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال
جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه على اشيا
بالله ما قالها ولقد سمعناه قد قالها فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك
تحلف لعثمان على اشيا ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري ديني
بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال
قال له رجل اني انال من رجل شيا فبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له
ابراهيم قل والله ان الله عز وجل ليعلم ما قلت من ذلك من شي
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليمين على نية الحالف ان كان
مظلوما وان كان ظالما فاليمين على نية المستحلف له ثنا عقبه بن العيزار
قال كنا ناتي ابراهيم وهو خايف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا اخرجنا
من عنده يقول لنا ان سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون
ابن انا ولا لنا به علم ولا في اي موضع هو واعنوا اي موضع انا فيه قاعد

وقايما

فقال لم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى ح

اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فاليمين على نية المستحلف له

وقايما فتكونون قد صدقتم قال عقبة واتاه رجل فقال اني اتي الديوان
واني عرضت على دابة وقد نفقت فهم يريدون ان يحلفوني بالله انها
الدابة التي اعرضت عليها فكيف احلف قال ابراهيم فاركب دابة
واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف لهم انها الدابة
التي اعترضت عليها يعني على بطنك حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن
مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني بمعاريض الكلام من حمر النعم حدثنا
عبد الله بن حمدان قال ثنا عوف بن ابي جميلة عن محمد بن سيرين عن عبيدة
قال خطب امير المومنين علي بن ابي طالب فقال والله ما قتلت عثمان ولقد
كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم به فقال
له في ذلك قولا فلما كان في مقام اخر قال من كان سايلا عن قتل عثمان
فالله قتله وانا معه قال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه ثنا
ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
قال قال علي لا اغسل شعري لغسل حتى افتتح مصر او اترك البصرة كجوف
حمار واعرك اذن عمار عرك الاديم واسوق العرب بعصاي فذكر ذلك
لابن مسعود رضي الله عنه فقال ان عليا يتكلم بالكلام لا تصدقونه
مصادرة هامة على مثل الطست لا شعر فيها فاي شعر يغسل حدثنا
الضحاك رضي الله عنه قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
عن حميد بن عبد الملك بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي
معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته
والكذب في الحرب ثنا عارم بن الفضل واسمه محمد قال حدثنا معتمر بن
سليمان التيمي عن ابيه قال حدثنا نعيم بن ابي هند عن سويد بن
غفلة ان عليا رضي الله عنه قتل الزنادقة ثم نظر في الارض ثم رفع
راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته
فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا امير المومنين ماذا انفقت
به الشيعة منذ اليوم ارايت نظرك في الارض ثم رفع راسك الى
السماء ثم قولك صدق الله ورسوله انتهى عهد اليك رسول الله

تنبيه

رخص الكذب في ثلاث

افتتنت

صلى الله عليه وسلم ام شي رايته قال هل علي من باس ان انظر في الارض
قلت لا قال فهل علي من باس ان انظر الى السماء قلت لا قال فهل علي من باس
ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكايد قال حدثنا
احمد بن شبيب المصري قال حدثنا ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري
وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قالا سمعناه يقول
ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان ايتونا فانا نستعين
على بيضة المسلمين من ورائهم فسمع بذلك ~~ابراهيم~~ نعيم بن مسعود
وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم عند عيينة حين ارسلت بنو
قريظة الى الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وما ارسلت بنو
قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلنا
امرناهم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان نعيم رجلا
لا يكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاهبا الى غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امرا
من عند الله فامضه وان كان هذا رايا رايته من قبل نفسك فان
شان بني قريظة اهون من ان تقول شيا يوثر عنك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة قال حدثنا
موسى بن اسماعيل وحجاج بن المنهال قال حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين
قال كنت عند ابراهيم وامراته تعاتبه في جارية له وبيده مروحة
فقال اشهدكم عليا انها لها فلما خرجنا قال علي ما شهدتم قلنا شهدنا
انك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشير الى المروحة انما
قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها
قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن سماعة رضي الله عنه قال
حدثني محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي قال من حلف على يمين لا يستثني
فالكفر والاثم فيها على علمه قلت فما تقول في الحيل قال لا باس بالحيل
فيما يحل ويجوز وانما الحيل شي يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج
به

قف

به الى الحلال فما كان من هذا او نحوه فلا باس به وانما يكره من ذلك
ان يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه
او يحتال في شي حتى يدخل فيه شبهة فاما كان على هذا السبيل
الذي قلنا فلا باس بذلك قال ابو بكر وهذا الكتاب فيه اشيا مما
يحتاج اليه الناس في معاملاتهم وامورهم باب الرجل
يطلب من التاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه فما الحيلة
له في ذلك قال احمد بن عمرو ان كان للرجل الذي يطلب منه المعاملة
ضيعة او دار فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها
التاجر منه ثم باعها اياه وربح عليه في ذلك ما يتراضيان عليه من الربح
فهذا جايز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك
او متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس
بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه ثوبا باربعين
دينارا ثم اقرضه ستين دينارا قال لا باس بذلك قلت فاذا اقرضه
اولا ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا
لانه قرض جر منفعة قلت فان تولى هذه المعاملة مملوك التاجر
ثم كتب للتاجر على الرجل كتابا بالمال باسمه قال لا باس بذلك قلت فان قال
للتاجر احتاج الى متاع بمائة دينار واربحك في ذلك خمسين دينارا
وليس عند التاجر متاع ولكن للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي
عشرين دينارا فلم يامن التاجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينار
ويدفع اليه الدنانير ويبقى المملوك في يده قال يشتريه منه بعشرين
دينارا او باقل منها ويقبضه ثم يبيعه من الرجل بثلاثين دينارا
ويسلمه اليه ثم يشتريه منه ثانيا بعشرين دينارا ثم يقبضه ثم يبيعه
منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك خمس مرات حتى يصير له على الرجل مائة
وخمسون دينارا ويكون قد وصل الى الرجل مائة دينار قلت وترى
هذا جائزا قال نعم هذا جائز ما لم يكن على مواضعة بينهما فيقول اشتري
منك هذا بعشرين على ان ابيعه منك بثلاثين قلت ارايت ان طلب من
التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة في

يدي وازن عليك خمسة آلاف دينار قال يبيعه التاجر شيا بخمسة
آلاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك يشتري التاجر منه
ضيعته بعشرة آلاف دينار يدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة
الآف دينار وبخمسة الآف دينار التي له عليه فيكون له عليه خمسة
عشر الفا ويعده انه متى رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد
عليه الضيعة قلت فان طلب من التاجر معاملة بالف درهم على
ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه
التاجر داره بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بماية دينار ثمن
الى سنة ويكتب عليه بذلك كتابا باب الرجل يعامل الرجل
فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه
منه قبل ان يقبض ثمنه ام لا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال
ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون
ذلك عيبا ونقصانا من قيمته جاز ان يشتري ذلك باقل مما
باعه منه قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم اذا اخذ المشتري
ثوبا من هذا المتاع ثم باعه الباقي باقل من الثمن الذي اشتراه
به فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او دوابا
او جواهرا لا يمكنه ان يحبس منه شيا قال يبيعه التاجر مع هذا
ثوبا او علقا او شيا غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او العلق
ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه به قلت
فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من
التاجر لولد له او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له
ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه
جوهرا بالف دينار الى سنة جاز ان يشتريه التاجر منه
بثمان مائة دينار وثوب او عرض غير الثوب باب البيع
والشرا رجل له ضيعة او دار اراد ان يبيعها من رجل وليس
يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها
الى المشتري يسلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن ان ياخذه المشتريه
بان

ثمن

العلق النفيس من كل شي انتهى مختار الصحاح

بان سلمها اليه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البايع قد
باعه هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبه اياها ويشهد عليه
البايع بذلك وانها ليست في يده حين باعه اياها ثم يكتب
كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع بقبض الثمن
فان قدر على تسليمها والا رد الثمن على المشتري وقال في رجل اراد
ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها ولكنه
ان يقيم رجل بينة زورا انها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق
قال يدس رجلا غريبا يشتريها من هذا البايع ويكتب الغريب
الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم يشهد المشتري انه قد اجرها من
هذا الرجل كل سنة لشي معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود
ثم يشهد له شهودا في السر قوما عدولا انه اشترى هذه
الدار له بامره وماله فان جا انسان يدعي فيها دعوى لم يكن الذي
هي في يده خصما له قلت فهل في هذا غير الاجارة قال نعم ان وكله
بالاحتفاظ بها ومرمتها واستغلالها واشهد على ذلك وسلمها
اليه بحضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما لمدع ان ادعاها
قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد
تصدق بها على بعض ولده او الجاها اليه او الى غيره ما الحيلة
له في التوثق من ذلك قال ابو بكر يكتب الشرا على الرجل ويكتب
التسليم وضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت فهل
في هذا شي غير هذا قال نعم يكتب الشرا باسم رجل غريب مجهول
ويوكله الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد
له في السر انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه وبين
احد فيها خصومة قلت رجل له داران فاراد ان يبيع احدا
هما واراد رجل ان يشتريها منه على انها ان استحقت منه
رجع في الدار الاخرى وكانت له بما له فما الحيلة في ذلك قال
يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي ليس يريد بيعها
ويقبضها منه ثم يشتري تلك الدار التي يريد بيعها بهذه

الدار ويسلمها اليه ويقبض تلك الدار فان استحقت هذه الدار
من المشتري رجع في الدار الاخري فاخذها قلت رجل اراد شرا
دار او جارية من رجل والرجل غريب ولم يامن المشتري ان يستحق
ما يشتريه من يديه فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم رجلا
يضمن لك الدرك فاوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته
بما تشتريه مني فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرجه عن الوكالة
ما الحيلة في التفقه له قال يكون الضمين هو الذي يتولي البيع
من هذا المشتري ويسلم الغريب المبيع ويخبره ويضمن الدرك
عن هذا البايع فيصح ذلك للمشتري ويامن ما يخافه انشا الله
تعالي قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن
ان البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد
ان استحقت بعد ان يشتريها ان يرجع علي البايع بضعف الثمن
ويكون ذلك حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان
يشتريها بماية دينار فاذا استحقت رجع بمايتي دينار قال يبيع
المشتري من البايع ثوبا بماية دينار ثم يشتري الدار منه
بماية دينار ويدفعها اليه والماية دينار التي هي ثمن الثوب
فيصير ثمن الدار مايتي دينار وان استحقت رجع المشتري بهذه
المايتي دينار قلت رجلا اراد ان يشتري من صيرفي دراهم
بماية دينار وليس عند الصيرفي الا خمسماية درهم ما الحيلة في ذلك
قال يشتري منه الخمسماية درهم بما يسادي ويتقابضان ثم
يقرض الصيرفي الخمسماية درهم ثم يشتريها منه يفعل ذلك
حتي تصير الماية دينار للصيرفي ويكون له علي الصيرفي الدراهم
التي يحصل له قلت رجل قال لرجل اشتر هذه الدار بماية دينار
فاني اشتريها منك بماية دينار وعشرين دينارا فلم يامن المامور
ان يشتريها بماية دينار فيبدو للامر فلا يشتريها منه
ما الحيلة في ذلك قال يشتري المامور هذه الدار من صاحبها
بماية دينار علي انه بالخيار فيها ثلاثة ايام ويقبضها ثم

تجي

تجي الامر الي المامور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بماية
وعشرين دينارا فيقول له المامور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار
بماية وعشرين دينار ويجب البيع الذي كان بالخيار فيقول
المامور للامر قد اوجبتها لك فان بدا للامور لم يطلبها من
المشتري كان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل اراد ان يبيع
من رجل دارا او جارية او غير ذلك ويبرا من كل عيب الا سرقة
او حرية فلم يامن ان يردها عليه المشتري ويقول لم يسم
العيوب عيبا عيبا ولم تضع يدك عليها فما الحيلة في ذلك قال
يامر البايع رجلا غريبا لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري
علي ان مولي الجارية او رب ذلك الشي ضامن لما ادرك المشتري
في ذلك من درك او سرقة او من حرية ويخرج الغريب فلا يكون
للمشتري خصومة مع مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شي غير
هذا قال نعم ان يشهد المشتري علي نفسه انه تصدق بذلك علي
بعض ولده او غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه
لم يكن بينه وبين البايع خصومة في ذلك قلت رجل له عبد
ماذون له في التجارة فاشتري العبد نفسه من مولاه وللمولي
في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه
ان يشهد له باعه نفسه فامتنع المولي من ذلك دون ان يشهد
له العبد باموله ولم يامن العبد ان يشهد له بذلك فيمتنع
المولي بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة في ذلك
للعبد في التوثق قال يشهد له العبد في السر لرجل يثق به بان
المال الذي في يده له والديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك
لمولاه فان وفي المولي بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض
منه الثمن وفا له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان قد
اقر له به لمولاه وان لم يف له المولي جاز ذلك الرجل وطالب
بهذا المال حتي يصح الامر لهما جميعا وينتصف كل واحد منهما
من صاحبه قلت فان كان المولي هو الذي يخاف ان لا يفي له العبد

كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان يبعه المولى بالاقرار
له قال يشهد الشهود في السر انه قد باع العبد من رجل يثق به
ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه نفسه وقبض منه
الثمن فان وفى له العبد بالاقرار وفى له المولى واشهد
على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع هذا العبد فان العبد
حر وانه لا سبيل له عليه وان لم يف العبد للمولى جاز لك الرجل
فطالب العبد حتى ينصف كل واحد من صاحبه قلت رجل اراد
ان يبيع جارية له نسمة وخاف ان لا يعتقها المشتري فان
اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال
يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه
الجارية فهي حرة قال فان قال المشتري اكره ان اعتقها و
لكني اريد ان انتفع بخدمتها ووطيها قال يقول اذا اشتريت
هذه الجارية فهي حرة بعد موتي فلا تعتق الا بعد موته قلت
هذا يصح في قول اصحابنا لمن خالفنا اليس لا يقول بهذا القول
وهذا القول لا يعمل شيا لانه عتق ما لا يملك وتدبير ما لم يملك
قال ان اشهد على نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان
وانه دبرها بعد ما ملكها وجعلها حرة بعد وفاته فيلزم
ذلك الاقرار اذا اشتراها ويقول بحضرة البايع اذا اشتريتها
فهي حرة بعد موته ثم يبيعها منه بعد هذا كله فان اراد
بيعها اخذته الجارية بما اشهد به على نفسه من التدبير قلت
فان قال مولاها انا لا آمن ان ابيعها ولعل الحاكم يذهب الى
جواز بيع المدبر واريد حيلة لا اقدر على بيعها قال فان اقر
المشتري واشهد على نفسه انه اشترى هذه الجارية
وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير بهذا ام ولد له
ولا يقدر على بيعها ثم يبيعها منه بعد ذلك قلت فهل في
هذا شي غير ذلك قال نعم اذا اراد ان يبيعها بمائة دينار
باعها منه بمائتي دينار فيزيد عليه في الثمن مائة دينار

ويقبض

ويقبض منه مائة دينار ويبقى له مائة دينار فيقول اذا
اشتريتها مني فاشهدت لها بما يصح لها من انها ام ولد
لك حتى لا تقدر على بيعها ابراتك من المائة دينار الباقية
لي عليك فاذا فعل هذا اجاز ذلك قال فان قال المشتري
لا اثق بالبايع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل ثقة يكون
بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمائتي دينار
يامره مولاها بانه يبيعها منه ويقبض من الثمن مائة دينار
فيدفعها الى المولى فاذا اشتراها وفى لها بما شرطه لها
ابراه من الباقي

باب الرجل يكتب الى الرجل وهو في
مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره ان يشتري له متاعا
يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف
لنفسه او لغيره وقد امره صاحبه ببيعه ما الحيلة
في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع هذا المتاع
ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفعه ويشتريه منه للرجل الذي
كتب اليه يجوز ذلك قلت فما تقول في السماسرة اكره لهم
ما ياخذونه من الاجرة على شرى المتاع قال نعم قلت فكيف الحيلة
حتى يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منهم المتاع لنفسه
ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد شراء ذلك ويربح فيه بقدر الكرا
الذي كان ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث اليه
التجار بالاموال ليشتري لهم المتاع باجرة وهم غيب عنه
كيف يبيع ذلك منه هل في هذا حيلة حتى يطيب له ما ياخذه
قال ان اشترى لنفسه متاعا بمائة دينار ثم باعه ممن يثق
به بزيادة دينار او دينارين بقدر ما ياخذ من الاجر ودفعه
الى المشتري ثم اشتراه منه للتجار الذين بعثوا اليه بالمال
بالثمن الذي كان باعه منه فلا باس بذلك قلت وفي بيع
الجارية للعتق حيلة غير هذا قال نعم قلت وما هي قال
يقول الذي يريد ان يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك

تعـ السماسرة وحكمهم

تعـ

تعـ

هذه الجارية رجل وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه
ثم يقول قدام شهود اخرين اني اشتريت هذه الجارية
فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها
لا تعتق بقوله ان اشتريتها فهي حرة فانها تعتق بقوله
اني كنت ملكتها واني اعتقتها وانها حرة وفي الجارية
التي يريد ان اشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى
يقر ان مولاها الذي هي قد كان باعها من ابن لمولاها
او من غيره ممن يثق به المولى منذ شهر يشهد بذلك على
نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي يريد
ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها بهذا الشرا
فان راى المولى منه ريبة فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي
اقر انه كان اشتراها قبله فاذا اقام البينة على اقراره
بهذا كان اولى بها منه واخذها منه قلت رجل اراد ان
يشتري جارية ولا يلزمه استبراؤها ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل قبل ان يبيعها
من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج
ويزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون
على المشتري استبرا قلت فان ابى البايع ان يزوجها من رجل
ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا
يقبضها ثم يزوجها المشتري عبدا له او من غيره ثم يقبضها
المشتري بعد التزويج ثم يطلقها العبد بعد ذلك فلا
يكون على المشتري استبرا فان خاف المشتري ان لا يطلقها
عبده قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء
في يد المولى اذا تزوجها فاذا زوجها اياه على ذلك كان
طلاقها في يد المولى قلت رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيعة
او دارا او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبايع الى

اجل

اجل ويكون الثمن له حالا على الامر باخذه منه حالا والبايع يجيبه الى
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشي بالثمن الذي
يريد ان يشتريه به فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل
و وجب للوكيل الثمن على الامر ياخذه منه ثم يوجل البايع الوكيل بالثمن
الى الاجل الذي قد اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل
ان ياخذ الامر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البايع للوكيل
تاجيلا للامر الا ترى ان البايع لو ابرا الوكيل من الثمن او وهبه له
كان للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له فكذلك التاجيل قلت
ارايت رجلا اراد ان يبيع داره او ضيعته او جارية من رجل لم
يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب واراد التوثق في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعدما اشترى ذلك ان ذلك
الشي قد خرج من ملكه الى ملك غيره اما ببيع واما بهبة واما بصدقة
فان اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب قلت رجل له على رجل مال
او وديعة عند رجل وعليه ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل
وكيلا في قبض ماله او وديعته ولا يكون لغرمائه ان يقيموا على هذا
الوكيل امر الهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا بينما له وعليه
كيف الحيلة في ذلك قال ان يقر الذي له على ذلك الرجل لرجل يثق به او يقر
بان ذلك وديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية ويوكل الذي
يقر له بالمال بقبض ذلك ويقيمه في ذلك مقام نفسه فاذا فعل ذلك
كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غرما ذلك الرجل
الذي يثبت عليه الدين الذي لهم على المقر قلت وكذلك اذا كانت
له اموال على قوم او وديعة عند قوم قال فالسبيل في هذا هكذا
ان يقر بها الرجل ويشهد له بذلك ويوكله بقبضه ويوكد ذلك على
ما يكتب في الكتب قلت رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعته فقال البايع
لا اترى اني قبضت الثمن من مال المشتري لاني لا امن ان يقول لم امر
هذا ان يشتريها لي ويحلف على ذلك فياخذ الثمن مني قال الوجه
في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشترى فلان لفلان بامره ويكتب

لا يجوز تاجيل البايع الوكيل تاجيلا للامر

قال الحيلة في ذلك

عاله ثم يقول في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن
ولا يقول من مال فلان ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن
من مال فلان الآمر ويوكل الآمر بالخصومة في الدرك وكالة موكدة
قلت فان قال المامور لست آمن ان يرجع الآمر علي بالثمن ان جحد ان
يكون امرني بالشرا له فاريد ان ابرا ايضا من المال ويكون دفع الثمن
في ذلك من مال الآمر قال فهذا لا يلتيم لانه ان قال انه دفع الثمن
من مال الآمر كان للآمر ان يرجع بذلك ان شا على المامور وان شا على
البايع قلت فهل في هذا حيلة حتى يكون الثمن انما دفع من مال الآمر
ولا يكون على المامور ولا على البايع في ذلك رجوع للآمر قال ان قال في
الشرا في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو
كذا وكذا ولم يقل من مال من هو وابهم ذلك ثم يقر المشتري في اخر الشرا
اقرارا ينفرد به ان الآمر فلان دفع جميع الثمن الى البايع الذي
ادى عنه وانه انما كتب البايع في الشرا انه انما قبض الثمن من فلان
المامور حذرا ان يرجع عليه الآمر بالثمن فيكون هذا قول المامور
للمشتري فاذا اقر بهذا الشرا جاز اقراره بقبض الثمن من مال الآمر فلا
يكون للمامور على الآمر الثمن ولا يكون للآمر على المامور رجوع بالثمن
لانه انما يقر انه دفعه من مال الآمر ولا على البايع في ذلك شي واحب
ان يكون في هذا سلامة للقوم ويوكل المامور الآمر في الرجوع بالدرك
ويوكد الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتاب
الشرا انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز بعد ذلك ان الذي
نقد الثمن عنه هو الآمر قال قد يجوز هذا لان البايع يقول انا لا
اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الآمر ولكن اقر ان المشتري
المامور اقر بان الآمر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه الى البايع وذلك
جايز على نفسه حتى لا يكون للآمر الرجوع على المامور بالثمن وهذا اصح
ما جاء في هذا الباب قلت رجل اشترى من رجل جارية بماية دينار
ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب بالجارية عيبا فاراد ردها
بالعيب فخاف ان يدعي على البايع انه باعه هذه الجارية بماية دينار

فيقر

تعف

فيقر انه باعها منه بماية دينار وينكر قبض الثمن ويحلف على ذلك
فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شي من الثمن او يقول
لم ابعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فياخذها فاراد شيا لا يبطل
حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبايع فيما بينه وبينه
قد اشتريت منك هذه الجارية بماية دينار وبها هذا العيب وقد
رددتها عليك بالعيب فانه اذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى
القاضي ويقول لي على هذا ماية دينار من وجه قد عرفته فان حلف
البايع على ان ما لهذا عليه هذه الماية ولا شي منها حلف انما قلت فان
كان بالجارية عيب دلسه البايع وحدث بها عيب عنده حتى لا يقدر
على ردها قال ينظر الى ارش الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه
على ذلك فان حلف عليه حلف انما قلت فان قال المشتري للقاضي اشتريت
هذه الجارية من رجل حر جايز الامر بماية دينار ودفعت اليه الثمن
وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع على هذا الرجل بهذا العيب
بحق يوجب ذلك لي عليه فان قال القاضي للبايع ما تقول فيما يدعي هذا
الرجل عليك فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن ناظره في العيب وان
جحد ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب
هذا العيب ولا له قبلك حق بسببه ولا يجب عليك رد هذه الجارية
بهذا العيب ولا يجب له عليك رد ثمنها عليه وهو ماية دينار
قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي بقبض الجارية ورد
الماية دينار على الذي في يده الجارية قلت رجل له جارية او ضيعة
او دار فخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة
عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها اليه بشهادة
شهود ثم ان ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود ووكله
بحفظها وسلمها ثم جا انسان ونازعه فيها لم يكن بينه وبين
من نازعه فيها خصومة اذا اقام شاهدين على دفع ذلك الرجل
اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة
انه باعها من ذلك الرجل قال اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها

اليه ووكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل وهبها
من هذا او دفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم للخصومة بينه وبين
من ينازعه فيها قلت وكذلك لو اجرها ذلك الرجل الذي تغيب
من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود فتشهد له
الشهود على ذلك قال نعم وانما يحتاج الى ان يشهد الشهود على ان ذلك
الرجل دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل على غير
طريق التمليك من ذلك الرجل له فان كان ذلك لم يكن بينه وبين احد
خصومة في ذلك باب خيار الروية قال ابو بكر في رجل باع من
رجل متاعا لم يره المشتري فخاف البايع ان يرده عليه المشتري بخيار
الروية قال ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون
نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيا من هذا المتاع
بخيار الروية قلت فان كان عدلا جرابا هرويا قال ان فتق المشتري
الجراب او استهلك ثوبا لم يكن له ان يرد المتاع بخيار الروية قلت
فان اشترى منه ضيعة او دارا فلم يامن ان يردها عليه
بخيار الروية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او علقا غير
الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه لانسان او
استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك فيبطل خيار الروية بذلك
قلت فان خاف البايع ان لا يستهلك المشتري الثوب ولا يهبه حتى
يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار قال يقر المشتري قبل ان يشتري
ذلك ان هذا الثوب لهذا الرجل رجل بحضرة البايع ثم يبيعه بعد
ذلك الضيعة او الدار مع ذلك الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل
الذي اقر له به فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويبطل
خيار الروية للمشتري قلت وكذلك كلما اشتراه المشتري من رقيق
او دواب او غير ذلك قال الوجه في بطلان خيار الروية ما وصفت
قال نعم قلت رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي له عليه
المال ان يقر له به الا ان يوجله او قال يصالحه منه فيريد صاحب
المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله ولا صلحه قال الحيلة

رجل له على اخر مال بغير شهود

في

في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له
بذلك وان اسمه في ذلك عارية يوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل
المقر له بالمال الى القاضي ويقدم صاحب المال الذي اقر له الى القاضي
فيقول لي باسم هذا على فلان بن فلان كذا وكذا فاذا اقر له
به عند القاضي قال المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض
هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيشهد
القاضي له على ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي ان
المال الذي باسمه على فلان بن فلان وهو كذا وكذا لفلان بن
فلان وقد وكله بقبضه واقامه فيه مقام نفسه وسالني فلان
هذا ان امنعه من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا
واحجر عليه في ذلك فاشهدوا اني قد نهيته عن قبض هذا المال
وان يحدث فيه شيا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت
بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جا الذي كان المال باسمه
الى الذي عليه المال فاجله ان اراد التاجيل او صالحه ان
اراد الصلح ويقره بالكتب بجميع المال ليثبت ذلك له قال
فاذا اشهد على ذلك جا المقر له بالمال فطالب الذي عليه
المال بالمال واقام البينة على اقرار الذي كان المال باسمه
وعلى ما قضى القاضي به في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح
او التاجيل ويكون المال للمقر له قلت ولم جوزت هذا على الذي
عليه المال قال لان القاضي قد قضى به فاذا قضى به القاضي
جاز ذلك على الذي عليه المال وقال ابو حنيفة يجوز قبض
الذي كان باسمه المال بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله
وبراته وهبته وما صنع فيه من شي ويضمن في البراة والهبة
والتاجيل المال للذي اقر له به ما لم يحجر القاضي عليه في ذلك و
قال ابو يوسف اذا لم يحجر القاضي عليه فيه جاز قبضه للمال
ولا يجوز هبته ولا براته ولا تاجيله وروي عن زفر انه
قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال بعد ذلك ولا براته

فعر

ولا هبته ولا تاجيله قلت رجل له قبل رجل مالا فطلبه منه فقال
قد صار مالك على الناس وهو ظالم له في ذلك فاراد حيلة حتى
يضمن ماله قال الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا
الرجل الذي ياخذ منه المال كتاب اقرار ان جميع المال الذي باسمه
على فلان بن فلان هو لفلان بن فلان هذا في ملكه على ما يكتب في اقرار الآن
ويدخل فيه حرفا حتى يضمن بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال
يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا او في ملكه
منذ داين به فلان فلانا وان اسمه في ذلك معونة وعارية لفلان
فانه اذا قال لم يزل هذا المال لفلان منذ داينت به فلانا فاذا
قال صاحب المال انني قد اقررت انك داينت مالي ولم امرك ان تداين
به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه
قد اقر انه قد اخرج مال هذا الرجل من يديه ولم ياذن له المالك بذلك
فياخذه القاضي بذلك قلت رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله
بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال ان يخرجه المقر
من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون له اخراجه من الوكالة
قال الحيلة في ذلك ان يقدم الذي باسمه المال الى قاضيا من القضاة
حكم عليه ان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه و
انه قد وكل بذلك وجعله وصيه فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك
القاضي نهاه عن قبض ذلك المال وان يحدث فيه شيئا حجر عليه في ذلك
ويوكد ذلك فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه على الذي له المال فان قبضه
كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت يجوز اقراره على الذي عليه المال
قال اقراره على نفسه جائز فاما الذي عليه المال فان له ان يدفع المال
ويبرا منه ولكنه ضامن له بما اقر له مما حكم به عليه الحاكم قلت فما الحيلة حتى
لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المال على المطلوب على حاله قال الحيلة
في ذلك ان يتقدم صاحب المال الى القاضي ويقدم هذا الذي باسمه
المال فاذا اقر له بالمال عند القاضي سال القاضي ان يمنعه من قبضه
وان يحجر عليه في ذلك فاذا فعل القاضي ذلك لم يكن قبض هذا المال من

المطلوب

المطلوب

باب الرجل يكون له على الرجل المال فيكفل رجل بنفس المطلوب
فيغيب المطلوب او يتوارى فياخذ صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه فقال
الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي على المطلوب
لي وعلى ان تبريني من كفالة نفسه فهل في هذا حيلة قال ان ادى
الكفيل المال عن المطلوب بري المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل
اقرار صاحب المال قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب
هذا المال ولم يبري الطالب من الكفالة ولكن يكون هذا المال قرضا
للكفيل على الطالب وتكون الكفالة على حالها فان طالب الكفيل به
صاحب المال بالمال القرض طالبه صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب
وان طالب صاحب المال الكفيل بكفالة نفس المطلوب طالب الكفيل
بالمال الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ مالي ويتحول
مالي فيصير لهذا الكفيل قال ان وهب الكفيل هذا المال لصاحب المال
وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل عن كفالة نفس المطلوب و
اقر بان المال الذي باسمه على فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان
اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه واقامه مقامه فهذا احتيال
مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا
المال لابن الكفيل الصغير ووكل الاب بقبضه ذلك جاز قلت رجل له
على رجل مالا فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الذي عليه المال للرجل
الذي يريد ان يتحول المال له بع عبدك هذا او متاعك هذا من
فلان الذي لي على فلان فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذي
عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول المال فصار لصاحب العبد
على المطلوب قلت فان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب
المال قال يشتري صاحب المال العبد من مولاه او المتاع بالف درهم
ولا يقول بعته بالالف الذي على فلان فاذا باع العبد من صاحب المال
بالف درهم احاله بالالف على المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت
فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل تتم قال لا تتم الحوالة الا ان يقبل

الذي عليه المال هو المقر له قلت فاي شي عندك في هذا قال ان اشتري العبد
صاحب المال بالف درهم فاذا اقر بان الالف التي علي فلان لهذا او وكله
بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ويبريه صاحب العبد من ثمن العبد
او يبيعه بثمن العبد ثوبا قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراته من ثمن
العبد فطالبني بهذا المال الذي اقررت به ووكلني بقبضه وقال انما
انت وكيل بقبضه ما تقول في ذلك ولا امن ان يحلفني عليه قال
يقر في الكتاب ان المال الذي باسمه علي فلان هو لفلان هذا في
ملكه ويوكله يقبضه ويقيمه مقامه ويقول اني ادعيت على فلان انه
وكيلي في هذا المال واني انما اقررت له علي طريق الالجا اليه وقدمته
في ذلك الي قاض من قضاة المسلمين فاستحلفته علي ذلك فحلف فلا
يمين لي بعد هذا علي فلان في هذه الدعوي فاذا اقر بهذا لم يكن
له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال سبيل قلت رجل له علي رجل
مال مسمي فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال الي وقت معلوم
او ينجمه عليه فاجابه الطالب الي ذلك فخاف المطلوب ان يحتال
الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ويوجله او ينجمه عليه فلا يجوز
التاجيل ولا التنجيم في قول ابي يوسف فاما ابو حنيفة فيقول تاجيله
وتنجيمه جايز قلت فما الثقة والحيلة عندك للمطلوب مما يخافه في قول
ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب علي
المطلوب في الوقت الذي وجب عليه موجلا الي غرة شهر كذا من سنة
كذا وان اراد ان ينجمه قال وجب عليه منجما الي كذا وكذا نجما اولها
غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا او يصف النجوم وانه وجب عليه
في الاصل منجما الي هذه النجوم المسماة وانه ضمن له ما يدركه في
ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار وتلجية وهبة
وتمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان احدثه في هذا المال يستحق
به ذلك علي فلان بن فلان يبطل به هذا التاجيل والتنجيم فهو
ضامن لذلك حتى يخلص فلانا من ذلك ويرد عليه ما يلزمه ويجب عليه
في ذلك من حق فهذا جايز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال

لانسان

لانسان فجاء المقر له فطالب المطلوب بعد هذا التاجيل او التنجيم قال
فللمطلوب ان يرجع علي الطالب فياخذه بما ضمن له فاما ان يخلصه
من ذلك واما ان يرجع عليه بالمال وكان عليه الي وقت اجله
او الي النجوم وهذا احتياط في قول ابي يوسف واما ابو حنيفة
فكان يقول تاجيل الذي باسمه المال او تنجيمه وبراته وهبته
كل ذلك جايز فان كان اقر به لانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ
المقر بهذا المال ويضمنه اياه حتى يجوز في قول ابي يوسف قلت
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف قال نعم قلت وما هي
قال ان اقر الطالب انه كان اشهد علي المطلوب بهذا المال وكان اشهادا
لفلان له بذلك باطلا وانما كان اقرار فلان المطلوب له بذلك
علي طريق الالجا لم يكن بهذا المال ولا شي منه علي فلان المطلوب
وضمن له ما يدركه في ذلك من درك ويوكد ذلك بضمان الدرك
علي حسب ما شرحناه جاز هذا فان كان اقر به لانسان قبل هذا فجا
ذلك الانسان فطالب بهذا المال فاستحقه علي المطلوب يرجع المطلوب
علي الذي كان باسمه المال فاخذه بضمانه له الدرك قلت
رجل له علي رجل مال فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال
او ينجمه عليه فاجابه الطالب الي ذلك وقال الطالب اني لا امن
ان تغيب عني في وقت محل هذا المال وساله ان يعطيه كفيلا
بنفسه نعم ياس الطالب ايضا ان يعطيه كفيلا فاذا اجله بالمال
او نجمه عليه جاز الكفيل فيبرا منه فاراد حيلة تكون الكفالة علي
حالها ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل
للطالب اذا حل ما لك هذا علي فلان فانا كفيل لك بنفسه
وان كان نجمه عليك قال كلما حل لك نجم من هذا النجوم علي فلان
فانا كفيل بنفسه عند حلول كل نجم فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرا
من كفالته لان الكفالة انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان
رجلا لو ابتاع دارا فضمن له رجل بنفس البايع ان ادركه فيها
درك ان الكفالة جايزة وليس للكفيل ان يبرا من هذه الكفالة قبل

الذ لك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل
لك على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه فان لم ادفعه
اليك عند محل كل نجم منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا هو
لك علي فاذا كفل على هذا او لم يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل
لك بنفسه كلما حل لك عليه نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند محل كل
نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه على وكذلك كل نجم منها
فهذا جايز قلت فهل في هذا اختلاف بين الفقها قال اما اصحابنا فقولهم
على ما فسرت لك ولست آمن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الى غير هذا
قلت فالاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل لك على
فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل
لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا وليس اخاف عليه في هذا مكروها
قلت رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرا منه
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك
بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة مجددة
قال فهذا جايز في قول الحسن بن زياد والكفالة على هذا الشرط جايزة
والله سبحانه اعلم **باب** الرجل يضمن المال عن الرجل بامره فاراد
الطالب منفعة الكفيل بان ياخذ منه بعض المال ويبريه ويرجع
الكفيل بما ضمن على الذي ضمن عنه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في
ذلك ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دينار
فاذا كان الدينار بعشرين اخذه منه بثلاثين فاذا كان كذلك رجع
الكفيل على الذي ضمن عنه بجميع الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك
ان كان ضمن عنه دنانير فاعطاه بها دراهم واغلا له بها قال نعم
قلت وفي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان باعه الكفيل
بالالف التي ضمنها له ثوبا او عرضا من العروض رجع الكفيل
على الذي كفل له بجميع الالف قلت ويطيب هذا للكفيل قال نعم انما
هذا شيء تركه له صاحب المال قلت فما يقول ان وهب الطالب
الالف كلها للكفيل وقبل الهبة وقد كان ضمن عنه المال بامره قال الهبة

جايزة

جايزة ويرجع الكفيل بالالف على الذي كان ضمن عنه فيسلم له
قلت فان اخذ من الكفيل خمسماية درهم وحط عنه الخمسماية
قال فالكفيل بري وللطالب ان يرجع بالخمسماية التي اداها
عنه قلت فان اراد المضمون عنه ان ينفع الضامن بفضل
هذا المال فما الحيلة حتى يطيب له فضله قال الحيلة ان يدفع
المضمون عنه هذا المال الى الضامن على انه قضاء مما ضمن عنه
فاذا اقتضه على ذلك فيجزيه وطاب له فضل قال فقلت له فما
تقول اذا ادى الكفيل الى الطالب خمسماية درهم وابراه من الخمسماية
الباقية هل يطيب له فقال لا يطيب له وعليه ان يردها على المضمون
عنه والبراة لا تشبه الهبة لان الهبة تمليك ايا والبراة انما
حصلت مما ضمن له فيما مقبوض قلت رجلان كفلا بنفس رجل
كفالة واحدة فدفعه احدهما الى الطالب قال محمد بن الحسن برءا
جميعا من الكفالة وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف
انهما قالا لا يبرا الذي لم يدفعه ويبرا الدافع قلت فما الحيلة حتى
تكون براة لهما جميعا قال ان يقولا في نفس الكفالة قد كفلنا بنفس
فلان هذا على انه ايناد فعه اليك فنحن جميعا بريان فاذا كفلا
به على هذا الشرط فدفعه احدهما بريا جميعا قلت فان لم يكن هذا
في نفس الكفالة ولكنهما كفلا كفالة مطلقة فارادا ان يدفعه
احدهما وان يبريا جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهدا جميعا ان كل
واحد منهما قد وكل صاحبه في دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان
بالكفالة التي كفل له بها فاذا دفعه احدهما بريا جميعا قلت
رجل له على رجل مال فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال
كفيلا لا يبرا من الكفالة حتى يستوفي الطالب ماله هل في هذا حيلة
قال نعم قلت وما هي قال الحيلة في ذلك ان ينجم صاحب المال على المطلوب
من هذا المال ماية درهم او اقل منها الى عشرين نجما او ثلاثين
نجما ويقول الكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذا المال فانا كفيل
بنفسه على النجوم التي فسرت لك في باب الكفالة في الباب الذي قبل

هذا الباب فان اراد ان يتوثق بما قلنا من ضمان المال ادخلت ذلك على
ذلك المثال قلت او ليس هذا اجايز قال بلى الا ترى ان رجلا لو استاجر من
رجل دارا سنينا معلومة كل سنة بماية درهم فضمن رجل عن المستاجر
لصاحب الدار كلما وجب له عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جايز
فهذا قد ضمن ما لم يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضى
شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا اجايزا
قلت سال رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق من الذي
تكفل به لئلا يتوارى عنه ما الحيلة في ذلك قال ياخذ هذا الكفيل
من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا بنفسه فان اخذ الطالب
الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر بكفالته
له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه رهنا مكان الكفيل قال لا يجوز رهن
في هذا الا ترى ان الرجل يبتاع الدار فياخذ من البايع كفيلا بالدرك
فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز ذلك قلت فهل
في هذا حيلة حتى يجوز الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر
هذا الكفيل فضمن عنه مالا للرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه
قد رهنه بذلك المال الذي ضمن عنه هذا العبد او هذه الجارية
او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه ويكتب بذلك كتابا ولا يسمي المال
حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز قلت فان قال المطلوب
لست امن ان يعلق رهني فيقول الكفيل صاحب المال غايب والرهن
عندي فلا اقبض منك حتى يعود الرجل قال اذا دفع اليه المال فليس
له ان يحبس الرهن قلت فاذا اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب
انما ضمنت عني الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي الرهن وقال
الضمين بل ضمنت عنك الفي درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ
المال مع يمينه على ذلك قلت فما تقول ان قال الكفيل لست امن ان
ترهني هذا الرهن فاذا كفلت بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم
الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله ان يقول انما ضمنت عني
ماية درهم فيدفعها وياخذ الرهن فتبقى كفالته في عنقي قال فالوجه في

تنبيه
لو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز

هذا

هذا ان يكون بينهما رجل عدل ثقة يثقان به فيكون الرهن على
يديه والمال باسمه فيسمي في ذلك ما لا يثقل على المطلوب ويكتبان
بينهما مواضعة بجعل العدل بما فيهما قلت فرجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به في يوم كذا فهو ضامن المال الذي عليه فاراد
الكفيل ان يتوثق من المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة
النفس ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه اذا وفى
به في يوم كذا فهو بري من المال ويرتهن بالمال الذي ضمن المرتهن
الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل لرجل بنفس رجلين على
انه ان لم يواف به يوم كذا فعلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا
رجل للطالب عليه مال قال هذا اجايز عند بعض الفقهاء وبعضهم لا
يجوزه ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل الكفيل بنفس الرجلين جميعا
على انه ان اذا وافى بفلان في يوم كذا فهو بري من كفالة الاخر
فيجوز هذا الشرط قلت وان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به عليه قال هذا اجايز في قولنا
والذي هو اوثق من هذا حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول
انا كفيل لك بالمال الذي على فلان وبنفسه على اني اذا دفعت اليك
فلانا في يوم كذا فانا بري من نفسه ومن المال الذي ضمنته
عنه قلت رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب
المال ان يوجله الى اجل قال لا يجوز هذا التاجيل لرجل قد مات لان المال
لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال يحل عليه قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز التاجيل قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث انه كان
ضمن هذا المال عن هذا الميت في حياة الميت لفلان الى وقت كذا
وكذا اجلا الى الوقت الذي يتفقان عليه ويقر الطالب ان هذا المال
كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت الذي قد اجله
اليه ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شي من مال الميت
فاذا فعلوا ذلك صار الضمان على الوارث الى الاجل الذي يوجله ولا يكون
لصاحب المال مطالبته بالمال الى الاجل فاما الميت فقد حل المال عليه

تنبيه
لا يجوز الرهن في الكفالة بالنفس

تنبيه

تنبيه
الا انه لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه
المال يحل عليه انتهى

قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا الوارث المال للطالب ولكني ادفعه اليه
بعد سنتين ورضي الطالب بذلك واراد حيلة حتى يتم هذا الامر بينهما قال
الحيلة في ذلك ان يقر الوارث ان الميت كان ادى به في حياته وصحته
الف درهم الى سنة ويقر صاحب المال بذلك فاذا اقرا بهذا جميعا
لم يكن للطالب ان يطالب الوارث بالمال الى الاجل ويقر صاحب المال انه
لم يصل الى الوارث من تركة الميت شي قلت فاذا قال الوارث اليس تعلم
ان القول قول صاحب المال او وارثه في الاجل اذا قال المال عليك حال
هذا في قول اصحابنا واما غيرهم فانه يقول القول قول المقر فيما
اقر به ان قال هو الى اجل كان القول قوله في ذلك قلت آمن ان يكون
ههنا وارث اخر يقول المال عليك حال وليست لي بينة بالاجل فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن للميت عن رجل
من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون القول قول
الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا وغيرهم
ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا امن هذا الطالب ان
يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة قال يقر الغريم انه
قد استحلف الوارث على هذا عند قاض من قضاة المسلمين فلا يكون
له بعد هذا خلافه على هذه الدعوى **باب** الحيلة في الرجل
يموت وعليه دين فياخذ الورثة التركة فيجي الغريم فيطالبه
فيقول له بعض الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا المال على ان
تبرئنا عن الميت على ان تبرئني عن الباقي ولا تطالبني بشي منه
وتطالب سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك ما الحيلة في
ذلك حتى لا يقدر على مطالبته قال الحيلة في ذلك اذا ترك الميت
ثلاث بنين وترك ستة الاف درهم فاخذ كل واحد منهم الفي درهم
بميراثه وللغريم على الميت ثلاثة الاف درهم فقال له احد البنين خذ
مني الف درهم وابرئني من الباقي قال ياخذ الغريم من هذا الابن
الف درهم ويقر انه لم يصل اليه من تركة الميت الا هذه الالف درهم
فان قال الابن لست آمن ان يستحلفني بعد ذلك انه لم يصل الي من تركة

الميت

الميت شيء غير هذه الالف فلا يمكنني ان احلف قال فيقر الغريم في
الكتاب الذي يكتبه للابن انه ادعى ذلك عليه واستحلفه عند قاض
من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين عليه بعد هذا فاذا اقر بذلك
لم يكن له عليه يمين في هذه الدعوى قلت رجل له على رجل مال واراد
ان يقر ببعضه لرجل على انه ما يخرج من هذا المال فهو مسلم للمقر له ولا
يكون للمقر شيء حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يقر الذي باسمه المال على ان رجلا من الناس تدعوه باسمه ونسبه
جعل هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصى به لنفسه ولفلان
بن فلان وعلى ان لفلان منه كذا وكذا وعلى انه ما خرج من هذا
المال وهو كذا او كذا فهو لفلان يبدأ به حتى يستوفي ما اوصى له
من هذا او هو كذا وكذا فاذا استوفى فلان ما سمي له من ذلك كان
ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال فانه جميع ما سماه لكل واحد منهما
على ما شرط وان ذلك الرجل وكله بقبض ذلك واجاز امره فيه واوصى اليه
بذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل توفي و
هذا المال يخرج من ثلاثه ويوكل هذا الرجل الذي يقر له ببعض هذا
المال بقبض ما يقر له به فيوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك على ما تاكد به
الكتب قلت فان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال او ثلثه
على ان يبدأ هو بما يخرج قبل الذي يقر له به قال الوجه في ذلك ان
يقر بالمال على مثال ما فسرت لك ويقر انه اوصى له واستشهد الرجل بهذا
المال انه له هبة كذا ولفلان كذا وعلى ان يبدأ به فيما يخرج من
هذا المال فيكون له قبل فلان حتى يستوفي ما يخرج بعد ذلك من
هذا المال لفلان ويؤكد ذلك على ما شرحت لك **باب** الرجل يريد
ان يدفع الى رجل مالا مضاربة ولا يامن ان يجحده اياه او يتلفه
بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمن المال فان جحده اياه او ظلمه
بعينها اخذه منه فان تلف المال في المضاربة لم يطالبه به قال الحيلة
ان يقرضه رب المال المال الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما
ثم يشاركه بعد ذلك بالدرهم الباقي فيكون راس المال المضاربة

الذي يقرضه اياه ويكون راس مال صاحب المال هذا الدرهم على ان يعمل بالمال
فما رزقهما الله في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان او كيف احبا قلت
فان عمل احدهما بالمال دون صاحبه قال فذلك جايز والربح على ما شرطا
قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مضاربة وليس عنده الا متاع
كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل
الذي ابتاعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع الى الرجل مالا مضاربة
على ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا ينبغي ان ياخذ ربح ما لم
يضمن قلت فهل في هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال نعم قلت
وما هي قال يقرض رب المال المضارب هذا المال ثم يدفعه المضارب الذي
استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف او بما اراد ثم يدفعه
رب المال الى المستقرض وهو المضارب بضاعة فيجوز ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر الربح في هذا الذي يعمل بالمال قلت
رجلان بينهما مال على رجل وهو ثمن شيء باعاه اياه فاراد احدهما ان يقبض
حصته من هذا المال ولا يشركه فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وهما
عبد الله ومحمد قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل
خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا
الرجل الذي اقرض عبد الله هذه الخمسين الدينار خمسين دينارا فقد
صار لزيد على هذا الرجل خمسين دينارا وصار لهذا الرجل على عبد الله
خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك ان تقبض من عبد الله
الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلت اليك ان
تجعلها قصاصا بخمسين الدينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد
الوكالة ثم يقول زيد لعبد الله قد جعلت قصاصا الخمسين الدينار
التي للرجل الذي وكلني وهو فلان على عبد الله فيكون ذلك قصاصا
ولا يشرك عبد الله محمد من قبل ان زيد انما هو يقبض الخمسين الدينار
وليس يقاص لما عليه فلذلك لم يشرك محمد عبد الله قلت فما تقول ان
قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين الدينار لك على الخمسون ولي

على

على زيد خمسون دينارا فقد وكلتك بقبض ما لي على زيد واجزت فيه امرك
وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي على زيد قصاصا بالخمسين
الدينار التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد
جعلت ذلك قصاصا قال يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي
فاحب الي ان يكون زيد هو المقتضي ولا يكون قاضيا وربما يكون لمحمد ان
يشرك عبد الله في شيء من ذلك قلت ففي هذا غير هذا قال نعم
وفيه بعض ما فيه قلت وما هو قال يهب زيد وهو الذي عليه
المال لعبد الله ومحمد لابن عبد الله او لمملوك له مقدار حصة
عبد الله من المال الذي عليه ذلك وخمسون دينارا ويقبل
ذلك الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي على زيد من الدين وهو زيد
كان اقر له ولمحمد بكذا وكذا الدينار او ذلك انما كان منه على سبيل
الالجاء ولم يكن له على زيد من هذا المال شيء وانه قد ضمن لزيد
جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبله وسببه ويوكد ذلك فاذا
فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في شيء قلت فما تقول ان لم يحتمل هذا
ولكنه قال قد ابرات زيد مما كان اقر لي به من المال الذي باسمي
واسم محمد عليه فقد ابراته من حصتي من ذلك وهي خمسون دينارا
قال براته جائزة وربما يكون لمحمد على عبد الله سبيل في ذلك لان
عبد الله لم يقبض مالا فيشركه فيه محمد وانما ابرا من مال قلت اليس
هذا المال لعبد الله ومحمد على زيد قال بلى قلت فاذا وهب زيد
لعبد الله خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه ولم يجعلاها
قصاصا ثم ان عبد الله ابرا زيد امن حصته من المال الذي بينه وبين
محمد هل يشرك محمد عبد الله قال لا قلت فهل اسهل مما قلت قال نعم
هو اسهل فان عملا بهذا فهو جائز قلت فان كان هذا المال بينهما
على ما وصفنا فسال احدهما صاحبه ان لم يسلم له ما يقبض من المال حتى
يستوفي حصته من هذا المال ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض
فاذا قبض يشاركه فيما يقبض فاراد حيلة حتى يتوثق من تركه
فلا يكون له ان يشرك بعد ما يقبض قال الحيلة في ان يقر المسلم

ذلك

لشريكه ان شريكه فلان قد باع من فلان حصته من العلق الذي كان
بينهما مفردا في صفقة غير الصفقة التي باع هو فيها فلانا
حصته وانه ليس له ان يشركه فيما يقبض من فلان من هذا المال الذي
باسمها على فلان وهو كذا وكذا ويوكد الكتب في ذلك فيدخل
فيه وان حصة فلان من هذا المال وجبت له على فلان مفردة
دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما يقبض قلت فان
اراد كل واحد منهما ان يتفرد بحصته فان اقبض كل واحد منهما باع
من فلان حصته من العبد او من العلق الذي كان بينهما مفردا في صفقة
على حدة واما لم يبعا ذلك العلق من فلان في صفقة على حدة وا
ان مال كل واحد منهما وحصته من ذلك وجبت على فلان بمفردة
دون حصة صاحبه ويوكد الكتب بذلك فان قبض احدهما شيئا
لم يشاركه الاخر فيما قبض من المال قلت فان كان المال باسم احدهما
وهو بينهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه على الغريم ان هذا
المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر
لصاحبه بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه ما يقبض من
هذا المال كيف الوجه في ذلك قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه بنصف
هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه ويوكله بقبض ذلك المال
ويقر في الكتب انه باع حصته من ذلك العبد من فلان مفردة في
صفقة وانه باع حصة صاحبه فلان من ذلك العبد مفردة
في صفقة واحدة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال
وهو النصف وجب له على فلان في صفقة على حدة فانه ليس لواحد
منهما ان يشرك صاحبه فيما يقبضه من هذا المال من فلان بن فلان
ويقر الشريك الاخر في هذا الكتب ان صاحبه باع حصته من ذلك
العبد بامره بكذا وكذا في صفقة على حدة وان فلانا باع النصف
حصته نفسه من هذا العبد من فلان بكذا في صفقة على حدة وانه
ليس لواحد منهما ان يشرك صاحبه فيما يقبضه من هذا المال ويوكد
الكتب بينهما بذلك فلا يكون لواحد منهما ان يشرك الاخر في شي مما يقبض

من

شيئا من هذا المال لم يشركه الاخر في ذلك قال
يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد
منهما

باب في الحوالة وما الحيلة في ذلك

قلت ارايت رجلا له على رجل مائة دينار فاراد الذي عليه المال ان يحيله بهذا المال على رجل على انه ان عدم هذا المحتال عليه او مات ولم يترك شيا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يسميهم فيقول كان زيد هو صاحب المال والمال على عمرو والمحتال عليه بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحتال عليه بالمال فيقولان جميعا كان لزيد هذا على عمرو مائة دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المائة دينار على رجل يقال له خداش بن الفضل بن محمد يسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقران ان اسمه خداش بن الفضل بن محمد البجلي الكوفي بهذه المائة الدينار حوالة صحيحة جائزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائة دينار لزيد على خداش بن محمد الكوفي بالحوالة وقبل خداش الموصوفة في هذا الكتب ثم ان خداش بعد ذلك احال زيدا بهذه المائة الدينار التي كان احاله بها عليه على خالد بن فلان هذا وقبل زيد بهذه الحوالة وقبلها خالد فصارت هذه المائة دينار لزيد على خالد بالحوالة الموصوفة في هذا الكتب فتصير حواله على خالد فان عدم خالد او مات ولم يدفع شيا لم يرجع زيد على عمرو بالمال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا عدم خداش بن محمد وهو لا يعرف ولا يدري من هو قلت ارايت ان كان مال لرجل على رجل فاراد المطلوب ان يحيل الطالب بماله عليه على رجل للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عبدي اوثق من هذا ولا امن ان احتال عليه فيتوي مالي قال الحيلة في هذا ان يضمن غريم المطلوب عن الطالب ما عليه فيكون المال عليهما

باب في الرهون

رجل اراد ان يرهن رجلا نصف ضيعة او نصف دار مشاعا قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرتهن من الرجل الذي يريد ان يرهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع نقض المشتري البيع بعد

ابن بكر
خرج

تمت

يكون قد قبض بماله المشتري فيبقى ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فاذا
تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او الدار فان
اصاب ذلك عيب ذهب من الدين بحسابه ذلك قلت فان كان الخيار
للبايع وقد سلم ذلك للمشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في الثلاثة
الايام قال في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري بالقيمة
ان تلف ذلك الشيء او نقص كان ذلك من قيمة الشيء فلا يكون ذلك
عن الدين ولكنه ينظر الى قيمة ذلك الشيء فان كان تلف غرم المشتري
قيمة ذلك كله وقاصه به من دينه فان بقي له شيء اخذه وان بقي
عليه شيء اداه الى البايع وكذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري
فذهب بالنصف منه ضمن المشتري نصف قيمته مقاصة بذلك
من دينه ويرد ان فضل ان كان قلت فرجل اراد ان يرتهن من
رجل رهنا لينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها ما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء ويقبضه
ويتشاهدان على ذلك ثم يستعير المرتهن من ذلك الراهن فيقول
اعرني هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعرتك واذنت لك في سكنها
طاب له ذلك فمتى اراد الراهن او المرتهن ان يردها الى الرهن نزعها
وردها الى الرهن فعادت الى ذلك قلت وكذلك الارض اذا زرعها
ان يقول المرتهن للراهن اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره
اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان لرجل على رجل الف درهم وفي
يده رهن بالف فطالب المطلوب بالالف وقدمه الى الحاكم وقال لي على
هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي بهذه الالف رهن وهو كذا
وكذا فيقول المطلوب ماله علي شيء من هذه الالف التي يدعيها وهذا
الذي يزعم انه رهن في يده هو لي وما هو برهن فياخذ الشيء منه
ويبطل المال قال يدعي عليه الالف فان سال القاضي المطلوب عن المال فا قر به
وادعى ان له بهذا المال رهنا عنده فليقر الطالب بالرهن بعد ان يقر
المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعى الرهن فقال لي في
يده كذا وكذا لم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي سل هذا الرجل

هذه

هل هذا الشيء الذي يدعيه رهن بالالف ام لا فان سال القاضي عن ذلك
وانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب احلف ماله عندي هذا الشيء الذي
يدعيه غير رهن فان حلف على ذلك كان صادقا في يمينه انه ليس في يده
هذا الشيء غير رهن قلت فان قال المرتهن اريد ان ازرعها ما دامت
في يدي ان كانت ارضا او اسكنها ان كانت دارا ولا يكون لهذا الرجل
الذي له ان ياخذ في بتفريغها الى ان يودي الي مالي هل في هذا
حيلة قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان رجلا من الناس قد
عرفه بعينه اسمه ونسبه ودفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار
وامره ان يرهنها على كذا وكذا من المال بامره وانه رهن هذه
الضيعة او هذه الدار من فلان على كذا وكذا من المال فيوكد ذلك
علما تاكد كتب الرهون وقبض فلان ذلك من فلان ثم ان مالك الشيء
وهو الرجل الذي امره ان يرهنه اذن لفلان هذا في زراعة هذه
الضيعة ابدا ما كانت في يديه او اذن له في سكنى هذه الدار ابدا
ما دامت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من زراعة
هذه الضيعة ولا من سكنى هذه الدار ولا يعترض عليه في ذلك وكذ
ذلك ولا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فاذا اراد ان يفتكها
واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن له على
المرتهن في الزراع والسكنى سبيل قلت فان قال المرتهن لا اخذها على
هذا ولكني اشتريها بهذا المال شرا صحيحا واقبضها فازرعها ان كانت
ارضا وان كانت دارا اسكنها وله علي عهدة انه اذا جاءني رددت
عليه ذلك وفسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشيء لست امن ان
يحدث حدثا فيذهب مني هذا فما الحيلة حتى ذلك حتى يسلم كل واحد
منهما قال الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لهما جميعا فيكتب
الشرا باسمه الى وقت معلوم فيتفقان عليه ويكتبان مواضعة ثم
يتفقان عليه في ذلك فتكون عند العدل يحملها على فان رد هذا الثمن
في الوقت الذي يوقتان رد الارض الى صاحبها فان مضى الوقت ولم
يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعة وضيع كل واحد منهما من ظلم

صاحبه قلت وان كان الراهن قال هذا الشي يساوي اكثر مما لهذا الرجل
علي ولست امن ان يحدث فيه حدث فيذهب مني هذا قلت فالوجه في
ذلك ان يكتب له الشرا من هذه الدار والضيعة بقدر ماله ويسلمه
اليه فاذا اسلم اليه وقبضه نقض الذي بالخيار منهما هذا البيع واشهد
علي النقض فيبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن
ان يخرج ذلك من يد المرتهن الا ان يودي المال الي المرتهن قلت رجل
له مال علي رجل فرهنه بذلك ضيعة او دارا والدين الي اجل فقال
المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال
الراهن لست امن ان اسلطك علي بيع ذلك فتتواري عني عند محل
الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يجعلا هذا الرهن في يد عدل بينهما ويسلطا العدل علي بيع الرهن
عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك ان لم يحضر الراهن
المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك قلت رجل له علي رجل
دين مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب
المطلوب الي القاضي وادعي عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن
ان يذكره فخاف المطلوب ان يقر بالمال فيجحد الطالب الرهن ويحلف
عليه ويلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب
بدينار ويقول له علي كذا دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا
قال هذا للقاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فان اقر بالرهن
فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة الدينار وان جحد
الرهن وحلف عليه وسع المطلوب ان يحلف له علي باقي المال اذا
كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من قبل ان الرهن ان كان
ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صارت قيمته
قصاصا بالدين قلت فان كان المطلوب هو الذي قدم الطالب
الي القاضي وادعي عليه عبدا او جارية وامسك ان يقر بان
له عنده هذا العبد او هذه الجارية فيجحد المطلوب الدين ويحلف
عليه وياخذ الرهن منه اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن ما الحيلة

ذلك

ذلك حتي يسلم الطالب قال الحيلة في ذلك ان يقول الطالب للقاضي اذا
ساله عن دعوي المطلوب ما لهذا في يدي هذا العبد الذي يدعي
انه يجب له اخذه فان ابا القاضي ان يقبل منه ذلك وقال ما يعني
قولك يجب له اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يد الرجل الشي
علي الرهن او علي غير ذلك مما ليس له عينه ان ياخذه فان قبل ذلك
منه والا قال ما لهذا في يدي هذا العبد وينوي في قلبه ما للعبد
الذي يجب له اخذه من غير ان يودي الي مال قلت فما تقول ان
استحلفه علي ذلك قال يحلف وينوي في قلبه ما له في يدي هذا العبد
الذي يجب له اخذه مني حتي يوفيني ما لي عليه فانه اذا كان مظلوما
كانت النية في اليمين علي ما ينوي قال واجود من هذا ان يقول
الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل هو رهن بالف
درهم فان سال القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع الطالب
ان يحلف له بالله ما له في يده هذا العبد الذي يدعيه وينوي
في يمينه ما قلت ان ما له في يدي هذا العبد الذي انكر ان يكون
رهنا بهذا المال قلت رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا واراد
المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها
في يد الراهن او كان ذلك في بلد اخري فاراد ان يرتهنها
وليس عليه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح الرهن حتي ياخذ
الراهن بتسليم ذلك متي شا ويحكم له القاضي بذلك هل في هذا
حيلة قال نعم قلت وما هي قال الحيلة في هذا ان يكتب عليه كتاب
الدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان بن فلان جميع الضيعة
المعروفة بكذا وكذا ويحدها ويصححان الرهن علي ما نكتب في الرهون
ويقران جميعا ان المرتهن قبض هذا الرهن وصار ذلك في يده
ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه رهن فلانا هذه
الضيعة او الدار وسلمها اليه وقبضها فلان منه ثم انتزعها
من يدي فلان واخذها منه قاهرا له متعديا عليه فلفلان يعني
المرتهن اخذ فلان برد هذه الضيعة الي يديه ليكون في يديه

تعسر الراهن غايب
تعجل آخر صح

على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويوكد في ذلك فاذا اقر بهذا
على ما وصفت كان للمرتهن ان ياخذ الراهن بدفعها اليه متى
شا قلت رجل في يده ضيعة او دار رهن والراهن غايب فاراد
ان يثبت ذلك عند القاضي حتى يسجل له بذلك بيده في رقبة هذه
الضيعة ويقدم هذا الرجل المرتهن الى القاضي في ذلك فاذا سال
القاضي ذلك عن دعوى الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها
بكذا وكذا من المال الذي لي عليه فان القاضي يقول فات شهودك
على هذا او الا جعلتك خصما لهذا المدعي فيحضر بينته فتشهد عند
القاضي على ذلك فيحكم القاضي بانها رهن في يده من فلان ويدفع
خصومة المدعي بذلك عن نفسه قلت فان قال قايل فلم اوجب الرهن
عن الغايب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع
الخصومة عن نفسه الا ان يثبت الرهن عن الغايب الا ترى ان
رجلا لو ادعى رق رجل وقال هذا مملوكي فقال الذي ادعى رقبته
اني كنت عبد الفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه
من قبل الغايب واجعله حرا وامنع المدعي منه وكذلك لو ان
رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف والقاطع
ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف او المقطوع قد كنت عبدا
لفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه واضرب قاذفه
الحد وانتقص له وفي هذا الباب اشيا كثيرة تشبه هذا او نحوه قلت
رجل اراد ان يرتهن دارا من رجل فلم يامن ان يستحق انسان بعض
هذه الدار مشاعا فيبطل الرهن فيما بقي من الدار ويخرج ذلك من يديه
قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة
او سنتين ويقبضها ولا ينقض البيع فيها فيكون سنة بالثمن فلا يكون
للراهن اخراجها من يديه قال فان استحق فيها شي بقي ما لم يستحق
في يديه على الرهن وان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها
ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان فيها شيا
كان الباقي في يديه ولم يكن للراهن اخراجه من يديه الا باداء المال

قلت

تف

تف

مد

قلت فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها ولا يساوي ما بقي
فيها مالي ما الحيلة في ذلك قال يكتب بهذا الشرا ويكتب على الرهن بالرهن
كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك وبعد لان كتاب الرهن ان لم يعرف الراهن
بالمرتهن ويكون كتاب الشرا في يد المرتهن فان احتاج الى كتاب الدين
دفع كتاب الشرا الى العدل ليكون في يده واخذ منه كتاب الدين ان اراد
ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة بذلك قلت رجلان بينهما
مال على رجل من ثمن عبد باعاه اياه او غير ذلك فقال احدهما لصاحبه
قم باقتضا هذا المال فاني مشغول عن ذلك واريد سفرا على ان اجعل
لك من حقي شيا قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شي بين رجلين يعمل فيه احدهما
لم يكن له اجرة على ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ما جعل له قال
الحيلة في ذلك ان يبيع الذي يريد ان يقوم باقتضا المال صاحبه ثوبا
بمقدار ما جعل له من حصته من المال ان كان المال الذي بينهما الف دينار
فاراد ان يجعل له ماية دينار ـــــ قال فيبيعه هذا الثوب بماية
دينار ويدفع الثوب اليه فيجب له ماية دينار فيوكل هذا الذي اشترى
الثوب صاحبه باقتضا حصته من هذا المال وهو خمسماية دينار ويجعل
له ان يقبض من ذلك ماية دينار اقتضا من هذه الماية ثمن الثوب
ويشهد عليه بثمن الثوب قلت فان قال الشريك لا امن ان يلزمني ثمن الثوب
ماية دينار ويتوى هذا المال فتكون هذه الدنانير الماية علي فاريد حيلة
ان خرج المال اخذ بهذه الماية الدينار وان خرج منه شي اخذ
بحساب ذلك وان توي المال يلزمه الماية الدينار قال فالوجه في ذلك
ان يامر هذا الرجل عبده او امته يشتري هذا الثوب من صاحبه
بماية او يامر رجلا غريبا لا يعرف شرا بماية دينار ويقر هو ان المشتري
هذا الثوب من الخمسماية الدينار الذي باسمه ماية دينار بحق تدعونه
لم يضمن عنه الماية الدينار التي هي ثمن الثوب على ان يدفع ذلك من
الماية الدينار التي باسمه على الغريب ثم يوكله شريكه باقتضا هذا المال
ويقيمه في ذلك مقامه فان خرج المال ادى اليه الماية دينار وان خرج
بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج شي لم يكن له عليه شي لانه انما ضمن له من الماية

تف

بلغ

الدينار فاذا توى المال لم يلزمه شي قلت فرجل له على رجل مال فوكل رجلاً
يتقاضى هذا المال واستحلفه على ان جعل له نصف هذا المال واستحلفه على ان يجعل له
ثلثه هل يجوز هذا قال لا فان وكله على هذا الشرط فاقبض مائة كان
له اجرة مثله لا يجاوز به ما جعل له ان كان جعل له نصف المال وان كان
جعل له الثلث لم يجاوز اجر مثله ثلث المال فان اقتضى بعض المال كان
المال بحساب ذلك قلت فهل له حيلة حتى يكون له ثلث المال فان خرج
شي كان له وان لم يخرج شي لم يكن له اجرة قال نعم الحيلة في ذلك ان يقر
هذا الذي باسمه هذا المال لابن الوكيل او لرجل يجي به الوكيل بثلث هذا المال
بحق عرفه له ويوكله يقبضه على ما شرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال والمقر
له بالثلث هذا الوكيل باقتضا المال والقيام به فان خرج المال كان للمقر
له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بحسابه قلت فان قال صاحب
المال لا آمن ان يتوى هذا المال او يبطل لابن الوكيل باجر مثله قال يشهد
على الوكيل انه يوكل في اقتضا هذا المال بغير اجرة فلا يكون عليه مطالبة
قلت فان قال صاحب المال أرأيت ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد
التوكيل فاذا وقعت الشهادة عليه بذلك لم يقم هذا الوكيل يتقاضى
هذا المال او حدث حدث يبطل به الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا
في المال له بثلثه فما الحيلة في ذلك قال يعدل لان كتاب الاقرار على يدي
من يثقون به ويكتبون مواضعة بينهم تكون على يدي العدل يعمل بما
فيها ويحملهم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل وقيامه كان
لهذا الرجل منه الثلث وان خرج بعضه كان له بحسابه وان لم يخرج من المال
شي او لم يقم الوكيل بذلك او حدث حدث بطلت به الوكالة لم يكن للرجل
المقر له بثلث المال شي ورد العدل الذي بينهم الكتب على يد من يجب ردها
عليه يكتبوه في المواضعة امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك قلت
فرجل له ضياع في يد سلطان او في يد رجل قد غصبه عليها فقال لرجل
استخرج لي هذه الضياع على ان لك عشرها قال لا يجوز هذا قلت فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها وان لم يستخرجها
لم يكن له شي قال الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي يقوم باستخراج

هذه

هذه الضياع على صاحب الضياع شرا عشرها بثمن معلوم اما بثوب واما بعرض
من العروض ويدفع الثمن الى صاحب الضياع ويكتبون مواضعة
يحكون امرهم فيها على وجه ويعدلون ذلك على يدي عدل يثقون به
فيعمل العدل بينهم بما في مواضعتهم قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون
الشرا باسم هذا الرجل قال فيدخلون بينهما عدلا يكون الشرا باسمه ويشتري
العشر من هذه الضيعة بالعرض الذي يدفعه اليه الرجل الذي يريد ان
يقوم باستخراجها فان استخرج هذه الضياع دفع العدل كتاب الشرا
اليه واشهد له اذا اشتراها له ذلك بامره وماله فان استخرج بعضها
كان له بحصة ذلك وان لم يستخرج منها شيا رد كتاب الشرا الى صاحب الضياع
واقاله البيع في ذلك والذي هو اسلم بهما جميعا ان يكون الشرا باسم رجل صح
عدل يكون بينهما يعمل في ذلك بما وصفنا قلت رجل له ضياع اراد ان يدخل
رجلا معه فيها فيجعل له شيا من غلتها على ان يقوم بامره ويدفع عنه
جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون امرا اصح لهما صح
جميعا ولا يكون لهذا الرجل من رقاب الضياع شي ولكن يكون له من غلتها
ما يجعله له ما دام يقوم بامره قال الحيلة في ذلك ان ينظر فان كان
يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع نظر كم يكون ذلك من كراب
الحنطة والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك مسلما في كل
سنة برأس مال قليل يسلم اليه في ذلك ويدفع اليه راس مال السلم فياخذ
ذلك منه فان قال الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد
ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتى يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها
فان شا كتب له كتابا بالثلث منها وعدل الكتاب على يدي عدل يتراضيان
به جميعا ويكتبون مواضعة بما يتفقون عليه تكون عند العدل يعمل بما
فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب لهذا الرجل على شيا من هذه الضياع يستحق
على شيا من رقابها قال فيجعل الكتب بذلك باسم العدل الذي بينهما فهو
اسلم مما يخافه الرجل في العاقبة قال فان كان بهذه الضياع مما يقع عليه
المساحة ارض مع الحنطة والشعير فاراد ان يجعل من ذلك شيا فكيف
الوجه في هذا قال هذا شي لا يعرف الا بالحزر والظن فينبغي ان ينظر مقدار

بلغ

ذلك في كل سنة ما هو فاذا عرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم بامر هذه
الضيعة او الضياع من صاحبها غلة بعقد اذ ذلك لعشر سنين وكتب عليه
بذلك كتابا منجما في كل سنة كذا ويعهد لان الكتب فان قال صاحب
هذه الضياع لست امن ان لا يجي غلة في بعض السنين فيلزمني هذا
الاقرار وهذه الدراهم وياخذني بها هذا الرجل قال فالثقة لهما جميعا
ان تكون هذه الكتب باسم هذا العدل ويكون عنده مواضعة يفسر
فيهما امرهما وما اتفقا عليه فيعمل العدل بما فيه النصفة فان جاءت
غلة الزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم تات غلة في بعض السنين
اسقط عن صاحبها ما يشترط اسقاطه عنه **باب** الرجل يكون له
الدين ويكون عليه الدين فيوكل وكيلا في اقتضاء ديونه ويتوارى عن
غرمائه فاراد رجل ممن له على هذا المتواري دين حيلة في اقتضاء دينه
منه قال الحيلة في ذلك ان يجي هذا الرجل الذي له دين على المتواري
الى رجل ممن للمتواري عليه دين ممن يثق به فيقول له قد وكلتك
بقبض جميع ما لي على فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصومة في
ذلك ووكلتك ان يجعل ماله عليك قصاصا بما لي عليه واجزت امرك
في ذلك وما عملت فيه من شي فيقول الوكيل قد قبلت ما اسندت الي
من ذلك ويشهدون على ذلك شهودا من اهل العدل ثم يشهد
الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان فلانا وكلني
بقبض ماله على فلان وان اجعله قصاصا بما لفلان علي واجاز امري
في ذلك وما صنعت فيه من شي وقبلت من فلان ما جعل الي من ذلك واشهدوا
اني قد جعلت الالف الدرهم التي لفلان بن فلان علي قصاصا بالالف
التي لفلان الذي الذي وكلني عليه قلت فاذا اشهد على ذلك كانت
الالف قصاصا وتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي
وكله **باب** الرجل يكون له على الرجل مال فيغيب الذي عليه المال فيريد
الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غايب ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يجي رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميع ماله على
الرجل الغايب ويسميه وينسبه ويسمي مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم

يقدمه

يقدمه الى القاضي فيقر الضمين بالضمان فيقول قد ضمنت ماله على
فلان بن فلان ولا ادري الك على فلان بن فلان مال ام لا فان قال القاضي
يكلف المضمون له ان يحضر بينة على ماله على الرجل فاذا احضر بينة
قبلها القاضي بحضرة هذا الضمين وحكم على الغايب وعلى هذا الضمين
بالمال لضمانه ذلك ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال خصما عن الغايب
لانه قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم به
على الغايب المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين قلت رجل غصب
رجلا ضيعة له وابى ان يردها عليه وقال بعينها وهو يقر له بها في
السر ويجحده في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته قال الحيلة
في ذلك ان يبيع الضيعة المغصوبة ممن يثق به ويشهد له على ذلك
شهودا عدولا ثم يبيعها بعد ذلك من الغاصب ويكون بين البيعين
من المدة مقدار ما يعرف الشهود ذلك حتى يوقتوا ويعرفوا ذلك عند
الشهادة فاذا نشا الغاصب جا الى الذي اشهد له المغصوب اولا فاقام
البينة انه اشترى هذه الضيعة من المغصوب قبل ان يبتاعها
هذا منه فحكم القاضي له بها لانه اولى بها ويرجع الغاصب على المغصوب
بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما تقول ان اقر بها المغصوب لرجل
يثق به باسم حق عرفه له ثم باعها بعد ذلك من الغاصب ثم جاء المقر له
فاقام البينة على الاقرار والوقت قال جاين ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر
الحاكم في ذلك الى الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان حذر الغاصب هذه
الحيلة وقال للمغصوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكن امر من
يبتاعها لي فاراد المغصوب حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال
يبيعها اولا ممن يثق به ولا يكتب في الكتب الذي يكتب لذلك الرجل
قبض الضيعة ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب و
يكتب في هذا الشرا للرجل الذي يقيمه الغاصب قبضها اذا اقر وكيل
الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب ثم جا الرجل الذي كتب له المغصوب
الشرا كان اولى بها من وكيل الغاصب لان وقت شراه اقدم ويخرجها
القاضي من يدي وكيل الغاصب باقراره بقبضها ويسلمها الى الرجل المشتري

لها اولا ويرجع وكيل الغاصب علي المغصوب منه بالثمن الذي دفعه
اليه قلت فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض هذه الضيعة
قال له المغصوب لا يجوز ان يكتب بقبض الثمن ولا تكتب قبض
الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان
هذه الضيعة لي فعلي الذي وصفت لك ويكتب في كتاب الاقرار ان
الضيعة في يد الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يديه
ودفعها الي الذي اشتراها او ما قلت رجل استقرض من رجل مالا
ثم سأله ان يوجله بالمال قال التاجيل في القرض لا يجوز قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز التاجيل لانه لا يامن ان يحدث بالطالب حدث
فيطالب الورثة قال الحيلة ان يحيل المستقرض صاحب المال علي رجل الي
سنة او سنتين الي الوقت الذي يريد ان يوجله فيكون المال علي المحتال
عليه الي ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته علي المستقرض سبيل
ولا علي المحتال عليه الي الاجل قلت فان مات المحتال عليه قال يحل
المال عليه ويوخذ ذلك من ماله قلت فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب
بذلك علي المستقرض قلت فان اراد المستقرض ان يتوثق حتى لا يرجع عليه
المقرض ولا ورثته قال يقر المقرض ان هذا المحتال عليه مليء موسر بهذا
المال عليك اضعافه حتى لا يقدر ان يرجع علي المستقرض بالمال الا ان يقيم
بينة انه مات معدما قال ووجه اخر ان يحال المحتال عليه صاحب المال
علي رجل اخر الي ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة فان مات المحتال عليه الاول
لم يكن لصاحب المال علي تركته سبيل ولا علي المحتال الثاني الي محل الاجل
قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال فللطالب ان ياخذ المال من مال
هذا المحتال عليه الميت ولا يرجع ورثته علي المحتال الاول الا الي محل الاجل
لانه ليس علي المستقرض فيكون المال حالا عليه **باب** الرجل يريد
ان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف المستاجر ان تنتقض الاجارة بموته
او بموت المالك لها او يقدر يتعذر به مالكها فاراد التوثق من ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يجعل لكل سنة من اول سني الاجارة اجرا قليلا
مما يريد ان يستاجر به الارض ويجعل اكثر الاجر للسنة الاخيرة من هذه
السنين

الحيلة في تاجيل القرض

بلغ مقابلة

السنين فان اراد اخراجها من يديه بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر
من الاجرة الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجر قلت ارايت ان قال
المستاجر اريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست امن ان
تنقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاراد حيلة ان انتقضت هذه
الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع علي رب الارض بهذه النفقة
فاجابه رب الارض الي ذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ينظر
مقدار هذه النفقة كم هي فيزيده علي اجر السنة الاخيرة من سني الاجارة
فيجعل اخر ذلك اجرة تلك السنة مع هذه النفقة اجر السنة المتاخرة
ثم يكتب اني سالتك ان تعطيني من السنة الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار
هذه النفقة وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فان انتقضت هذه
الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع المستاجر علي رب الارض بهذا القدر
الذي اقر انه استلفه منه وهو مقدار النفقة وان تمت الاجارة
لم يكن له علي رب الارض سبيل قلت فان قال المستاجر لا امن ان يستحلفني
المواجر علي هذا السلف الذي قد اسلفته اياه قال فيسعه بهذا السلف
ثوبا ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء قلت فان كان رب
الارض او رب الدار هو الذي يخاف الغدر من المستاجر ما الحيلة في ان
يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجر للسنة الاولي
من هذه السنين ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي من السنين بعد هذه
السنة قلت فان اراد رجل ان يواجر داره فيخاف رب الدار ان يخرج
المستاجر من يديه بضرب من الضروب فيدعيها الذي تصير الدار في يده
فلا يكون لرب الدار علي المستاجر سبيل قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار
علي المستاجر سبيل اذا اخرج الدار من يديه قال يخرجها بان يواجرها
من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادعاها فان اراد رب الدار ان
يتوثق من المستاجر هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه
المستاجر ان يتوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجي رجل فيقول لرب
الدار ان الدار التي في يد فلان يعني المستاجر ويحدها هي لك
اعني صاحب الدار فان تسليمها اليك واجب علي واني ضامن لذلك وانه

وجب له على تسليم هذه الدار بأمر حق واجب حتى اسلمها اليك و
اقبضك اياها او ادفعها اليك فيكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار
حتى يسلمها اليه قلت فان اقر الضامن بها صارت الدار مضمونة
قال نعم وهذا رجل يجي به المستاجر حتى يضمن ذلك قلت ارايت مسكن
الدار اذا اراد صاحبها ان تكون مضمونة فقال يجي رجل فيضمن تسليمها
اليك على ما وصفت له قلت ارايت ان قال صاحب الدار لست آمن ان
يستحلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان واني
انما ضمنت تسليمها عنه فان حلفت على ذلك حلفت على اثم فاراد
حيلة في ذلك حتى لا تلزمه يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا
الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يستاجرها
المستاجر فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها فلان ولا يامره
بقبضها فاذا صارت في يديه اقر بان هذه الدار لفلان ابن فلان
في يديه مضمونة له وان تسليمها الى فلان واجب عليه حتى يسلمها
اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك صاحبها
من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها
فيلزمه الضمان قلت رجل له ارض فقال لرجل انفق على في زراعة
ارضي حتى ازرعها فما رزق الله من غلتها استوفيت نفقتك من
ذلك وما بقي كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجر هذا الرجل الذي يريد ان ينفق
على زراعة هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فتكون الارض
في يد المستاجر ويعين صاحبها بنفسه وبقيامه حتى يزرعها وتكون
الغلة لهذا المنفق ويستوفي من ذلك نفقته وما بقي قسمه المنفق
نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه قلت فان قال صاحب
الارض لست آمن ان لا يفي لي هذا المنفق بنصف ما يبقى ولكني اريد ان
اتوثق منه قلت يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض من صاحب الارض
باجر بعد ما يتوثق منه انه يكون مقدار نصف ما يبقى بالحزر والظن و
يشهد لان الكتب بذلك ويكتبان من اصفه ويكون ذلك موضوعا على يد رجل

عدل

ولو استاجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع
لم يدرك فكذلك فان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم انتهى من قاضيخان من الاجارة
وفي الخانية من كتاب البيع فليراجع
انتهى

ثقة يعرف امر هذه الغلة فيحملها على ما فيه النصف قلت فان قال
المستاجر لست آمن ان لا يفي من الغلة بشي بعد النفقة فيطالبني
رب الارض بالاجر ويستحلفني عليه قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد
رجل ان يستاجرها قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة
في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من ذلك
الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجره الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة
قلت فان كان فيها نخل وشجر وفيه ثمرة قال يبيعه الثمر الذي في ذلك النخل
ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك قلت فان قال المشتري لا آمن صاحب
الارض ان ياخذ جداد هذا الثمر قبل الوعد قال الحيلة في ذلك ان
يشتري منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب النخل ان هذا النخل
بارضه في يد هذا المشتري للثمرة اشهرا معلومة بقدر ما تبلغ الثمرة
بامر حق واجب عرف ذلك كله وانه ليس له اخراج ذلك من يديه
الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يتعرض
له قلت الا ترى ان مالكها اذا اجرها من المستاجر وقد كان تنقضها
من الضامن اليس في هذا براة للضامن الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا
دارا فغصبها من الغاصب رجل آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب
الثاني ان في ذلك براة لهما جميعا من ضمانها قلت فهل في هذا شي
غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن فلان لرجل
يثق به صاحب الدار وان تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه ويشهد عليه
ويوكد ذلك فمتى اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك
قال ووجه آخر ان يهب صاحب الدار هذه الدار من رجل يثق به ويدفعها
اليه ثم ياخذها المستاجر منه بغير امره ثم يقر بها له ويضمن تسليمها
اليه على ما وصفت ثم يستاجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو
الذي وهبها للموهوب له فيجوز الضمان على هذا قلت وكذلك ان استاجرها
من مالكها الاول ثم اقر بعد ذلك بها للموهوب له وضمن له تسليمها
قال نعم هو جائز قلت فان لم يرد رب الدار ان يكون مضمونة ولكنه
خاف ان يغيب المستاجر ويبقى عياله فيها ولا يقدر على اخراجهم منها

تنبيه
ارض فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها
قال لا يجوز

النخل

قعد

تو

فاراد التوثق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر بعد ما
استاجرها صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت
في يده او ممن منعه اياها او نازعه فيها ويوكده الوكالة في ذلك والوصية
بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على ما وصفت ثم يدخل فيها
ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرطنا قلت ففي هذا شي غير
هذا قال نعم قلت وما هو قال يواجر الدار من امراة المستاجر ويكون الزوج
هو الضامن عنها على ما وصفت قلت ارايت ان جحدت المراة الدار وانكرت
حق مالكها او ماتت اليس الضمان واجب على الزوج قال نعم قال الحيلة في جواز ضمان
الزوج الا ان تقر المراة ان جحوت صاحب الدار داره وانه ضمن له
تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان جاز الضمان على هذا وينبغي
له ان يدخل هذا الضمان الاقرار في هذا الضمان حتى يجوز واجود ما في
هذا الباب ان يستاجر المستاجر رجل يضمن فيقر الضامن ان هذا المستاجر
استاجر هذه الدار من فلان بن فلان بعد اتم ان المستاجر جحود صاحب
الدار داره ومنعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها
اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويوكد الضمان بذلك فيجوز هذا
الضمان قلت رجل استاجر دارا من رجل فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له
صاحب الدار ان يبني فيها ويحتسب ذلك من اجرتها قال ذلك جائز
قلت فهل تقبل قول المستاجر فيما انفق في البنا قال لا قلت فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويعجل لصاحبها من اجرها
نفقة ما يحتاج اليه البنا ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار
الى المستاجر ويامره بانفاقه في البنا فيكون القول قوله في ذلك قلت
رجل اراد ان يواجر دارا من رجل سنة وخاف رب الدار ان يمنعه
المستاجر من الدار بعد ما تمضي السنة ويمطله بذلك فما الحيلة في التوثق
عليه قال الحيلة في ذلك ان تواجر الدار منه السنة بما اتفقا عليه ثم
يقول قد اجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة كل يوم بدينار
او باكثر من ذلك ويقبل المستاجر ذلك ويشاهدان على ذلك فان
حبسها عليه بعد مضي هذه السنة كان عليه لكل يوم دينار قلت فان

قال

قلت فان قال المستاجر لا امن ان يوكلني على ما ذكرت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك صح

قف

قف
فائق الحوران المستاجر مطله بعد مضي المدة الحيلة فيه صح

او اجار ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر بدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر انتهى من الاشباه والنظائر • قوله اجار ارضه وفيها نخل الاخرة في المحيط الرضوي واستيجار الاشجار لا يجوز وحيلته ان يواجر الارض البيضاء التي تصلح للمزارعة فيما بين الاشجار بعد ما ياجرها بمثلها وزيادة قيمة الثمرة ثم يدفع رب الارض الاشجار معاملة الى ان يكون لرب الارض الجزء من الالف الجزء ويامره بان يصنع ذلك الجزء حيث احب لان مقصود رب الارض ان يحصل له زيادة اجر فضل الارض بقيمة الثمار ومقصود المستاجر له الثمار والاشجار من الارض

قف
حيلة جعل الخراج على المستاجر صح

وقد حصل لهما مقصودهما بذلك فيجوز قال بعض الفضلاء محل هذا اذا كان في غير الوقف لان التصرف في الوقف انما يكون بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل له الا اجرة وهذا الجزء ضعيف انتهى من خط شيخ العلامة السيد محمد الكيوري رحمه الله تعالى صح

قف
كيفية المساقاة المعلومة صح

قال المستاجر لا امن ان يتغيب عني صاحب الدار ليلزمني بهذا الكرا بعد
مضي السنة ولكني اريد ان يكون لي بعض الاجارة بعد مضي السنة
وان ابرا من ذلك ومن هذه الدنانير اذا انا سلمتها فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعلا عدلا بينهما فيوكل رب الدار ان
يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون
العدل هو الذي يعقد هذا الكرا بعد مضي السنة فاذا انقضت السنة
جا المستاجر فسلمها الى العدل ناقضة الاجارة التي كانت بينه
وبينه ويسلمها العدل الى صاحبها قلت رجل له ارض اراد ان يواجرها
من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في هذا ان ينظر مقدار ما يلزم هذه
الارض من الخراج في السنة فيزيده على الاجرة ويواجره بجميع
ذلك ويامره ان يودي خراج هذه الارض عنه من اجرها قلت
فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له
في ذلك ان يعجل ذلك لصاحبها ويشهد عليه بقبض ذلك منه ثم
يدفع صاحب الارض ذلك الى المستاجر ويامره ان يوديه عن هذه
الارض من خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك بعد هذا قلت
فرجل له ارض فيها نخل اراد ان يواجر الارض من رجل [crossed out]
يواجرها من رجل على ان يسلم له ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال
لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يواجره الارض
بما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة
هذه السنين على ان يقوم على ذلك فما رزق الله تعالى من غلته
في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر من ذلك سهم
من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة
قلت ارايت رجلا استاجر ارضا سنين ليزرعها او يزرعها
ويواجرها ممن شاء فاجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب له
ذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به قلت فما الحيلة في
ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه

هذه الارض بهذه الاجرة وشي يزيده من عنده اما ثوب او غيره
فيواجر ذلك ممن اراد ويزداد من الكرا ما شا فيطيب له ذلك
الفضل قلت ارايت ان دفع مع بقعة الارض بدان او سلة الفدان
او شيا من الة الزرع فاجر ذلك مع الارض قال يطيب له الفضل
قلت فما تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة بالنصف والثلث
او الربع قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز المزارعة
في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتنازعا
الى قاض يري المزارعة جايزة فيحكم بجوازها عليهما فيجوز ذلك
اذا قضى به قاض قلت فان لم يتهيا امر القاضي هل في هذا
حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ
هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك على انفسهما قلت فيبقى في هذا
شي غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما جميعا يقران فيه
ان رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في
ذلك الكتاب ان مزارعة هذه الارض في يدي فلان اعني الذي
ياخذها مزارعة ويشهد ان بالسنين فيزرعها ما بدا له من غلة
الشتا والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من
غلتها في هذه السنين كان ذلك له قلت فما حال صاحبها في الغلة قال
ينبغي ان يوثق الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة
وسنابي بالحيلة في ذلك ولكن يقران ان مزارعة هذه الارض لفلان
هذا هذه السنين بامر حق اوجب له ذلك ويوكد الكتب بذلك قلت
ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيواجرها
من رجل اخر باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق
الله من غلة ذلك كان لمالك ذلك منه سهم من الف سهم والباقي للعامل
هذا احق يجوز لمالك ذلك ان يفعله فاما وكيل الرجل لو وكله ان يواجر
ارضا او وصي يتيم او امين قاض على يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد
من هولا ان يفعل هذا قال لا قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان
الوكيل والوصي وامين القاضي ينبغي ان ينظروا الى الارض فيواجروا
نها

تفسير: حيلة في جواز اخذ الفضل من الاجرة الزائد

تفسير: المزارعة بالثلث او النصف او الربع

تفسير: يواجر الارض ويدفع النخل اليه معاملة

ستقصا
نها بما تشاوي ويعاملون المستاجر في النخل والشجر معاملة على ان
لا يجعلوا له من الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه وعمله فمن جعل
منهم للعامل من ذلك شيا كان اكثر من اجر مثله لقيامه وعمله فانه لا يجوز
ذلك وكان مخالفا فيما يعمل به من ذلك قلت وهل في الاجارة اذا
استاجر الرجل ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجرة معلومة حيلة
حتى لا ينتقض الاجارة بموت المستاجر والمواجر قال نعم قلت وما هي
قال يقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض ونخلها وعددها
لفلان بن فلان عشر سنين وبيده يزرعها هذه العشر السنين
ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها فهو له وان ذلك
صار له بامر حق واجب لازم عرفه فلان لفلان ولزمه الاقرار
به قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنتقض الاجارة قال لا
قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض واعماله ان يقبض ذلك
منه عند انقضا كل سنة قال يجي رجل من قبل المستاجر فيقر من غير
ان يحضر المستاجر ان فلان بن فلان استاجر من فلان بن فلان جميع
الارض التي حدها عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة
منها عند انقضايها ويقبض فلان من فلان جميع ما استاجره منه
مما سمي ووصف في هذا الكتب واول هذه السنين غرة شهر كذا
وكذا واخرها سلخ شهر كذا وكذا وقبض فلان ذلك في غرة
شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه
الارض ضمانا صحيحا جايزا تاما على ان يودي اليه اجر كل سنة من
هذه السنين عند انقضايها قلت فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك
قال نعم قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان سكناها لفلان عشر سنين بامر
حق عرف له ذلك فيسكنها ويسكنها من يحب ويواجرها ممن يحب على
ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجرة قال نعم وروي عن ابي يوسف
انه قال ان جعل ذلك صلحا عن حق ادعي عليه فيكتب انك اذا ادعيت
على كذا وكذا فلم اقر لك بذلك ولم انكر واني صالحتك من دعوى هذه
على سكنى داري هذه التي حدها كذا وكذا عشر سنين اولها غرة شهر

تفسير: الحيلة في عدم انتقاض الاجارة لموت احد الشخصين المواجر والمستاجر

وتسكنها

كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا تسكنها من احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا
قال وكذلك يقر صاحبها الى صاحبك على ذراع ارض كذا التي حدها
الاول كذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا تزرعها وتزرعها من احببت
ببذرك ونفقتك واعوانك فما اخرج الله من غلتها من شئ
في هذه السنين فلك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر
كذا من سنة كذا قلت ففي هذا الباب شئ غير هذا ان اراد الرجل
ياخذ ضياعا بما فيها من النخل والشجر فتكون في يديه وفي يدي عقبه
من بعده خمسين سنة او اكثر من ذلك قال نعم قلت وما هو قال الحيلة في ذلك
ان يقر المواجر والمستاجر ان رجلا من المسلمين دفع القرية المذكورة المعروفة
بكذا وجميع ارضها التي في طسوج كذا من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره
ان يواجرها ويعمل فيها برأيه وان المستاجر استاجرها لرجل من المسلمين
ويكتب في ذلك كتابا ولا ينتقض الاجارة بموت احدهما وتبقى في يدي
المستاجر وعقبه على ما وصفنا قلت فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب
هذا ما استشهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان
بن فلان الفلاني بن فلان بن فلان الفلاني اقرا عندهم واشهداهم
على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طايعين غير
مكرهين ولا علة بهما لا من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا ان
رجلا حرا من المسلمين جايز الامر له وعليه قد عرفاه بعينه واسمه
ونسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا التي من طسوج كذا من رستاق
كذا وجميع ارضها المعروفة بها والمنسوبة اليها الى فلان وامره
باجارة ما يقع عليه الاجارة ومنها المعاملة على ما تقع عليه المعاملة
منها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وجميع جميع هذه القرية وما لها
من الارضين المعروفة بها والمنسوبة اليها ويشتمل على جميع ذلك
ويحيط حدودها اربعة احد حدود وجماعتها ينتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه
الموصوف امره في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية واراضيها

المحدودة

قف

نسخة الكتاب

من سنة كذا

المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب الى فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب وامره ان يواجرها وما فيها من ارض بيضاء
وما يقع عليه الاجارة منها ممن راى ان يواجر ذلك كله منه من الناس
كلهم ما راى من السنين والشهور بما راى من الاجر وان يدفع ما
فيها من نخل وشجر وكرم ورطاب وما يقع عليه المعاملة بما راى من
السنين والشهور على ما راى وان يعمل في جميع هذه القرية واراضيها
وما فيها مما سمي ووصف في هذا الكتاب برايه واقامه في جميع ذلك
مقامه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شئ وقبل فلان
من جميع ما اسند اليه من ذلك وتولى القيام به وقبض فلان جميع
هذه القرية واراضيها المحدودة وجميع ذلك كله الموصوف
في هذا الكتاب واقرا جميعا ان رجلا حرا من المسلمين جايز الامر له
وعليه قد عرفه باسمه وعينه ونسبه وكل فلان المسمى في هذا الكتاب
بان يستاجر له جميع ما في هذه القرية واراضيها من ارض بيضاء
وما تقع عليه الاجارة منها ما راى من السنين والشهور بما راى من الاجر
وان ياخذ له ما فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع
عليه المعاملة منها معاملة ما راى من السنين والشهور على ما يرى
في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه في جميع ذلك مقام
نفسه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شئ وقبل
فلان بن فلان من هذا الرجل ما اسند اليه من ذلك وتولى
القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان ابن فلان
المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب ان يواجره جميع ما في هذه القرية المسماه الموصوفة في
هذا الكتاب من ارض بيضاء وبيوتها ومنازلها ومساكنها ومستغلاتها
وما تقع عليه الاجارة منها بحدود ذلك وارضه وبنايه
وسفله وعلوه وشربه وسواقيه وطرقه ومرافقه من حقوقه
وكل قليل وكثير هو كذلك فيه ومنه من حقوقه وكل ما هو له داخل
فيه وخارج عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو كذلك فيه ومنه

للرجل الذي امره ان يتاجر ذلك له ماية سنة متوالية اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة
كذا كل سنة من هذه السنين المتوالية المسماة في هذا الكتب
بكذا وكذا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على ان للرجل الذي
استاجر ذلك ان يزرعه هذه الارض البيضا التي وقعت عليها
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتب ومما شا منها بما بدا له
من غلة الشتا والصيف ويزارع ذلك من احب ويواجر ذلك من
احب ويغرس في ذلك ما بدا له من النخل والشجر والكرم وعلى ان له
ان يسكن ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتب ويشغل
ذلك بوجوه غلاته ويسكن ذلك من احب ويواجر ذلك ممن احب
وعلى ان يودي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتب اجر كل سنة
من هذه السنين المسماة في هذه الكتب الى فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب عند انقضايها فاجاب فلان بن فلان الى جميع ذلك
الذي سأله مما سمي ووصف في هذه الكتاب واجره الرجل الذي
وكله جميع الذي ساله ان يواجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتب
هذه الماية السنة المسماه في هذا الكتاب وبالاجر المسمى في هذا
الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان الرجل
الذي امره ان يستاجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب بعد ذلك على شرط كان في عقد هذه الاجارة الموصوفة
في هذا الكتب سال فلان بن فلان المسمى في هذه الكتاب ان يدفع
الى الرجل الذي وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من نخل
وشجر وكرم ورطاب بمواضعه من الارض كما هو ليعمله معاملة بهذه
السنين الماية المسماه في هذا الكتاب على ان يقوم ذلك الرجل على ذلك
بنفقته واعوانه وسقيه وتلقيح نخله وتكسيح كرومه وعلى ان ما رزق
الله تعالى من غلة ذلك في كل سنة من هذه السنين المسماة
في هذا الكتب فللرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك
معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم بحظ نخله وشجره

وكرومه

وكرومه ورطابه وما بقي من ذلك فهو كذا وكذا من للرجل الذي
وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان
الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتب من هذه المعاملة
الموصوفة في هذا الكتب ودفع اليه الرجل الذي وكله جميع الذي
ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتب على
الشروط الموصوفة في هذا الكتب وقبل فلان فانعقدت بين فلان
وفلان عقدة جميع هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا
الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتب اجارة ومعاملة صحيحتين
جايزتين تامتين على شروطها الموصوفة في هذا الكتب وذلك بعد
ان عرف فلان بن فلان فلان وبن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتب وبعد ان اقر
فلان انه قد نظر الى جميع ذلك ونحوه ورضيه يقينا بعد عقدة هذه
الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتب وتصحيحها بينهما عن
تراض بينهما بجميع ذلك كله وقبض فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه
عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتب فدفع
فلان بن فلان ذلك اليه معزغا غير مشغول في شهر كذا من سنه كذا
بجميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في
هذا الكتب في يد الرجل الذي وكل فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين
في هذا الكتب الى انقضا هذه السنين المسماة في هذا الكتب قلت فاذا
اقر بما في هذا الكتب لم تنتقض الاجارة بموت احدهما قال لا قلت
لم قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امره او وكله بان يواجر ذلك
ويدفعه معاملة وكذلك اقرار المستاجر ان رجلا امره ان يستاجر ذلك
اوياخذه له معاملة فيتم الامر بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك
بموت احدهما قلت فان اراد ان يستاجر سهاما من بيت رحا او حماد
من جماعة ويسكون تعجيل الاجر لهم كيف يكتب هذا ما اشهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتب شهد وا ان فلان بن فلان
فلان وبن فلان اقروا عندهم واشهدوا على انفسهم في صحة

٢ ع ر كيف ح

من عقولهم وابدانهم وجواز امرهم طايعين غير مكرهين لا علة
بهم من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا
حرا من المسلمين جايز الامر له وعليه قد عرفوه بنفسه واسمه ونسبه
دفع كذا او كذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا
والاحجار الثلاثة اللواتي من هذا البيت ومن جميع المسطح الذي
يلقى فيه الطعام لهذه الرحا مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود
ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان
بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتب وهذا البيت الذي
فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطح الذي يلقى فيه هذا الطعام
لهذه الرحي في القرية المعروفة بكذا التي هي في طسوج كذا من
رستاق كذا الجميع هذا البيت الذي للاحجار الثلاثة والمسطح
ويشتمل على ذلك كله ويحيط به حدود اربعة احد حدوده جماعة
هذه تنتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان وفلان
وفلان وبنو فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف
امره في هذا الكتب دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا
السهم من جميع بيت الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع
المسطح المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتب مشاعا
في جميع ذلك كله غير مقسوم محدود وجميع حقوقه الداخلة
فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان فلان وفلان بني فلان
المسميين في هذا الكتب وامرهم ان يواجروا ذلك ممن رأوا ان
يواجروه من الناس كلهم بما رأوا من السنين والشهور بما رأوا
من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك كله مقام نفسه واجاز امرهم
في جميع ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان وفلان
وبنو فلان المسمون في هذا الكتب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعل
اليهم من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتب وتولوا القيام به
وقبضوا جميعا منه جميع هذه السهام المسماه الموصوف امرها في
هذا الكتب وصارت في ايديهم واقر فلان بن فلان وهو من

النفر

المسطح

النفر المسمون في هذا الكتب ان رجلا حرا من المسلمين جايز الامر له
وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتب ان يستاجر له جميع الكذا والكذا السهم من جميع بيت
الرحي الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطح المنسوب الى هذه الرحا
المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب بما رأى من الشهور
والسنين بما رأى من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله الموصوف في هذا
الكتب برايه واقامه في ذلك مقام امره واجاز امره في جميع ذلك
كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان من ذلك الحر المسلم
ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتب وتولى القيام
به ثم ان فلان بن فلان بعد ذلك كله سال فلان وفلانا بني فلان
المسمون في هذا الكتاب يواجروه جميع هذه الكذا والكذا
سهما من جميع بيت الرحا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة و
المسطح المحدود وذلك كله الموصوف في هذا الكتب مشاعا في جميع
ذلك كله غير مقسوم محدود وذلك كله بجميع حقوقه الداخلة
فيه والخارجة عنه الرجل الحر المسلم الذي وكله ان يستاجر ذلك
مائة سنة متوالية اولها غرة كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر
كذا من سنة كذا وبكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا
وازنة جيادا على ان الرجل المسلم الذي استاجر ذلك كله
يستغل ذلك ويواجره ممن احب ورأى وعلى ان يودي فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتب عند انقضائها فان خاف فلان بن فلان
وفلان بنو فلان المسمى في هذه الكتب بن فلان الى جميع
الذي يسالهم مما سمي ووصف في هذا الكتب واجروا الرجل
الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستاجر له جميع هذا
الكذا والكذا سهما من الكذا والكذا سهما من جميع بيت
الرحا والمسطح المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم محدود وذلك كله وجميع حقوقه
الخارجة والداخلة بحصة هذه السهام الواقعة عليها هذه

للاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاحجار الثلاثة اللواتي
في هذا البيت واذابة الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه
ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه هذه المائة سنة التي
اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا وكذا
بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اجارة صحيحة
جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منه وقبلوه منه
فانعقدت عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بين فلان
وفلان وبين هولاء النفر المسمين في هذا الكتاب الرجل الذي جعل
الي محمد بن عبد الله ان يستاجر له ذلك اجارة صحيحة تامة
جائزة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بالاجر المسمى في هذا الكتاب
وقبض فلان بن فلان من هولاء النفر المسمين في هذا الكتاب جميع
ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بدفعهم
ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فارغا غير مشغول وذلك
بعد ان عرف فلان بن فلان هولاء النفر المسمين في هذا الكتاب جميع
ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن
فلان انه قد نظر الي جميع هذا البيت الرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت
والمسطح المنسوب الى هذه الرحا ورضي جميع ذلك كله وتفرقوا بعد عقد
هذه الاجارة وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا بذلك كله فان ارادوا
ان يعجل لهم الاجر كتب في هذه المواضع ثم ان فلانا وفلانا وفلانا
بنو فلان بعد ذلك كله سالوا فلان بن فلان على غير شرط كان في عقدة
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يعجل لهم جميع اجر هذه المائة
السنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان جميع الذي
يجب له الرجوع عليهم من الاجر المسمى في هذا الكتاب ان وجب له اخذهم بذلك
الرجوع بشيء من ذلك بسبب من الاسباب وعلى ان لفلان ان ياخذ بجميع ذلك
ايهم شاء ان شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم بها شتى كيف شاء
وكلما شاء كلما واحدا او جماعة شتى وبراءة لكل واحد منهم باخذ فلان
احدهم بذلك دون اصحابه حتى يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم
كفيل

تمت

كفيل بنفس اصحابه بامر اصحابه لفلان وفلان وكل ما وجب له الرجوع بشيء
من ذلك وكل واحد منهم كفيل بنفس اصحابه بامر اصحابه لفلان فلان
وفلان كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل
لاصحابه بامر اصحابه في خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه
في ذلك من حق وكل واحد منهم قبل الوكالة في ذلك من اصحابه بمحضر من
خصمين فاجابهم فلان بن فلان الي جميع الذي سالوه مما سمي و
وصف في هذا الكتاب وعجل لهم جميع اجر هذه المائة السنة المسماة
في هذا الكتاب ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا
وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وكان دفع فلان
بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف
في هذا الكتاب وقبل فلان بن فلان جميع هذا الضمان والكفالة والوكالة
مخاطبتهم اياه على جميع ذلك كله اشهد فلان بن فلان بن فلان
وفلان وبن فلان على انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب و
اقروا بجميع ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قرئ عليهم واقروا بفهمه
ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا قلت اليس انما احتطت
من انتقاض الاجارة بان كتب الاجارة لانسان لا يعرف ولا تنتقض
الاجارة بموته وان مات واحتطت بان رجلا مسلما اقر باجارتها
لئلا تنتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض الان بعد هذا الاحتياط
قال ان استحق هذه الاجارة وهذه الارض التي استوجرت انسان
انتقضت هذه الاجارة قلت فان لم يستحقها انسان فبماذا انتقض
الاجارة قال ان خربت هذه الرحا وانقطعت بانقطاع الما عنها
انتقضت الاجارة وكذلك الارض ان غلب عليها دجلة او الفرات
فغرقت ولم ينغيض عنها الما او غلب عليها واد من الاودية او صار
بحال لا تصلح للزراعة او صارت سبخة لا تصلح للزرع انتقضت
هذه الاجارة فيها وكذلك كلما اخرجها من حال الزرع الى حال
لا تصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قلت قد قلت في الرجل
يريد ان يواجر ارضه من رجل ولا يامن ان تخرج الارض من يده

تمت

او صارت سبخة لا تصلح للزرع ابدا

انه ان ضمنه اداها لم يجز الضمان لانها مواجرة والاجارة في يد
المستاجر على الامانة وجوزت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة
غير هذا قال نعم قلت وما هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض
ممن يثق به ويشهد له على ذلك او يقر بها لانسان يثق به ويشهد
على ذلك ويسلمها اليه بحضرة شهود يشهدون على معاينة القبض
ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشرا
او الاقرار فاذا انقضت الاجارة فان ردها المستاجر على صاحبها
والاجاز المشتري بشرا او المقر له بكتاب اقراره ونازعه في ذلك فاذا
اقام البينة على ذلك كان المستاجر في معنى الغاصب وكان له ان ياخذ
بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن ولا بد ان يكتب في كتب الاجارة
وكالة المستاجر للمواجر في قبضها والخصومة فيه ويوكد الوكالة في
ذلك ويجعله ايضا وصيا بعد وفاته قلت فان قال صاحب الارض
لست امن ان يغيب هذا المستاجر واما الوكالة في قبضها والوصية
في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شي والا فلست
نطالب له قال ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان
بن فلان لفلان جميع ما وجب ويجب لفلان من اجر هذه الضيعة
المحدودة في هذا الكتب ويجعل المستاجر الضامن وكيله في خصومة
المواجر وبما يطالبه به من الاجر المسمى في هذا الكتب ويوكد الوكالة
والضمان في ذلك ويجعل وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله
بما سمي ووصف في هذا الكتب فيكون في هذا احتياط في الاجر
ان شاء الله تعالى قلت فان كان يريد ان يدفع الارض مزارعة
قال فذلك جايز ويقران بذلك على سبيل المزارعة قلت وكذلك
لو اجر رجلا معاملة وشجرا قال نعم الامر في ذلك كله سوا اذا اقر بذلك
على هذا السبيل جاز ذلك قلت فهل للذي اجران يقبض الاجر
لكل سنة من هذه السنين ابدا حتى تنقضي قال نعم وكذلك ياخذ
السهم الذي للمعاملة قال نعم قلت فان حدث على المواجر حدث الموت
قال له ان يوصي بذلك الى من شا فيقوم وصيه في ذلك مقامه قلت
فان

فان حدث الموت على المستاجر قال الاجر عليه في ماله ابدا حتى تنقضي السنون
قلت فما تقول في ماله هل يقتسمونه الورثة اذا كان الاجر على هذا قال
الاجر في ماله فان اقتسموا ما لهم لم يمنعوا من ذلك الا ترى ان الدرك
قد يضمنه الانسان فيقسم ماله ذلك ثم يدرك الدرك بعد ذلك
فيكون ذلك في مال الضامن الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل
دارا عشر سنين كل سنة بالف وضمن رجلا على المستاجر لصاحب
الدار جميع ما يجب له من الاجر على المستاجر ثم مات الضامن بعد
مضي سنة من سني هذه الاجارة ان الضمان جايز على ماله
وجميع ما يجب من اجر ذلك هو على الضامن في ماله ولا يبطل
ذلك وكذلك امر المستاجر فان اراد الذي اجر هذه الضيعة
ان يتعجل الاجر للسنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جايز

باب رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد
منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة بارضه قال لا يجوز قلت
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يواجر احدهما صاحبه
ارضه بدراهم او دنانير او بعوض من العروض ثم يواجر الاخر
ارضه الضامن صاحبه بدراهم او دنانير او بعوض من العروض
فيجوز ذلك قال وكذلك سكنى دار بسكنى دار وخدمة عبد
بخدمة عبد وركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سوا
والسبيل فيه ان يواجر ذلك على ما وصفت قلت فان استاجر
دارا بخدمة عبد قال جايز ان اختلف ذلك قلت ارايت رجلا
استاجر عبدا ليخدمه سنة بماية درهم وبطعام العبد قال لا يجوز
ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ينظر الى مقدار
طعام العبد في هذه السنة فيزيده على هذه الماية الدرهم
التي هي اجر الغلام ثم يوكل رب العبد المستاجر بان يطعم هذا
العبد من هذا الكرا ما يكفيه فان اراد ان يتوثق من ذلك نظر الى
مقدار الطعام كم مبلغه فاسلفه المواجر او قبضه ثم دفعه
المواجر الى المستاجر لينفقه على العبد في طعامه قلت وكذلك علف

تمت
تمت
ضمن رجل ...
لا يجوز بسكنى دار بسكنى دار

الدابة قال نعم لان هذ المجهول الا ان ابا حنيفة استحسن ان يجيز
ذلك في الظئر قلت ارايت رجلا اراد ان يستاجر دارًا مشاهرة
فخاف ان يسكنها شهرًا او شهرين فان دخل من الشهر الاخر يوم
او يومين وهو ساكن في الدار يلزمه اجر الشهر كله قال الحيلة
في ذلك ان يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا لمعني شا فرغها
ولا يلزمه الا كراما سكن قلت ارايت رجلا يستاجر العبد بحنطة
مشاهرة فاراد ان يواجره من غيره قال له ذلك قلت فان استفضل في
اجره شيا هل يطيب له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له
الفضل قال يزيد مع العبد شيا اما قميصا واما ثوبا او غيره فيقول
قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب
له الفضل في ذلك قال وكذلك ان استاجر دابة مشاهرة فاراد
ان يستفضل في كراها قال ان يستاجرها بسرج من عنده واجرها
مع السرج طاب له الفضل قال واما الدابة فان استاجرها ليركبها
هو او ليركبها انسانا بعينه لم يكن له ان يواجرها ويستفضل
من احد لان الركوب مختلف قلت فان استاجر دارا فاراد ان يواجرها
ويستفضل من كراها قال لا يطيب له قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يطيب له الفضل قال ان رمّها او طين سطحها طاب له الفضل
قلت وكذلك الارض يستاجرها قال ان كرب نهرها او شربها
او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون زايدا فيها طاب له الفضل
من كراها قلت فان استاجر دابة مشاهرة كل شهر بدراهم معلومة
وعلف الدابة او كان غلاما فاستاجره في كل شهر بدراهم مسماة
وطعامه قال لا يجوز هذه الاجارة وهذه اجارة فاسدة
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الاجارة قال الحيلة في ذلك ان
ينظر كم مقدار علف الدابة في كل شهر فيزيده على الدراهم التي
سماها في كل شهر وكذلك الغلام ينظر كم مقدار طعامه في كل شهر
فيزيده على الدراهم التي سماها في كل شهر وانما استحسن ابو حنيفة
ان يجيز الطعام في الظئر خاصة ان يستاجر الرجل المراة ان ترضع

ولده

ولده في كل شهر بدراهم مسماة وطعامها فاجاز ذلك استحسانا
قال لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك
ولكن ينظر الى مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيده على الدراهم
قلت رجل اراد ان يستاجر من رجل ارضا سنينا معلومة بمال مسمى
وفي الارض عين يخرج منها القار والنفط او عين قار فاراد ان
تكون العين في يديه ويستخرج منها القار والنفط ولا تخرج من يديه
ان حدث بالمواجر حدث الموت ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك
ان يستاجر هذه الارض سنين مسماة بمال معلوم ويشترط ان
ان يزرع هذه الارض ما شا من غلة الشتا والصيف على ما يكتب
الاجارات قلت فعين القير وعين النفط تقع عليها الاجارة
قال لا يقع عليها الاجارة قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل
ما في العينين هذه السنين قال يقر صاحب الارض ان العينين
في يد المستاجر في هذه السنين له ان يستغلها قلت وهل يجوز
هذا الاقرار قال نعم الاقرار جايز قلت فعلى ما يوجه هذا الاقرار
فانما يقر على في يديه سنينا معلومة يستغلها وليس هو اقرار له بملك
الاجارة ولا يقع عليها المعاملة لا يجوز فعلى اي شي يحمل هذا
الاقرار قال ما اجد له وجها الا الوصية قلت وهل يجوز لرجل عين
قير او عين نفط يوصي له بغلتها سنين قال نعم قلت فان مات المقر
له قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل هذه الوصية فيما بقي
من السنين قلت فان كان يريد ان تكون في يديه ويدي وارثه
ان حدث به حدث الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك
للسنين وهل تعرف له وجها قال ان اقر ان هاتين العينين في
يدي فلان بن فلان الفلاني يستغلها كذا وكذا سنة اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة
كذا من سنة فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين
فتكون في يدي ابنه فلان بن فلان ما بقي من هذه السنين يستغلها
فلان بن فلان الى ان يستكمل استغلالها في هذه السنين وكذلك

ان كان لابن اخر صارت في يده ان حدث بالابن الاول حدث الموت
قبل ان يستكمل استغلالها بهذه السنين وان ذلك صار لكل واحد
منهما ما سمي له منه بامر حق واجب ثابت لازم وعرف فلان بن فلان
لكل واحد منهما ومن ابنه فلان وفلان ابني فلان وقد لزمه الاقرار
بذلك لهم على ما سمي ووصف في هذا الكتاب

باب الوكالات

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه
فما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية
واجزت امري فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل
الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا اخر ان يبيع هذه الجارية و
يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك قال ليس
هذا الوكيل الثاني هو وكيل الاول قال لان المولى لما قال للوكيل الاول
قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت
في ذلك من شيء كان الوكيل وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جازت
من قبله قلت فان لم يكن المولى اجاز الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة
في ان يشتري هذه الجارية قال نعم قلت وما هي قال يبيعها من رجل
ويستقضي قيمتها ويكون الرجل الذي يبيعها منه ممن يثق به فاذا
اوجب البيع قال له بعد ذلك اقلني هذا البيع في هذه الجارية
فاذا اقاله البيع فيها صارت الجارية له قلت وكذلك ان ساله ان
يوليه اياها مولاه او قال بعنيها فباعه اياها قال نعم ذلك كله جائز في الجارية
للوكيل قلت ارايت الوصي له ان يشتري من متاع الميت شيا لنفسه قال
لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ما قلناه في الوكيل وهو مثله في جميع ما وصفت
لك قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا
او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها
بثمن معلوم فاشتراها بخلاف ذلك الثمن الذي امره ان كان امره
ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او
اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا فهي للوكيل وكذلك ان اشتراها

بعرض

وكل ببيع جارية فاراد ان يشتريها لنفسه

الوصي ليس له ان يشتري من متاع الميت لنفسه وحيلة فيه

بعرض من العروض او كان امره ان يشتريها بماية دينار فاشتراها
بماية دينار ودينار قال هي للوكيل ولا تكون للامر قلت ارايت
ان كان امره ان يشتريها بماله ولم يسم لها ثمنا قال فان اشتراها
بدراهم او دنانير فهي للامر قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بحنطة بعينها او بشعير بعينها
او بشعير بعينه او لغير عينه او اشتراها بثوب او بعرض من العروض
فهي للوكيل ولا يكون للامر قلت فان اشتراها بالف درهم وثوب
بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينها مع الالف او اشترى
الضيعة او الدار بماية الف درهم بعبد او بجارية او بجارية
مع الماية الف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم قال فالضيعة
للوكيل ولا تكون للامر لما دخل في الثمن عوض من العروض صارت
للوكيل قلت فلم لا يكون للامر منها ما اصاب الماية الف درهم ويكون
ما اصاب العبد او العوض الذي مع الماية الف للوكيل ولا يكون للامر
منها شيء قال من قبل ان الامر امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلنا
للامر حصة الماية الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا
لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الامر قلت فهل في هذا شيء غير هذا
قال نعم قلت وما هو قال ان امر الوكيل انسانا فاشترى ذلك الشيء
وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولا يكون للامر قلت فان قال
الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني بشرا هذه الضيعة
وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني قال فهي للوكيل
الاول ولا يكون للامر الا ان يكون الامر قال للوكيل الاول اعمل
في هذا برايك فان كان قال له اعمل في ذلك برايك فهي للامر ان يشتريها
بدراهم او دنانير او غير ذلك قلت ارايت هذا الوكيل اذا امره
رجل ان يشتري له شيا مما وصفت فاحتال بشيء مما ذكرت حتى
اشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك قال هذا امر يسع عليه الا ترى انه
لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزا له فهذا كذلك قلت وكذلك
الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء فيحتال في شرا ذلك لنفسه قال هو جائز

ولست اكره ذلك اذا كان قد استقصى في الثمن الذي باعه به قلت
ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري المتاع من بلد من البلدان فيخاف
الوكيل ان يبعث بذلك مع غيره فيضمن ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
في ذلك ان يقول للذي وكله اجعل الامر في ذلك الي ان اعمل فيه
براي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برايك فاذا بعث المتاع
فلا ضمان عليه في ذلك قلت الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية
او غلام او غير ذلك فلم يامر الوكيل ان يبيع ذلك ويأخذ الثمن
فيدفعه الى الذي وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك
فيحتاج الى ان يرد الثمن قال الحيلة في ذلك ان يوكل الوكيل رجلا
فيبيع ذلك الرجل الذي يامره الوكيل بحضرة الوكيل ذلك الشي
فيجوز الشرا ولا يكون الوكيل الاول وكيلا بالخصومة في ذلك ان
استحق او اراد المشتري ان يرده بعيب قلت فان قال الوكيل الثاني
للوكيل الاول فاضمن الدرك عني او طلب ذلك المشتري قال ان
ضمن الوكيل الاول الدرك عن الوكيل الثاني ثم وجد المشتري عيبا
لم يكن الضامن خصما له في ذلك وكذا ان خاصم الوكيل الذي باعه
في ذلك فقضي له عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن
قال لا الوكيل يبيع الشي من رجل فاراد المشتري ان يحط عنه
من الثمن شيا قال ان حط الوكيل شيا كان الحط في ماله في قول ابي حنيفة
وابطله في قول ابي يوسف قال الحط لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يجوز الحط قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير
فاذا اقبضها المشتري قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك
بمنزلة الحط ويسلم للمشتري في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت
ارايت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه الصغير شيا قال
نعم شراوه جايز من متاع ابنه ما اشترى قلت فهل له ان يبيع
متاعه شيا لابنه الصغير قال نعم ذلك جايز قلت فان اشترى
من متاع ابنه شيا بماية دينار اليس تكون الماية دينار عليه فكيف
يبرا منها قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب ماية دينار من ماله فيقول

الى

تنف
وكله لشرا متاع من بلد كذا فخاف ان يبعث ... ان يهلك فيضمن ما الخلاص من ذلك

تنف
ثم يامر الوكيل بالبيع ان يرد عليه المبيع بعيب من العيوب من المشتري فالخلاص منه

تنف
ليس للوكيل ان يحط شيا من الثمن الخ

شرا الاب من متاع ابنه الصغير والبيع منه ايضا

اني اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بماية دينار وهذه ماية دينار قد
اخرجتها من مالي عن المتاع الذي ابتعته وقد قبضتها لابني تكون
في يدي له ويشهد على ذلك قلت فما تقول في الجد ابي الاب اذا
كان الاب ميتا ولم يكن الاب اوصى الى احد هل له ان يشتري من
متاع ابن ابنه او يبيع منه شيا قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا
لم يكن الاب حيا ولم يوص الى احد قلت ارايت رجلا امر رجلا
ان يبيع جارية له وامره رجل اخر ان يشتري له هذه الجارية
هل يجوز ذلك له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال
الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بثمن يستقصي
فيه فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري الذي
امره ان يشتريها له فتصير للاخر الذي امره ان يشتريها له
قلت ففي هذا شي غير هذا قال نعم يقول الوكيل للرجل الذي
امره ببيعها اجز امري في هذه الجارية وما عملت في ذلك من شي
فاذا فعل صاحب الجارية ذلك فيقبل الوكيل ثم وكل الوكيل رجلا ببيع
هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول
من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها له فتصير
الجارية لذلك الرجل قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري
له ضيعة او دارا فقال البايع اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مال
فلان يعني الاخر فلانا اخشى ان يقول لم امر فلانا بذلك ان يشتري
ذلك لي فيرجع علي بالثمن فاراد الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يكتب الشرا ولم يكتب فيه هذا انما اشترى فلان لفلان بامره
وماله ولم يكتب في موضع القبض وقبض فلان جميع الثمن من
مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشرا اقر المشتري اقرارا انفرد
به انه نقد الثمن من مال فلان الامر ثم يوكله بالرجوع لما يجب له
بسبب الدرك وهذا جايز ولا يرجع على البايع منه شي قلت فان قال
المشتري لست امن اذا افردت بهذا ان يرجع على الامر فيقول
لم امرك بالشرا وليست لي عليه بينة انه امرني بذلك فما الحيلة

في ذلك قال ان كتب في كتب الشرا وقبض فلان اعني البايع جميع الثمن
من فلان بن فلان ولا يكتب من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شي
فان قال قايل في هذا ابرا مال الآمر لان للمشتري ان يرجع بالثمن
على الآمر فياخذه منه وان لم ياخذه الان منه فاستحقت هذه
الدار لم يكن للآمر ان يرجع بالثمن على احد فهل في ذلك شي يكون فيه
السلامة لهم جميعا قال نعم قلت وما هو قال يقر المشتري في اسفل
الكتب بعد تمام الشرا والاشهاد عليه فيقر المشتري ويشهد على نفسه
ان الثمن الذي اقر البايع في هذا الكتب انه قبضه مني انما قبضه من فلان
يعني الآمر وان فلانا نقد جميع الثمن عني ويوكله بالرجوع بما يجب له ويوصي
اليه في ذلك ويوكد ذلك فيسلم القوم جميعا وان كان استحقاقا يرجع
الآمر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك وباقراره الذي وصفناه
قال من قبل ان المشتري اذا اقر ان الآمر هو الذي نقد الثمن للبايع
عنه فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر ولا اقر البايع انه
قبض ذلك من مال الآمر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الآمر فيقول
رد على الثمن لاني قد نقدت الثمن من مالي عنك ففي هذا احتياط لهم
جميعا قلت رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال
احد الرجلين للوكيل خذ مني ما علي في خاصة نفسي وهو النصف و
ابراني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك
جاز ان يفعل ما ساله الرجل من البراة قلت فان لم يكن الطالب اجاز
امره في ذلك حال اقراره قال اذا اقر ان الذي وكله كان ابراه
من ضمانه ما على شريكه فذلك جايز وياخذ منه النصف الذي عليه
في خاصة نفسه ويقر له بهذا قلت فان كان الطالب لم يجز اقراره
عليه فالذي يجب له في ذلك ان يقر بهذا قال يخرج من الوكالة
في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك وليس
له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه من
ضمانه عن شريكه فاذا جا الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك

باب

بلغ مقابله

باب الشركة قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما
مائة دينار ومع الآخر الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل
ان يشتريا بالمال شيا فيكون ما يضيع من مال صاحبه وارادا
ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع
صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم بنصف الدراهم
فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعا نصفين بينهما فاي المالين
ضاع كان من مالهما جميعا ويتعاقدان الشركة على ما يريدان
قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا
قال لا تجوز الشركة بالمتاع قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز قال
يبيع صاحب المتاع من صاحب المال نصفه بنصف ذلك المال فيصير المال
والمتاع بينهما نصفين ثم يعقدان الشركة على ما يريدان قلت
فان كان مع كل واحد منهما متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة
في ذلك قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف
متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان
على ما يتفقان عليه قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع
الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر
فان كان متاع احدهما قيمته اربعة الاف وقيمة متاع الآخر
الف باع الذي قيمة متاعه الف درهم اربعة اخماس متاعه من
صاحبه بخمس متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما
اخماسا لصاحب الكثير اربعة اخماس المتاعين جميعا قلت
المال و
ارايت رجلين مع احدهما الفا درهم ومع الآخر الف درهم فارادا
ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة
فان اشتركا كان الربح بينهما محاسبة والوضيعة على قدر رؤوس
اموالهم قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة
نصفين فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة
الاف ومع الآخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان
والوضيعة عليهما اثلاثا قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في

ذلك حتى تجوز الشركة على ما اراد قال يقرض صاحب الخمسة الالاف صاحب
الالف من هذه الخمسة الاف الف درهم ثم يشتركان على ان الربح
بينهما اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال واخر
لا مال له فاراد ان يشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال على ان الربح
بينهما نصفان قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك
حتى تجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان
كره ان يقرضه نصف المال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على
ان راس مال صاحب المال ما بقي في يديه من المال وراس مال الاخر
هذه العشرة الدراهم على ان الربح بينهما على ما يريد ان قلت ارايت
الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه
غايب ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل وكيلا يصير
الى شريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقول لك قد نا قضت
الشركة التي بيني وبينك وفسختها ويشهد على ذلك او يقول
ان فلانا وكلني ان انا قضك الشركة التي بينك وبينه ويشهد
بذلك عليه فاذا فعل ذلك انتقضت شركتهما وبطلت قلت
فشريكان في تجارة ارادا ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما
ديون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي على الناس لهما
على ان يكون الدين الذي للناس عليهما على هذا الشريك الذي ينفرد بالدين
التي على الناس واراد الاخر ان يبرا من الديون التي للناس عليهما ما
الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرا
من الدين ان جميع ما باسمه واسم شريكه فلان من الدين الذي على الناس
وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا فيسمي جميع ما باسمهما من الدين على
رجل رجل وينسب كل واحد منهم الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان
هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس
جميعا بامر حق لازم واجب عرفه لشريكه فلان ويوكله بقبضه ويجعله
وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي للناس عليهما
فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين

ان

تنبيه
لو كان رب المال له ارادوا ان يشتركا
على ان الربح بينهما قال لا يجوز الى

تنبيه
احد الشريكين اراد ان ينقض الشركة والشريك
الاخر غايب قال الوجه في ذلك الى اخره

ان كان عليه ديون لاناس شتى منهم فلان بن فلان له عليه كذا وكذا
ومنهم فلان له عليه كذا وكذا فيسمي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم
من الدين ولا يذكر ان ذلك من مال شركتهما ويقر ان جميع هذه الاموال
المسمات في هذا الكتاب عليه لهولا النفر المسمين في هذا الكتاب دون
فلان بن فلان شريكه وانه كان امر فلان هذا فضمن عنه بامره
جميع هذه الديون الموصوف امرها في هذا الكتاب لهولا النفر المسمين
وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه الديون فلفلان الرجوع
عليه بديونه ويوكد ذلك وان كان عليهما صكاك بهذا المال او ببعضه
وكان في الصكاك ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ذكرت
في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلانا
كتب عليه وعلى فلان بذلك كتابا صكا تاريخه شهر كذا من سنة
كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا
الصك ان هذا المال عليه دون فلان واقر فلان بن فلان ان جميع
هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان وان
فلانا ضمن ذلك لهم عنه بامره ويوكد ذلك على ما تكتب الكتب قلت
رجلان تعاقدا على ضيعة يريدان شراها فقال كل واحد منهما لصاحبه
ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي في النصف قال فهذا
جايز فان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فاذا اراد
احدهما ان يشتريها خاصة ولا يكون للاخر ان يشركه فيها قال ان امر
انسانا فاشتراها له وليس للاخر بحاضر الشرا قال فهي للذي امر خاصة
دون الاخر قلت ولم لا يكون للاخر فيها شي قال من قبل انهما تعاقدا
على انهما ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر واحد منهما
انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه
فيها قال وقد احتال اخر ان سال احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له
على عوض على مال سماه لم فعل ذلك فهي للذي وهبت له دون الاخر
قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشرا الا انه يوجب الشفعة فيها
قلت لم لا كان في هذا المواضع بمنزلة الشرا قال لانهما انما اشتركا على انه ان

تنبيه
الهبة على عوض بمنزلة الشراء

اشتراها احدهما فالاخر شريكه وهذا ليس بشرا الاتري انه لو امر غيره
فاشتراها له المامور انما يكون للامر دون الشريك الاخر فاما الشفعة
فهي واجبة بينهما الاتري انهما اذا انعاقد على شراها واشتركا على ذلك
فان كل واحد منهما وكيل صاحبه في ان يشتري له لم يكن المشتري لها
وكيلا للشريك في شرا ذلك النصف له لان الشريك انما وكل شريكه الذي
عاقده ان يشتري النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة
صاحبه في النصف فالحيلة في هذا الموضع ابعد من امره انسانا ان يشتريها
له قلت فما تقول ان اشتراها لابن له صغير قال شراؤه جائز ويكون
لابنه نصفها ويكون للذي عاقده الشركة نصفها قلت لم لا يكون للاخر
كلها قال من قبل انه انما عاقده ان يكون لكل واحد منهما النصف فلم
اشترى المشتري للرجل الذي عاقده وان يكون لكل واحد منهما النصف
ثم اشتراه المشتري للرجل الذي عاقده على ان يكون لكل واحد منهما
النصف منها فهو للذي عاقده الشركة واما النصف الاخر فهو
لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة لرجل في شرا سلعة لم يكن
له ان يتوكل في شراها لغيره حتي يفاسخ الاول الوكالة التي كان
توكل له فكذلك هاهنا اما حصة نفسه فهي لابنه لانه قد رضي اذ اشتراها
لابنه بذلك واما حصة الشريك فهي للشريك على حالها باب رجل له
ام ولد اراد ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا يكون ذلك
ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي
قال يقر المولي ان هذه الدار التي حدها كذا وان هذا المتاع ويسميه
ويصفه ويريه الشهود حتي ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاب اقرار منه
ويشهد عليه ان هذا الشي لرجل اخر قد عرفه ويسميه وانه ذلك الرجل
الذي يملك هذا الشي اودعه ام ولده فلانة الفلانية ذلك وانه
اذن لام ولده ان يقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها
قبضت ذلك من الرجل الذي اودعها بامر مولاها وباذنه لها
في قبول ذلك وتقبضها من جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة
في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يد ام ولده فلانة الفلانية

قلت

تقف
رجل اذا وكل بوكالة لرجل ان يشتري سلعة
لم يكن له ان يتوكل في شراها لغيره حتي يفاسخ
الاول الوكالة التي كان توكل له انتهي

باب

قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا وقد
بينا مسئلة في الطلاق بعض مسائلها باب في العتق رجل له جارية
يعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي
فاراد ان يوصي ان توضع في الموضع وهو يعلم ان ثم الموضع وهو يحتاج
يحتاج ان يحط من الثمن هل يجوز هذا قال لا قلت فما
الحيلة في ذلك حتي يجوز قال ان قال بيعوها في موضع وحطوا من
ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا لان هذه ليست
بوصية لانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول بيعوها
ممن احببت او حيث ارادت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف
درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة
رجل قال قد اوصيت بثلثي الي فلان يضعه حيث احب فاذا قالت
الجارية بيعوني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك بعينه
وجازت له قلت فاذا اراد ان تكون الوصية للجارية قال يقول
بيعوها لمن ارادت او ممن احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من
ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع
من انسان باعوها منه ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت
هذه الالف وصية للمشتري لانها لما احبت ان تباع من انسان
وجبت الالف وصية لذلك الانسان قلت رجل له مملوك فسأله المملوك
ان يدبره فلم يامن المولي ان يدبره فيفسد عليه بيعه بعد ذلك
فلا يمكنه فاراد حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه ان اراد
ذلك ما دام حيا قال الحيلة في ذلك ان يقول المولي للعبد ان مت
وانت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر على ما
اراد فان اراد بيعه ما دام حيا كان له ذلك وان مات وهو في ملكه
عتق قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي هذا فانت
حر بعد موتي او قال ان مت من سفري هذا فانت حر بعد موتي قلت
نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا
ان بري من مرضه ذلك او رجع من سفره ذلك بطل القول ولم يعتق

الحيلة في بيع المدبر

قف

العبد بموت السيد بعد ذلك قال وكذلك اذا قال ان مت ما بيني
وبين عشر سنين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كله ما كان
حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بساعة او بيوم او بشهر
او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع في ذلك وفي هذا الباب
لا يعتق العبد حتى يعتقه الوصي او الوارث قلت فجارية
قالت لمولاها احب ان تعتقني وتزوجني فكره المولى ذلك واراد
ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به
سرا او يهبها له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود
لانه لا يحتاج في هذا الى قبض ويشهد على البيع شهودا
عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضورهم
ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع بينها فاذا اقاله رجعت
الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطاها بملك اليمين ولا تعلم
الجارية بشي من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة على
حالها قلت رجل له جارية يريد ان يضعها موضعا صالحا
عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها وان اشترط
ذلك عليه في عقدة البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك قال الحيلة
فيه ان يقول للمشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة
فاذا قال ذلك من اشتراها صارت مدبرة فلم يقدر على بيعها
قلت فهذا جايز في قول اصحابنا واما في قول غيرنا فان هذا لا يجوز
فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا قال الحيلة
في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية انه كان اشترى هذه
الجارية من مولاها هذا وانه يردها بعد [redacted] اما اشتراها
وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشتراها
بعد هذا والشهود لا يعلمون من اشترى بها جاز اقراره على
نفسه ولزمه تدبيرها قلت فان كان المشتري ممن يذهب الى
هذا القول لا يعمل فيه قبل ان يملكها ولا يجب تدبيرها قال فاذا
اخذته الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البينة حكم لها عليه

فما اشتراها ام

بالتدبير

بالتدبير قلت فان مولاها لا يامن ان يصير الى قاضي يرى بيع المدبر
فيحكم له ببيعها فما الحيلة في ذلك قال يشهد عليه قبل ان يبيعها
منه انه كان تزوج هذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا
وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ام ولد له
فلا يقدر على بيعها قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم يتراضي البايع
والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيامر مولى الجارية ببيعها
من هذا ويزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك لم يقبض المامور الذي
باع الجارية من المشتري الثمن الذي فارقه عليه فيقبضا الزيادة
عليه فان هم ببيعها اخذه العدل بباقي الثمن ويكون الزيادة
في الثمن زيادة يثقل عليه قلت فان خاف العدل ان يستحلفه
في هذه الزيادة قال فلا يعلمه المولى ما فارقه عليه من الثمن ولكن
يقول له بع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه
خمسين دينارا او قف الباقي عليه فان هم ببيع هذه الجارية يوما
اخذته بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا قلت رجل له جارية
لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده
فاراد حيلة يمتنع بها من اخراجها من ملكه قال الحيلة في ذلك ينبغي
لمولى هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرا ويشهد على بيعها
قوما من اهل العدل ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها
قوما يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد
ولدت منه ولدا قد استبان خلقه ويقر بذلك وليست في ملكه بعد
ما يبيعها ممن يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم يشتريها من
الذي كان باعها منه سرا فتعود الى ملكه فان قال ان فعلت هذا ثم
اشتريتها وطلبها مني الرجل بعد ما قال قد اشتريتها فان قلت
له انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول في ملكي
فيحكم على القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني قال يكون
البيع ممن يثق به من النسا اما ام او اخت واما بنت ويتزوجها
ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطاها بالنكاح وان

اجعلها حرة لامر موضع [illegible] بيعها لحيلة

اقر ليشتري من هذا لم يلزمه ذلك قلت ارايت رجلا له مملوك فسأله ان
يزوجه جارية له او امراة واراد المولى ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن
ان يتعدى عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان الملكرة
هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال يقول له اذ زوجتك جاريتي فلانة
او هذه المراة الحرة على ان امرها بيدي في طلاقها بعد تزويجي
اياها كلما شئت فان زوجه اياها على هذا جاز الشرط فمتى رأى منه
شيئا كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال في الحرة قد اذنت لك في
تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك اياها بيدي كلما شئت
فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى قلت ارايت عبدا بين رجلين
اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه
شيئا في قول ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا يدبر العبد
عليهما جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان
او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبرا عنه فيكون
مدبرا عنهما قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب نصيبه
من هذا العبد قال نعم يوكلان ذلك رجلا يكاتب العبد عليهما جميعا
قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقها
مكاتبا للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يترك واحد
منهما صاحبه في ماله من الكتابة قال الحيلة في ذلك ان يقول لاحد
هما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا فيسمي كل
واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يأتي المكاتب فيقول للوكيل
كاتب حصة مولاي فلان مني على الف درهم وكاتب حصة مولاي فلان
مني على خمسين دينارا فيقول الوكيل مجيبا له قد كاتبتك على ذلك
فيكون مكاتبا لهما على ذلك جميعا ولا يضمن واحد منهما لصاحبه
شيا اذا فعل الوكيل ما وصفت لك قلت فان اراد احدهما
تقت ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته ما الحيلة
في ذلك قال ان قال هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه من العبد

ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان يبيعناه عتق
نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته
قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرف ذلك فما الحيلة في ان يقع
العتق عليه ولا يضمن هذا الشريك شيا قال اذا قال ان شريكي هذا
قد اعتق هذا العبد عتق بهذا القول ولم يضمن لشريكه شيا فان كان
الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعا في قيمته وان كان
موسرا سعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته هذا في قول ابي يوسف
واما في قول ابي حنيفة فانه يسعى لهما جميعا في قيمته كلها سوا كان
المشهود عليه موسرا او معسرا قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم
قلت وما هو قال ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق
نصيبي منه فيقبل الشريك الوكالة واعتق نصيبه الذي وكله فيه
فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيا قلت ورجل اراد ان باع هذا
الذي يريد ان يعتق رجلا معسرا حصته من هذا العبد فاعتق المشتري
وهو معسر لم يكن عليه ضمان قلت فان لم يرد ان يعتقه ولكن اراد ان
يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت ونصيبي من هذا العبد في ملكي
فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيا فاذا مات عتق
العبد كله من ثلث ماله عليه في جميع ماله حصة الشريك من قيمة العبد
قلت ارايت رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والموصي مريض ولم يأمن
المولى ان ينكر ذلك الورثة فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من
ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه
بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ويبرا من المال لقبض
المولى المال منه قلت فان لم يكن عند العبد مال قال يدفع المولى اليه
تعز مالا في السر فيشتري نفسه ويدفعه الى المولى بمحضر من الشهود فاذا فعل
ذلك عتق ولم يكن عليه للوارث سبيل قلت فرجل اعتق عبدا له في
صحته ولم يكن استشهد على العتق فلما مرض اراد ان يتوثق العبد من العتق
قال هذا اذا لم يعلم انه كان اعتقه في صحته وكان العتق في المرض
وكان من الثلث ولم ينفع العبد اقرار المولى وهو مريض ان كان اعتقه

في صحته قلت فهل في هذا حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث
قال اذا قال المولى لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا
العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كان
جماعة اعبد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لهم بذلك فخاف
ان اقر لهم بالعتق في مرضه ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر بهم
لرجل فقال هولاء عبيدك يا فلان فقال فلان هولاء احرار وليس
هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم قلت فرجل له عبد صالح رهقه
فاراد المولى ان يحدث في امره شيا بعد موته لا يباع ولا يلحقه
عتق ويبقى مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ثم بعد ذلك
لرجل ثم بعد ذلك يخدم فلانا لرجل اخر ما عاش قال فهذا جايز و
يكون مملوكا فاذا اتوا هولاء احيا فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى
ورثة مولاه قلت فان مات الاول والثاني في الحياة ثم مات الاول
بعد ذلك فهل تصير خدمته للثاني قال الذي هو اوثق من هذا ان
يقول قد اوصيت بخدمة عبدي فلان الفلاني من فلان ما
عاشوا وكلما مات واحد منهم صارت خدمته لمن بقي منهم حتى يموتوا
جميعا فهذا اجود قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابنتي ثم ورثتي
ثم هو حر بعد ثلاث سنين قال فهذا جايز قلت فان قال العبد
لا اقبل وصيته في بالعتق ولكني اريد البيع هل له ذلك قال لا ليس
له ان يابى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى بعتق عبده
عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان
قوله هذا باطلا ولم يكن له ان يرد الوصية بالعتق قلت فما تقول
ان اعتقه الورثة قبل ثلاث سنين او اعتقوه في المسلة الاولى
التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم ويضمنون
قيمته فيشترى به عبد مكانه فيخدم الموصى له قال بلى قلت فما يريد
حيلة لا يعتق بها قال فيوصى بخدمته لهولاء الثلاثة النفر على
ما فسرناه ويقول اذا مات هولاء فهو وصيته لفلان لانسان آخر
فلا يجوز عتق الورثة قلت رجل اعتق عبدا له قيمته الف درهم

ثم

قف

ثم جحد المولى العتق ما الحيلة له في ذلك قال الحيلة ان يدس العبد
الى مولاه من يقول له قل لعبدك هذا اد الى الف درهم وانت
حر ويقول له الرجل تاخذ منه الف درهم فيسلم لك فان هذا غلام
يدعي عليك العتق فاذا قال المولى لعبده اد الي الف درهم وانت
حر فيشهد عليه بذلك ثم يجي العبد الى رجل يثق به فيستقرض
منه الفي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يودي الى مولاه منها
الف درهم بحضرة الشهود فيعتق بها العبد ويغيب الالف فلا
يظهرها واذا اشهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد
عتق بها ثم يجي الرجل الذي اقرض العبد الالفي درهم الى المولى فيقول
له قد استقرض عبدك مني الفي درهم وقد ادى اليك منها الف
درهم فادفعها الي فاني احق بها منك لانه عبد ماذون له في
التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا
اخذها قال له ايضا لي على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته
قبل ان اضمنك قيمته لانك قد منعته بالعتق قبل ان يبا يعني
من ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد سرا فيكون قد استوفى منه قيمته ان كان المولى ظلمه حين
عتقه ثم جحده العتق وان شا العبد ان يستقرض الالف الدرهم
من الرجل فيدفعها الى المولى فيعتق بها ثم يجي الرجل فياخذها
من المولى قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالالف مكان
هذه الالف فياخذه بها قال نحن اجل هذا قلنا يستقرض الفين
فيعمل فيها بما وصفت لك قلت رجل له عبد واراد ان يدبره واراد
ان لا تجب سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض
فالوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا
ويكتب له كتابا اخر يقر فيه المولى ان رجلا من احرار الاحرار اودع
عبده هذه الالف وانه قد اذن له في قبول هذه الوديعة
من الرجل الحر فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم وصارت
في يديه للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى بانه اخذها

وص

الالف الدرهم من عبده واستهلكها و انفقها وصارت دينا عليه
يجب لعبده اخذها منه لتكون في يديه لذلك الرجل الذي
اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق
المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال
دين على المولى ولا يجب على العبد ان يسعى فيه فيكون سعايته
يأخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء
ان يقر لرجل يثق به بدين الف يشتري بها ثوبا من الرجل
لكني استحلف الرجل ان هذه الالف واجبة فيحلف لاياثم ويكتب
بالالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في الكتاب انه رهن عبده
هذا من هذا الرجل بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك
فيصير العبد مدبرا فان حدث حادث الموت بالمولى سعى العبد
في قيمته لصاحب الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الرجل
ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فان
كانت اكثر من الف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله اعلم

ابواب الشفعة رجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان
يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان
يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد يشتريها بان الدار له
بامر حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي
يريد الشرا الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه
الشفعة ويضمنه الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها
وجه اخر من الشفعة فيما يريد ان تلزمه قلت فان ادعى ان
المال لابن له صغير وانها في يدي هذا الرجل بثمن صالح الذي
هي في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال
ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار لابن هذا الرجل قال هذا
جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك قلت فان كان
في هذا امر يكرهه من هذه الدعوى فهل في هذا الباب ما يتخلص به
قال نعم قلت وما هو قال ان امر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه

من صاحبها بالثمن الذي يتفقان عليه ويكون ذلك سرا
فاذا باعها صاحبها في السر بهذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بعد
ذلك وادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراه له احد
فيكون صادقا في دعواه ان انكر صاحب الدار ان تكون لابن
هذا المدعي ثم صالح الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار
لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار
في الشفعة ايضا قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا
فخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في الشفعة
قال قد كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فيه فقال انما
تجب الشفعة بعد البيع فلا باس بذلك قبل ان تجب لانه
انما يدفع الماثم عن نفسه فلا يجب عليه حق الشفعة قلت فما
الحيلة في ذلك قال اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ
منه بالشفعة ان يشتري سهما واحدا من مائة سهم منها
بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به او ربعه ثم يشتري
بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد
الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له
شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك
الثمن فان قال المشتري لست امن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك
الثمن بالمضايقة لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم الفي درهم ثم يدفع
اليه بالالفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين
دينارا قلت فان قال المشتري ولا امن اذا اشتريت منه
هذا السهم بهذا الثمن الكثير من ان يمتنع من ان يبيعني
ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا تواضعنا عليه قال فان
خاف هذا فليقل له الذي يريد ان يبيع الدار سهم واحد من
الف سهم من هذه الدار مشاعا فيها ثم يشتري منه ما بقي من الدار
بالثمن فان فعلا هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئا بالشفعة
قال فان قال البايع اني اكره ان اقر لهذا بهذا السهم من داري فيصير

حيلة في اسقاط الشفعة

حيلة في اسقاط الشفعة يشتري سهما من مائة سهم

شريكي في الدار ثم لا يشتري مني باقي الدار قال يدخلان بينهما رجلا
يثقان به جميعا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا المقر له السهم باقي
باقي الدار فيامن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجه ثمنها
ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار ثم يبيع باقي الدار بعد
ذلك فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار
بذلك البيت ومن اراد ان يشتري الدار بماية دينار اشتراها بخمسة

تنبيه وجوه اسقاط الشفعة

الاف درهم ثم يعطيه [illegible] الاف درهم ماية دينار وان
حلفه انه وفاه الخمسة الاف فحلف على ذلك لم يحنث ووجه اخر من
هذا الباب قال ان وهب صاحب الدار هذه الدار لحد وحدها

بالخمسة

لهذا الذي اراد شراها ثم عوض الموهوب له من ذلك اوضاع
فهذا جايز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار قلت فما تقول ان
فعل هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل بهذا لابطال
شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلف على هذا قلت وكذلك ان حلف
ما والست ولا الست قال نعم قلت وكذلك اذا احلفه حين اشتراها
فحلف على ذلك قال يحلف بارا ولا يحنث قلت وكذلك اذا اراد

الحيلة في الشفعة

ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يواجبه البيع حتى اشتراها
منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم دنانير
يكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحلف قلت
فان قال البايع قلت امن ان يستحق الدار فيرجع علي بعشرين الف
درهم وينقده من الثمن تسعة الاف درهم وخمسماية درهم ثم
يدفع اليه بالعشرة الاف والخمسماية الباقية عشرة دنانير او
عشرين دينارا فاذا استحقت الدار رجع المشتري على البايع بالتسعة
الاف الدرهم والخمسماية الدرهم التي دفعها اليه وبالعشرة
الدنانير والعشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف
الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البايع الا بما دفع اليه
اما في الشفعة فليس له ان ياخذها الا بعشرين الف درهم قلت
فان دفع اليه بدل الدنانير ثوبا بعشرة الاف درهم والخمسماية

درهم

درهم او عرضا من العروض غير الثوب قلت هذا ان استحقت
الدار رجع المشتري على البايع بالعشرين الف كلها قلت فان كره
المشتري اليمين واحب التخلص حتى لا تلزمه اليمين للشفيع قال
يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد تسعة الاف

تنبيه كره المشتري اليمين واحب التخلص

وخمسماية درهم ويدفع تمام العشرين الف عشرين دينارا ويكون
الشرا بعشرين الف درهم ويشهد ان على ذلك ويكتب الشرا هذا
ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره
يتولى على امره فلا يكون على الاب يمين في ذلك قلت ولم لا يكون
على الاب يمين قال من قبل انه اذا اعلم انه اشتراها لابنه لم يكن
عليه ان يحلف لابنه ومن قبل انه قد دفع الاقرار منه في
الشرا بعشرين الف درهم فلو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه
بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه ان يبطل من ثمن داره
عشرة الاف درهم ووجه اخر ايضا ان امر هذا الرجل امراته
فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها
وشاهد البيع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي
اراد شراها ووكله بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل
حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك
لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان اراد ان
يشهد له المشتري شهودا في الشرا انه اشتراها له بامره وماله
ويوثق له من ذلك ووجه اخر تبطل فيه اليمين عن المشتري

تنبيه وجه في الشفعة تبطل به اليمين عن المشتري

قلت وما هو قال يجي رجل كل الذي يريد شراها بان يشتريها له ويقول
له قد اجزت امرك في شراها ويشهد على ذلك شهودا عدولا
بذلك ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا
ما اشتراه فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن ما اراد
ويشهدان على الشرا فان طلبها الشفيع بالشفعة قال
اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس
بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال

ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يديه فاذا سلمها الى المشتري
له كان المشتري له هو الخصم في ذلك ثم جعله خصما للشفيع لم يلزمه
الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز
قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل
قوله ان ينقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن يحتاج ان يكون
على الوكالة شهود بعد وكالته اذا علم القاضي انه اشتراها
لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا فان شاء سمى في الوكالة الثمن
فزاد فقال اشترها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن
فاذا قال اجزت امرك في هذا الشرا هذه الدار قال ووجه اخر
قلت وما هو قال يوكل البايع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول
ان احببت فتولى لي بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها
للذي يريد شراها من الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يكون
له ان ياخذها بالشفعة قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب
الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراها على ان يضمن الشفيع
من البايع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان ياخذه بالشفعة
قال وكذلك ان قال البايع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك
البيع فلان هذا فاشتراها على ان اجاز له شراها هذا المجيز
هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان ياخذها ايضا
قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه
الثمن للبايع قال له الشفعة قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها
له فاشتراها له قال فللشفيع ان ياخذها بالشفعة قال ووجه
اخر تبطل به شفعة الشفيع يجي رجل الى الشفيع فيشتري منه
دارا الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه
على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمى اياما
ويشاهده على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد
شرا الدار من صاحبها فاذا انفاذ البيع عليها ويشاهد احا
الرجل الذي كان اشتري الدار فيبيع منه بالخيار فينا قضه

الشفيع

ما تبطل به الشفعة

الشفيع الشفعة في داره بخياره الذي له فيرفترجع دار الشفيع
اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة الدار الاخرى لان مشتريها
اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان
ياخذها بشفعة باب ما تبطل به الشفعة بعد الشرا
قلت ارايت رجلا اشتري دارا ونقد الثمن وقبضها فطلبها
الشفيع منه بشفعة فقال له المشتري ان احببت ان اوليكها
بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم توليتها قال تبطل الشفعة
بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون
عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذلك قلت وكذلك ان كان
دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلانا
اشتري هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول ان احببت ان اوليكها
بما اشتريتها به وليتكها بما اشتريتها به فقال نعم توليتها فانه
تبطل شفعته بهذا قلت فان اجمع البايع والمشتري ان هذا
البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع في هذه الدار قلت وكذلك
لو اجتمعا ان البيع كان تلجية ولم يكن بيعا صحيحا قال نعم لا شفعة
للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا على هذا قلت وكذلك لو اجتمعا
على ان البايع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة للشفيع ايضا
فيها قلت فما يقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد
كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان بن فلان يعني البايع
قبل ان يشتريها هذا المشتري وقال نعم قد كنت اشتريتها منه قبل ان
قال تبطل الشفعة ايضا قلت وكذلك لو قال له ان هذه الدار
لك وليست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار داري قال
فلا شفعة له فيها ايضا قلت فان قال له المشتري قد اشتريت
هذه الدار بماية دينار ونقدت الثمن فاذا احببت جعلتها لك
بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة
له ايضا فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قلت وكذلك لو
قال قد اشتريتها بماية دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها

ما تبطل به الشفعة

منه قبل ان يشتريها فلان [illegible]

عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ايضا ولا يكون له فيها شفعة
قلت ولم تبطل في هذه الاشيا قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان
ياخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى
صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع وكذلك ان قال المشتري
للشفيع قد اشتريت هذه الدار بماية دينار سلم لي نصفها
وادفع اليك نصفها فقال نعم ان قال قد فعلت ذلك قال فهذا
التسليم منه للشفعة قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت
هذه الدار بماية وانت راغب فيها وحريص على اخذها فاربحني
فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت هذا
فهذا تسليم منه للشفعة قلت وكذلك ان قال ذلك انسان غير
المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك الشهود قال فهذا
تسليم منه للشفعة ووجه اخر قال ان جا انسان الى الشفيع
فاشترى منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام او عشرة ايام
فباعه الشفيع هذه الدار ثم ان المشتري ابطل البيع الذي كان
بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل الشفعة لانه قد اخرج داره
من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعته في دار كان قد باعها واخرجها
عن ملكه قلت ارايت الرجل اذا اشترى دارا فقبضها فطلب
الشفيع شفعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعينه
يدفعه اليه بحصته من الثمن قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
حتى يسلم للشفيع هذا البيت ويسلم باقي الدار للمشتري قال الحيلة
في ذلك ان يجي رجل من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري
بثمن معلوم ثم يسلم بعد ذلك الشفيع للمشتري شفعته فيما بقي من
الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من ذلك قلت فان اشترى
الشفيع هذا البيت قال هذا تسليم منه للشفعة والمساومة
بينهما تبطل الشفعة قلت فما تقول ان لم يكن للشفيع من يقوم
بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه قال الحيلة في ذلك ان
يبدا المشتري فيقول للشفيع يا فلان قد بعتك هذا البيت بكذا

وكذا

وكذا فيقول الشفيع قد قبلت ذلك فيجب البيع له في البيت
وتبطل شفعته بعد قبوله فيما بقي من الدار باب منها
ايضا قلت الشيخ قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض
الفقها قد حضر الحيلة في باب الشفعة قبل ان يقع البيع قال
بلى وهذا بمنزلة قلت رجل كانت عنده مايتا درهم فلما
كان قبل الحول بيوم تصدق منها بدرهمين على مسكين وقد
نقصت الدراهم عن مايتي درهم فلم يجب عليه الزكاة قال
وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن
له صغير قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة
قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار فرقه بينهم
ووهب لكل واحد منهم شيا من المال معلوما مفردا وعزله
قال يخرج عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا تجب على احد منهم
زكاة قلت فهل على احد منهم اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا
انشا الله تع قلت ارايت رجلا اراد ان يشتري دارا ولم يامن
ان ياخذها الشفيع قال الوجه في ذلك ان يواجر هذا الذي
يريد الشرا مملوكا له او ثوبا من صاحب الدار سنة او شهرا بهذه
الدار ويقبضها من صاحبها فلا يكون فيها شفعة قلت فان
قال صاحبها داري تساوي ماية دينار واجرة هذا المملوك انما
هو عشرين دينارا ولا اسلم داري في خدمة هذا العبد او يلبس هذا
الثوب سنة قال يواجر العبد شهرا ويقبضها منه ويهب له
الماية دينار فلا تلزمه شفعة قال هذا جايز على ما قلت ولكن
على الذي ياخذ الدار في هذا بعض ما فيه قلت وما هو قال ارايت
ان استحقت الدار من يديه هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك
المدة قال اجل لا يرجع الا بذلك قلت فما الحيلة لهما جميعا قال
ان اجره العبد شهرا بسهم واحد من الف سهم منها فاذا
مضى يوم او يومان اشترى من باقي الدار وهو تسعماية وتسعة
وتسعون سهما بالماية الدينار ولا تلزمه شفعة قلت فان كانت

قف
فصل اسقاط الزكاة

كانت الضيعة نفيسة تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم
في الضيعة والدار اذا فعل هذا لم تلزمه شفعة قلت فان كانت
ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام
الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام شفعة في ذلك قال
فان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتقدمة وجحد صاحب
السهام دعوى الاب بذلك فصالح الاب عن ابنه على خمسة الاف
دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة
للشفيع في ذلك قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها
بمائة دينار فقد قلت ان استاجرت بالدار مملوكا للذي كان يريد
شراها منه بهذه الدار واخرجها منه لم يكن فيها شفعة فان قال
الذي في يده الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع
الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه
في هذا ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا
له ببغداد في موضع كذا عشرة سنين بحدودها بهذه الدار
الذي استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين وجبت
هذه الدار لفلان باجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار
التي هي الاجر رجع على صاحبها باجر مثل الدار التي كان استاجرها
وذلك مائة دينار

باب في النكاح

قلت ارايت رجلا
اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد
فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه
نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها
من البلد فلها تمام مهر نسائها ويقر الزوج ان مهر نسائها كذا او
كذا فيسمي اثقل من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك
فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهر نسائها
على ما اقر به قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى
عليها ففعلت هذا قال نعم هذا وذاك سواء ان اشترطت ذلك
الزمته ما اشترطته عليه في سوى المهر قلت فان زوجته نفسها ولم

يشترط

التي استاجرها بهذه الدار ومن عشر سنين
مائة دينار فان استحقت الدار التي ع

تزوجته وخافت ان يخرجها من ذلك
البلد

خافت ان يتزوج عليها او يتسرى

يشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك
اضرارها فهل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها
ممن تثق به اما والدها او امها او اخوها او غيرهم ممن
تثق به بمال يشهد به عليها فان اراد الزوج اخراجها اخذها
ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج
قلت فان خاف الذي يشهد بالمال له ان يستحلف على ذلك ويقول لم
احلف ان لك عليها هذا المال ولم يامن ان يرفعه الزوج الى قاضي
يرى استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عبدا او عوضا
من العروض فان حلف لم يكن عليه مأثم قلت فرجل اراد ان يزوج
ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك
قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته قلت فهل
في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ
النكاح فان كره بيعه فدبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح قلت
فرجل حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من
الكوفة فيعقدان النكاح باسرها خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه
قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها ووكل الزوج رجلا ان
يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقد النكاح خارج الكوفة قال
لا يحنث الزوج قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها وتقع عليه تطليقة
ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانيا على النصف الذي بطل
عنه فيعود امراته ويعود الصداق عليه على ما كان قلت ارايت
رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في المكاتبة هل له
في ذلك ان يطاها قال لا قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يطاها قال
يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها
لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبة ابنه وله ان يطاها
بالنكاح قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ولدا ما حال الولد
قال هم احرار لان مولاها اخوهم فيعتقون بقرابتهم منه قلت

الزوج

قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد
ان يتزوجها ما الحيلة فيه

الحيلة في وطء المكاتبة

حال م

فان عجزت بعد ذلك من مال الكتابه هل تكون ام ولد له قال هي
على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كان عليه
قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها ان تزوجه نفسها
فكرهت ان تعلم بذلك اولياها فجعلت امرها في تزويجها اليه
هل يجوز هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها
الرجل واشهد عليه بذلك وكان كفوا لها فالنكاح جايز حلال قلت
فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها
اليه في تزويجها ووافقها على المهر فقال الزوج للشهود اني قد
خطبت امراة الى نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها
فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق
كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قلت رجل له امراة
ولها ابنة تحلف بالطلاق فبانت فاراد ان يجدد لها نكاحا من
غير ان يعلم اهلها ولم يحب ان يعلم اهلها ولم يحب ان يعلم الشهود
انها امراته التي كانت عنده قال يقول لها ان تجعل امرها اليه
في ان يزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود
فاشهدهم على ما وصفت لك قلت فرجل له امراة فبانت منه بيمين
فاراد ان يجدد نكاحها من غير ان يعلمها انها بانت منه لانه
لا يامنها ان علمت انها قد بانت منه ان لا تزوجه نفسها هل
في هذا حيلة قال يقول لها اني قد حلفت بيمين وقد سالت الفقها
فقالوا جدد لامراتك نكاحا ان كان قد وقع عليها هذا الطلاق
الذي تزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع به عليها
لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر الي في تزويجك
ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير امراته ولم تعلم بالبينونة
قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح قال
يظهر انه يريد سفرا او يقول لها ان لي ورثة لا امنهم عليك
ولعلهم ان لا ينصفوك واريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي
لك واريد ان اشهد لك بمال فان حدث لي حدث الموت كان ذلك

لك

لك وقد قيل لي ان اوثق الاشيا ان اجعل لك صداقا فاريد ان اشهد
لك على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد نكاحا بهذا الصداق
فان جعلت الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على الدار او على
الضيعة او على المال الذي فارقها عليه قلت فان تمارض واقام في
منزله وقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشي وانا مريض وليس
يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضا الا ان اجعله مهرا لك
وهكذا افتانا الفقها فاريد ان اتوثق لك من هذا الشي في هذا
الطريق فاجعلي امرك الي في ان اتزوجك وامري وليك فلان ان يحضر
ذلك حتى يجوز هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح قلت فيحل
بسببه فيما بينه وبين الله تعالى مع انه لم يعلمها انها قد بانت
منه قال نعم انما يريد جواز النكاح وتجديده فاذا جدد ذلك
النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها الا ترى الى انه جا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق فاذا كان الهزل في النكاح يلزم فالقصد فيه
الزم واصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح قلت ان الرجل
انما يقصد الى النكاح الذي لم يقصد المراة قلت ليس الامر على ما قلت
بل المراة قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها الامر الذي قد
جعله لها الا ترى ان رجلا لو قال لامراة زوجيني نفسك على مائة
درهم وهو يظهر لها ان ذلك مزاح فقالت قد زوجتك نفسي
على ذلك وقبل الزوج النكاح وحضرهما الشهود فشهدوا على
ذلك انها صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطيها له حلال
وتزوجها حرام على غيره قلت رجل له جارية يطاها فخاف ان تاتي
بولد فتصير ام ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له
او ممن يثق به ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا منها ان كان
باعها من ابن له او من ذي رحم محرم منه فيعتقوا اولادها بقرابتها
من المالك واما هي فانها يكون ملكا للذي باعها منه له ان يبيعها
ويخرجها من ملكه باب النكاح الفاسد قال ابو بكر قال

تعف
والشفعة

تعف
كره الزوج ان تسميها عند الشهود ٥

تعف
بانت منه فاراد تجديد النكاح بغير علمها

تعف
له جارية يطاها ويخاف ان تكون ام ولد له ٥

اصحابنا يكون النكاح فاسدا من وجوه منها ان رجلا لو تزوج
امراة في عدة من زوج قد طلقها او مات عنها فهذا النكاح
فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امراة بغير شهود ان هذا
النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امراة متعة فقال
اتزوجك على ماية درهم او على عشرة دراهم خمسة ايام او شهر
اتمتع بك ان هذا النكاح فاسد ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة
لها زوج وهو لا يعلم ان النكاح فاسد والماثم عنه موضوع في ذلك
ان كان لا يعلم ومنها لو غاب عن امراته فنعي اليها فاعتدت ثم تزوجت
ان نكاحها فاسد والماثم عنها في ذلك موضوع ومن ذلك ان رجلا
لو تزوج امراة قد كان ابنه او ابوه وطيها بنكاح او غيره ولم يعلم
هو بذلك قال النكاح باطل قال وكذلك لو ان رجلا تزوج اخته
من الرضاع وهو لا يعلم قال التزويج باطل وهذا اكثر تعداده
وكذلك ان تزوج ذات محرم منه فالنكاح فاسد قلت ارايت
رجلا حلف بطلاق امراته ليتزوجن اليوم اخته من الرضاع
او امراة ذات محرم فتزوج المراة التي حلف ان يتزوجها
فان نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق امراته من قبل انه
قد حلف على نكاح علم انه لا يجوز واذا عقد بينها وبينه على معرفة
منه بذلك بر في يمينه ولم تطلق امراته قلت وكذلك لو حلف ان
يتزوج فلانة امراة لها زوج قد دخل بها قال ان تزوجها
في يومه ذلك بر في يمينه قلت فان كان الزوج لم يكن دخل بها
قال فهذا في النكاح صحيح من قبل انه قد يجوز انه يطلقها زوجها
في ذلك اليوم فلا يكون عليها عدة منه فيتزوجها نكاحا صحيحا
فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث
في يمينه ولم يبر **باب** الخلع قلت ارايت الرجل اذا اراد
ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة ايجوز ذلك قال ان
خلعها بشيء من ماله جاز ذلك قلت فان اراد ان يخلعها على
صداقها قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها ويضمن

الزوج

تم ١

الزوج ما ادركه من درك في ذلك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا جاز
الخلع قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنته الكبيرة بعد اذنها
فخلعها على صداقها وضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها
فان قالت لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها
ويرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك قال
وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك كان بهذه
المنزلة قلت رجل له ام وهو وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات
فخاف ان حدث به حدث الموت ان يشاركها امه في ذلك فاراد
حيلة ان يكون ذلك لامه خاصة قال يبيع جميع عقاراته من امه
في حياته وصحته ويقبض منها الثمن ثم يهبه لها ويكون البيع
على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر فان مات جاز البيع
عليه وبطل خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام رجع ذلك اليه
قلت ارايت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا واراد الابن
ان بالام رجع ذلك اليه فلس ارايت ان حدث به حدث الموت ان يصير
ماله لامه وارادت الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها
لابنها هذا خاصة ما الحيلة في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن
قليل في صحته ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة
او اكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها وتبيعه الام جميع ما تملك على
انها بالخيار على مثل ما صنع الابن فاذا ماتت الام وجب للابن ما كان
لها وبطل خيارها في ذلك بموتها وينقض الابن البيع فيما كان باع
منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن
صار للام ما كان باعه منها وتبطل الام البيع الذي كانت باعته من ابنها
بخيارها الذي كان لها فيصير جميع مالها لابنها وجميع ما كانت باعته
من ابنها لها قلت ارايت دار بين رجل واخته فارادت الاخت
ان تجعل نصيبها من الدار لابنها فخافت ان تموت قبلها فيصير ذلك
لولده فارادت ان حدث به حدث الموت ان يكون ذلك لها قال تبيعه
نصيبها من الدار بدراهم وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه

ابنها ودار ...

الثمن ثم تهبه له و يقبضه منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها
رجع الثلث اليها بالوصية لها وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك
على ملك الاخ **باب** الحجر رجل له عقارات وضياع واموال فاراد
القاضي ان يحجر عليه ويدعي من يشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي
امراته طالق ومماليكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى
بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت علي قال لا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه من
قبل انه انما يحجر عليه ليحفظ عليه ماله فاذا كان يتلف ماله وتطلق امراته
ويعتق رقيقه وتلزمه ثلاثون حجة بالحجر فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه
ذلك ولا يحجر عليه قلت رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعى عليه
رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فاراد حيلة ان تزول عنه
اليمين لانه يكره ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر
ابنا له صغيرا اذا قدمه المدعي فاذا قال المدعي في يدي هذا ضيعة
كذا او دار كذا او الشيء الذي يدعيه فاذا ساله القاضي عن ذلك
قال للقاضي هذا الشيء لابني فتزول عنه اليمين لانه قد اقر بذلك
الشيء لغيره فهو لو اقر بعد هذا الاقرار للمدعي بذلك الشيء لم يقبل
منه قوله ولم يلزمه باقراره شيء فان لم يكن ابن صغير فاحضر انسانا
فقال بحضرة القاضي هذا الشيء لهذا صار الحكم في ذلك للذي احضره
ولم تلزمه يمين في ذلك فان خاف ان يقول المدعي للقاضي ان هذا انما
اقر بهذا الشيء لهذا الذي احضره معه فرارا من اليمين فاذا
قال حلفه بالله تعالى ما لي عليك قيمة هذا الشيء وهو كذا وكذا
قال ان كان الشيء الذي يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان عرضا من العروض او من غير
ذلك حلفه القاضي واما في قول محمد بن الحسن فان اليمين تلزمه في العقار
وفي غيرها قلت فما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلاما او جارية
او عرضا من العروض غير العقار فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه
يساومه به ولم يتفق فيرسها بيع اليس تبطل دعواه قال بلى تبطل
دعواه ويلزمه في ذلك يمين قلت فان خاف ان يعرف المدعي ذلك الشيء فلا

يساومه

يساومه به قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه قال اذا ساومه به
بطلت دعواه قلت وكذلك لو غيره عن الحالة التي هو عليها كان ذلك
ثوبا فشهره حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه به
قال تبطل دعواه قال ووجه اخر ان باعه المدعى الذي هو في يده من
بعض من يثق به واشهد على ذلك شهودا في السر ثم ان الذي هو في يده
وهبه بعد ذلك للمدعي وقال قد وهبت لك هذا الشيء من قبل
المدعي الهبة قال فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطل دعواه ويجي
الذي كان اشتراه من الذي كان في يده فيقيم البينة على الشرا
فياخذه منه ويكون احق به من الموهوب له وتبطل دعوى المدعي
ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه يمين في ذلك قلت رجل له مال
من وقف وقفه عليه وعلى غيره فلزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض
ما يصير اليه في كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصا من دينه فقال
الغريم لست امن ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر
على اخراجي منها حتى استوفي ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي
عليه الدين للمدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له
من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف
بان له ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حيا
وان يقضي من ذلك ديونه التي عليه وان يبدا بذلك في حياته وبعد
وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه وهب لفلان
وفلان يسمي غريمه هذا اعني فلان الموقف لهذه الضيعة من الدين
هكذا وكذا درهما دينا صحيحا وانه هو ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب
عن فلان لفلان بن فلان ضمانا صحيحا جائزا تاما وان فلانا جعل
ولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان بن
فلان يعني هذا الغريم في حياته وبعد وفاته وجعل هذه الضيعة
في يديه يقبض غلتها فيبيع ذلك حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب
فاذا استوفى ماله فلا ولاية له في هذه الصدقة ولا ولاية له عليها
وهو خارج من ولايتها ومن القيام بامرها وان فلانا قبض هذه

له ماله وقف ...

في ... المسمى في هذا الكتاب وجعل وصيه
في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا
الكتاب حتى يستوفي ماله

الصغيرة من فلان الواقف لها وصارت في يده علي ما سمينا في هذا الكتب
وليس له ان يعترض علي فلان في هذه الصدقة الموصوفة امرها في هذا
الكتب ولا شي منها ولا من ولا ستهلها حتي يستوفي فلان دينه المسمي في
هذا الكتاب وان قاضيا من قضاة المسلمين قضي لفلان بولاية هذه
الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتب وامرها في يديه علي ما سمي
ووصفه في هذه الكتاب وحكم بجميع ذلك كله وانفذه علي الشروط
الموصوفة في هذا الكتب ويكتب في الكتب وانه سوقد وكل فلانا
ايضا بقبض جميع ما يصيبه من غلة هذه السنة الموصوف امرها في
هذا الكتاب واقامه في ذلك مقامه حتي يستوفي المال الذي ضمنه له
عن فلان وقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله علي ما سمي ووصف في هذا
الكتب قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه قال لانه قد اقر ان قاضيا قد
قضي بذلك قلت رجل له علي رجل مال وللذي عليه المال عقار في يدي غريمه
يستغله ويقبض غلته من دينه حتي يستوفي دينه ذلك فقال الغريم
لا امن ان تجعلها في يدي فتوكلني بذلك ثم تخرجها من يدي ولكني
اريد ان تجعل ذلك في يدي ثم لا يمكنك اخراجه من يدي حتي استوفي
ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ويكون في يديه فان الرهن لا يستغل
وانما يغلق بابه ويترك وان كان ضيعة لم تزرع قال يبيعها منه علي
ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له قال
ابو بكر فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليل قال يبيعه منه
بمقدار دينه وينقض البيع فيه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع
ما نقض البيع واما ما ينقض البيع فيه فانه لا يمكن اخراجه من يديه
حتي يوفيه دينه قال فيكتب كتاب اقرار منهما جميعا ان لفلان المسمي
في هذا الكتب علي فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب كذا وكذا وان
رجلا قد عرفاه جميعا بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمي في هذا الكتب
عن فلان المسمي في هذا الكتب جميع المال المسمي في هذه الكتب وهو كذا
وكذا وان الرجل الذي ضمن لفلان هذا المال دفع جميع هذا العقار
بحدوده الي فلان المسمي في هذا الكتب واقر بعمارته واستغلاله وبيع

غلاته

غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي ضمنه له عن فلان وقد دفع
فلان هذا العقار الي فلان المسمي في هذا الكتب وسلم اليه واخرج
يد نفسه منه وان فلانا وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه
من فلان جايز اني هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواضعة
بما يتفقان عليه ويعدلان ذلك علي يدي من يثقان به قال قال
صاحب العقار لست امن هذا علي العقار ان يغلق عقاره هذا في
يديه ويبقي فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب كتب العقار لفلان
هذا او في ملكه لا حق له فيه علي ما تكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع
الكتب الاول علي يدي العدل فاذا استوفي الغريم دينه قال سلم
العقار الي صاحبه والا دفع العدل هذا الكتب الذي فيه اقرار
الغريم الي صاحب العقار يطالبه به ويكون في هذا الكتب وان
هذا العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق له فيه ولا في
رقبته وان تسليم ذلك واجب علي فلان بن فلان حتي يسلم ذلك
اليه ويقبضه اياه ويدفعه اليه وانه ضمن ذلك لفلان ضمانا
صحيحا جايزا بامر حق واجب به ضمان ذلك لفلان عليه ولزمه لزوما
يوكده علي ما توكد الاقرارات باب المراة تكون عند الرجل
فتكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة انه قد حنث ووقع عليها
الطلاق الثلاث هل لها حيلة في التخلص منه وهو يجحد الطلاق
ويحلف قال اذا كان الامر علي ما وصفت انكرت ان فلانا زوجي وتحلف له علي ذلك ولا تقول كان زوجي فطلقني فان قالت قد طلقني وقد كان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال
لها احضري شهودا انه كان ذلك علي ما تدعي من الطلاق قلت
فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولها منه ولد فقدمها
الي القاضي فقال له حلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولدي منها
قال اما حلفها له انها ليست امراته في بادرة فجايز في عينها علي
ذلك جيدة اذا كان الامر علي ما تحلف عليه قلت فما تقول في تحلف
علي الولد قال اذا كان يريد ها علي الجحود فلتحلف ولتعارض علي

قف
في المعارضة في اليمين

اليمين قلت فكيف تعارضه قال اذا قال لها القاضي قولي والله
ليحلفها ما هذا الولد ولده منها فلتقل هو الله الذي لا اله الا
هو وتدغم الواو فلا يفهم القاضي ويكون فيه خلاصها قلت أليس قول
اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامراة يقول هو ابني من
هذه المراة او من امراة اخرى والمراة تقول هو ابني منه
او من غيره انك تجعله ابنهما وهو يدعي نكاحها فهلا تجعلها
امراته قال لا اجعلها امراته لانها تنكر ان يكون ابنها منه
وانما اجعلها امراته اذا قالت هذا ابني منه وفي هذا الوجه
انما جعل منهما لكونه في ايديهما **باب** الرجل يتزوج الصبية
التي لم تدرك فيزوجها اباه او اخوها او عمها قال لها الخيار في
قول ابي حنيفة قلت فما الحيلة حتى يبطل خيارها قال انما الخيار
لها في المجلس التي تدرك فيه فان لم تختر فسخ النكاح حتى تقوم
من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راغبا فيها فالوجه
في ذلك ان يدس اليها امراة تكون عندها ساعة تدرك
فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتاخذها في كلام غير
امر النكاح والخيار حتى يبطل خيارها قلت ارايت ان قالت لها
المراة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعوا
اليك رجالا تشهدهم على فسخ النكاح فقالت نعم فقالت لها قومي
والبسي ثيابك واجلسي في بيت اخر فاقامتها من ذلك الموضع
الذي كانت فيه الى موضع اخر فلما دخل الشهود عليها قالت
لهم المراة انها كانت في ذلك البيت فتحولت الى ههنا لتشهدكم
على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاقرت به واشهدتهم انها
قد فسخت النكاح قال قد ابطلت خيارها قلت ارايت رجلا جعل
امر امراته بيدها او خيرها فخاف ان تختار نفسها وقال لها
اذا كان غدا فامرك بيدك فخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت
وندم على ما كان منه قال يدس اليها جارية او امراة من اهله
او من غيرهم فتقاولها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها

قف
ما يبطل به خيار الصغيرة التي زوجت

وخاصمتها

وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها قلت وكذلك ان دس
اليها جارية فقالت لها غنيني صوتا كذا او حلي كذا فقالت نعم فقال
اذا تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل
ما جعل اليها وكذلك ان شاتمتها جارية وقاولتها فتشاغلت
بخصومتها بطل ما جعل اليها **مسئلة** في الطلاق رجل طلق
امراته ثلاثا فارادت التزوج والرجوع اليه وهي تكره ان تتزوج
رجلا لا تامن ان يقيم معها ولا يفارقها او تشهر نفسها بانها
قد استحلت فما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لمن تثق
به ثمن مملوك فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا مراهقا مثله
يجامع النساء ثم يزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطاها
ثم يهب المشتري هذا المملوك للمراة وتقبله وتقبضه فيبطل
النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح
آخر ثم تبعث بهذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى
لا يشتهر امرها قلت فلم قلت يشتري مملوكا صغيرا يجامع مثله
النساء قال كيلا يكون كبيرا قد عرف الامور قلت يهب الذي اشتراه
لها فتملكه بالهبة فينفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان
اشتري الموهوب له غلاما كبيرا فلا باس به قلت رجل طلق امراته
ثلاثا ثم جحد الطلاق فراودها على نفسها قال تهرب منه قلت
فان ظفر بها قال لا يقربها بانها كانت امراته قلت فما الحيلة في
ذلك وليس تقدر على الهرب قال الحيلة في ذلك ان تخرج من منزله
فتصير الى دار اخرى فتدس اليه من يناظره في امرها بحضرة
من شهود عدول ويكون مناظرة الذي يناظره في امرها بحضرة
صاحب هذه الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المراة في
تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر
لك انك قد تزوجت امراة فهي في هذه الدار ويومي الى الدار
التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فنظروا الى المراة
فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في هذه الدار زوجة فيقول

قف
طلق امراته ثلاثا فارادت التزوج والرجوع اليه

قف
طلقها ثلاثا ثم جحد الطلاق

له الرجل المناظر له كل امراة لك في هذه الدار طالق ثلاثا فاذا قال
ذلك دخل الشهود فنظروا اليها في هذه الدار وشهد وا عليه بذلك
قال وان اقام بعض الشهود اثنين منهم في الدار معها جماعة من النسا
وبعضهم يكون بحضرة المناظر له فهو اجود قلت رجل طلق امراته
ثلاثا ولها عليه دين فجحد ها ذلك وحلف لها عليه فارادت ان تاخذ
بنفقة عدتها وتجعل ما تاخذه منه بسبب نفقة العدة قصاصا
عما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال ابو يوسف في كتاب الحيل
لها ذلك قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله ما انقضت
عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال لها ان تحلف على ذلك
تنوي شيا غير ذلك ويسعها هذا ولا شي عليها وفي المسئلة
التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول قد تزوجت عليها
وان المراة التي تزوجها في هذه الدار وقد نفرت قلبها منك
فاذا قال ما فعلت هذا قال له فتخرج المراة التي ذكروا انك تزوجتها
اليك فاذا قال نعم اخرجوا امراته منكرة مع جماعة من النسا حتى
لا يعرفها ثم يقول له قل كل امراة لي في هذه النسا طالق ثلاثا
فاذا قال ذلك طلقت امراته ويشهد عليه بذلك وتسفر المراة بحضرتهم
قال وسئل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن رجل قال لامراته انت
طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق
مماليكها وبصدقة مالها ان تساله الخلع قبل الليل فجا الى ابي حنيفة
فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فقالت المراة لزوجها اني
اسالك الخلع فقال ابو حنيفة لزوجها قل خلعتك على الف درهم
تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى قولي
لا اقبل فقالت لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد
بر كل واحد منكما في يمينه ولم يحنث قلت فلو كان امر المراة ان
تبيع جميع ما عندك من انسان فيمضي ذلك اليوم وليس في ملكها شي
مما كانت تحنث قال لا ولكن كان في اليمين كل شي تملكه الى ثلاثين
سنة صدقة للمساكين فلم يكن لها في ذلك حيلة وسيل ابو حنيفة رضي

الم

الله عنه عن رجلين اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما
الى الاخر فوطيها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة
وسالوه الحيلة في ذلك قال ابو حنيفة يطلق كل واحد منهما امراته
تطليقة واحدة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي وطيها
ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة منهما امراة الرجل الذي
وطيها وسيل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا متاعه
وحلفوه بالطلاق والعتاق ان لا يخبر عنهم بانهم سرقوا منه شيا
ابدا فشكا ذلك الى ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة الى نفر من رجال الحي الذي
هو فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلفوه ان لا
يذكرهم فان اردتم ان توجروا ابيرو ترد وا عليه ماله فلا يحنث فلا
تتركوا احدا من رجال الحي الذي انتم فيه الا ادخلتموه المسجد معكم
او دارا ثم يخرجون واحدا واحدا ثم يقول للمسروق منه هذا
منهم قال ابو حنيفة للمسروق منه كلما مر بك واحد من القوم فسالك
القول هذا منهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل
ليس منهم ففعلوا ذلك فظهر الرجل على ماله ولم يحنث وذكروا انه اتاه
رجل في الليل فقال له قد جيتك في امر لزمني وانا مستغيث بك
فقال وما هو قال قد وقع بيني وبين اهل بيتي شرفقا ولتها فاسكت
عن ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ان هي لم تكلمني قبل الصبح
وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم فكلموها في ذلك وسالوها ان تكلمني
فابت ذلك ولست امن ان اصبح فتطلق امراتي فقال ابو حنيفة اذهب
الى منزلك فقل لاولئك الذين سالوها ان تكلمك تكلموها وكلامها
وفي ابيها كلاما فانها سوف تجيبك فان قالت لك بل انت المبذل وابوك
وامك فقد بررت وسقطت عنك اليمين فذهب فقال لها ما قال ابو حنيفة
فردت عليه الكلام فقالت له انت المبذل وابوك ونحو هذا فعاد الى
ابي حنيفة فاخبره فقال له قد كلمتك وسقطت عنك اليمين وهذه
مسايل من التذكرة وقد تقدم بعضها قلت ارايت تركين يقال لاحدهما

تعـ

تيسير الامام الاعظم

قف وتيسير الامام الاعظم ٥

قف لطيفة

واقعة حال الشخص الكامل الامام الاعظم رحمه الله ورضي عنه

مسايل من التذكرة ٥

عبد الله وللآخر زيد فاراداان يضمنا عن رجل مالا بامره على انه
ان ادى المال عبد الله رجع به على زيد وعلى الذي ضمنا عنه وان
ادى المال زيد يرجع به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله
بشي فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يضمن زيد هذا المال
عن الذي عليه الاصل بامره ثم يجي عبد الله بعد ذلك فيضمن عن زيد
وعن الذي عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبد الله رجع على صاحب
الاصل ورجع هو على شريكه زيد وان رجع على زيد رجع على صاحب الاصل
قلت فكيف يرجع عليهما قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المال من
قبل انهما ضمنا عنه جميعا قلت فاذا ارادا ان يرجع بما يودي على ايهما شا
قال فالوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن ايضا
عن صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداه رجع على كل واحد منهما فان
اخذ بذلك من احدهما لم يكن له على الاخر سبيل قلت فان كانا ضمنا المال
جميعا عن صاحب الاصل ضمانا واحدا واراد عبد الله ان يكون ان اداه
يرجع به على زيد قال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك
من غرم بسبب هذا الضمان بقولك علي او هذا المال علي دونك فيرجع بما لزمه
من غرم على زيد قلت شريكان بينهما دار وضيعة باع احدهما بامر صاحبه
من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البايع من جميع الثمن على النصف
على ان يضمن له البايع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصه
منه او يرد عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا قلت ولم قال من قبل انه
انما يقبض منه النصف قلت فما الحيلة في ذلك قال ان حط هذا البايع
عن المشتري حصته من الثمن فيقبض حصة شريكه على ان ضمن عنه ما ادرك
المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبل شريكه درك
رجع عليه بنصف الثمن الذي دفع اليه قلت فما تقول ان اشترى البايع
منه بحصته من الثمن ثوبا وقبض الثوب ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن
فان ادركه درك من قبل شريكه قال رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك
من قبل انسان اخذ في جميع الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال هذا
مستقيم **باب** حيل المريض قلت ارايت مريضا اقر لبعض ولده

بدين

بدين عليه قال لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين عليه اذا مات في
مرضه ذلك قلت فهل في هذا حيلة حتى يصل الى الوارث دينه
قال ان اقر هذا المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به وامره
ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه الى وارثه هذا صاحب
الدين فهذا جايز قال فان قال الاجنبي اخاف ان تلزمني اليمين
بالله ان هذا الدين واجب لي على الميت وما ابراته منه ولا من
شي منه على ما استحلف عليه الميت الرجل فلا يجوز لي ان احلف
على ذلك قال ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجي الى المريض فيقول
له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه
من فلان بهذا الدين الذي له علي فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث
بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير دينه للاجنبي على المريض
وان لزمته يمين بعد هذا الكلام فحلف حلف على امر صحيح قلت
فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث فان وهب له الوارث
عبدا او امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه
الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز ذلك فاذا فعل ذلك
تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله
الى الوارث قلت ففي هذا شي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال
يحضر هذا الوارث متاعا او شيا يكون قيمته بقدر هذا المال الذي
يكون له قبل هذا المريض ويبيعه من المريض بحضرة جماعة من
الشهود بكذا وكذا فيسلمه اليه ويقبضه المريض فيصير ما للوارث
ببينة ثم يهب المريض ذلك المتاع لانسان ممن لا يعرف شراه ويقبضه
من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه المتاع ويصير ماله ببينة
قلت ارايت رجلا جعل لابنة له صغيرة شيا اما متاعا واما
حليا واما ضيعة واما دارا المرض ولم يكن استشهد لها بذلك
ولم يامن ان لا يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي ومتاع فانه
ينبغي له ان يخرج ذلك سرا ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان
ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه ان يحفظ ذلك فاذا كبرت دفعه

لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين عليه اذا مات في ذلك المرض

الحيلة في اقرار المريض لوارث بدين

خاف الاجنبي ان يحلف

اليها قال واما الدار والضيعة فانه ينبغي له ان يامر انسانا يشتري
ذلك منه للابنة ولا يظهر ان ذلك للابنة ولكن يقول له في الشرا
اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول له هذا
مال ابنتي فاشتر لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود
فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول لابنتي بكذا
وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم الشرا لها فان خاف
الاجنبي ان تلزمه اليمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده
ووهبه للابنة ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها ودفعه اليه
فينقده اياه ثمنا لما اشترى منه فليس عليه في يمينه شي وكذلك
ان كان المريض استقرض من انسان وقبضه منه ثم وهبه للابنة
ودفعه الى الرجل فاشترا منه للابنة بذلك المال الضيعة ونقده
اياه فليس عليه في يمينه شي فاذا انقده المريض ثمنا لما ابتاعه
للابنة فليرد المريض على الذي استقرضه منه قلت ارايت
مريضا له ضياع ودور واموال وليس له وارث واراد ان يوصي
بجميع ماله في ابواب البر والاحسان وظن بأسا من ان يرفع الى حاكم
يرى ان ينفذ له الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال
فارا دحيلة في ذلك حتى يجوز له جميع ماله قال ان كان له انسان
يثق به فاقر له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جايزا و
يتقدم اليه ان ياخذ هذا المال الذي يقر له به فيضعه في الموضع
الذي اراد ان يوصي بما له فيه فان خاف ذلك الرجل الذي تلزمه
يمين في ذلك باعه عرضا من العروض بذلك المال ودفعه اليه
ولم يكن عليه في يمينه شي ان هو حلف ويكون ثمن المريض ذلك
العرض منه على ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه
بطل خياره وتم هذا البيع للرجل وان برى من مرضه فاراد
ان يبطل البيع ابطله واما الضياع والدور والعقارات
والمستغلات فان اقر بها لقوم واشهد انها لهم كان ذلك
لهم وحكم الحاكم لهم به ولم يكن لبيت المال فيه شي قلت فان لم يرد

ان

ان يملكهم ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليهم ولا ياخذون غلته و
يكون اصله محبوسا قال ان اقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف
ذلك وقفا صحيحا على فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
بن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم ونسلهم
واعقابهم ابدا ما تناسلوا وكلما توفي منهم احد كان ذلك على من
بقي منهم ابدا فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين يجري ذلك
عليهم ابدا على هذا فاذا فعل هذا صار وقفا على ما سماه على
الشروط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل ورثة فاقر بهذا الذي
ذكرنا العين وارثه كان اقراره بهذا جايزا ولم يكن لورثته
شي منه وصار ذلك وقفا على هذا السبيل الذي وصفناها
ونقول فيما اقر به من ذلك ان الرجل الواقف لذلك دفع ذلك
اليه وجعله في يده وقفا على هذا السبيل فاذا اقر بذلك لم يكن
لورثته على شي من ذلك سبيل قلت فما تقول ان كان هذا
المريض الذي في يده هذه الدار لابنته ~~الصغيرة~~ او هذه
الضيعة يخاف ان اقر لابنته بذلك لم يجز اقراره لها فقال
للرجل يا فلان هذه الدار دارك او هذه الضيعة ضيعتك
فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي
او قال هذه الضيعة لابنتك فلانة وليست لي قال تكون
الدار والضيعة للابنة وتخلص لها ولا يكون لورثته فيها
شي قلت ويحكم بذلك القاضي للابنة قال نعم وهو قول ابي
يوسف ولا اعلم لاحد من اصحابنا في هذا قولا غير هذا قلت
فما تقول ان كان لامراة هذا المريض عليه دين مائة دينار او
اكثر وكان هذا الدين لوارث من ورثته غير المراة فيخاف
ان يقر بذلك للمراة او للوارث فلا يجوز اقراره لورثته
بذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ياتي المراة او هذا
الوارث الى رجل يثق به فيقر المريض ويشهد على نفسه ان امراته
كانت وكيلة بقبض مائة دينار كانت لها على فلان هذا وانه

قبض ذلك من فلان فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقراره
للمراة بهذا الذي اخذه من ماله ولكن للمراة ان ترجع بذلك
على الرجل الذي اقر المريض انه قبض ذلك منه فيرجع الرجل
في مال الميت بما ياخذ منه المراة لانه يقول قد اقر الميت انه
قبض مني ما كان لهذه المراة على قلم ابرا بقوله وقد رجعت
به المراة على فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له قلت فان
خاف هذا الرجل ان تلزمه يمين في ذلك قال فينبغي للمراة
ان يبتاع من هذا الرجل ثوبا بهذه المائة الدينار فان لزمته
يمين كان قد اخذ بالثمن قلت فان جاءت المراة برجل ثقة به
فاقر المريض بمائة دينار انها له عليه اليس هذا جايز ويسلم
لهذا الرجل عليه المائة الدينار فاذا اخذها من مال الميت دفعها
الى المراة قال بلى هذا جايز ايضا قلت اليس يلزم هذا الرجل
يمينا بالله ان هذا المال له على الميت قال بلى قلت فان قال
الرجل لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين لي على الميت فما
الحيلة في ذلك قال تدفع المراة الى الرجل ثوبا فيبيعه له ثم يبيعه
من الرجل من المريض بمائة دينار فيصح له المائة الدينار والله
اعلم باب في الدين قلت ارايت الرجل الذي يكون
له على الرجل المال فيريد المطلوب ان يحيل الطالب على رجل فقال
الطالب لا امن ان يتوى ما لي على هذا الرجل وانت اوثق منه
عندي ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل المطلوب
الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل ويجعل قصاصا
من ماله قلت فان قال المطلوب لا امن ان يقبض الطالب المال
فيضيع في يديه قبل ان يجعله قصاصا ويرجع علي بماله وقد
اراد الطالب الثقة لنفسه ايضا قال الوجه في هذا ان يامر
المطلوب غريما له هذا ان يضمن عنه هذا المال للطالب على
ان الطالب ياخذ بذلك ايهما شا فيصير المال عليهما جميعا فان
ادى غريم المطلوب شيا الى الطالب كان ذلك قصاصا بما

ضمن

ضمن له قلت فان كره المطلوب ان يضمن عنه غريمه هذا المال واراد
غير هذا قال فيحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان
هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا
فالمطلوب غارم لهذا على حاله وللطالب اخذه بذلك
فتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل
الذي شرط والا يرجع الى المطلوب فياخذه بالمال قلت
فهذا جايز قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له المال على الرجل
والمال حال فكلمه ان ينجمه عليه فقال لست امن ان انجمه فلا
تفي لي باداء النجوم فاردت حيلة في ذلك قال ينجمه عليه الى النجوم
التي يفارقه عليها الى انه ان اخر اداء ما يجب عليه اداوه
بمحل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حال عليه فاذا نجمه
على هذا الشرط كان له ان اراد ان يكون دينه باقيا وان هلك
الرهن مما اشترط من ذلك قلت رجل له على رجل مال فاراد المطلوب
ان يرهنه بذلك عبدا فقال الطالب لا امن ان يموت هذا
العبد في الدين فيموت بالدين قال فالوجه في ذلك ان يشتري
العبد منه بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد
حدث كان المال في حاله وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد
قلت وكذلك ان ساله ان يقرضه مالا على الرهن فيفعل مثل
ما وصفت قال نعم هذا جايز قلت فرجل له على رجل مال فاراد
ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا امن ان
تستحق مني هذه الضيعة او يستحق بعض الرهن فيبطله
الدار مني فيبطل الرهن فيما بقي منها قال الوجه في ذلك ان يشتريها
بهذا المال على ان المشتري بالخيار الى وقت معلوم فيكون
هذا جايزا فان استحق منها شي كان المشتري بالخيار ان شا
اجاز البيع فيه وكان ذلك بحصته من الثمن وان شا احتبسه ويكون
في يديه الى ان ينقض البيع فيه حتى يودي اليه المطلوب المال
الذي عليه قلت فرجل له على رجل مائة دينار منها خمسون دينار

بصك وخمسون دينار بغير صك وقد جحد المطلوب الطالب ماله
ما الحيلة في ذلك حتى يقبض هذا المال قال الحيلة في ذلك ان
يوكل الطالب رجلا غريبا بقبض منه هذه الخمسين الدينار
التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك شهود اعدولا في
العلانية ثم يشهد شاهدين اخرين بمحضر من الوكيل انه قد
اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك
المال ويثبت شهود وكالة فاذا قبض الخمسين الدينار دفعها
الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فان قال
قد دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة كام
فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للطالب اتبع
الوكيل وطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى
الطالب ماله كله **باب** في الزكوة قلت ارايت رجلا له
على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب
ذلك من زكوته قال لا يجزيه ذلك عن الزكاة قلت فما الوجه في
ذلك قال الوجه في ذلك ان يعطيه من ماله مقدار
ماله ويحتسب بذلك من زكاته فاذا قبضه الغريم فان اقتضاه اياه
مما عليه من الدين فلا باس بذلك ويجزيه ما دفع الى الغريم ان
يحتسب به من زكوته قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال
فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين قال فالوجه في
ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال نقد حصته مما عليه ويقبضه
ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكوته فيجزيه ذلك عن الزكاة
ثم يبريه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريكه في ذلك قلت
فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منه في كفن ميت فهل يجزيه ذلك
قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكوته ما شا ويقول هذه
صدقة عليكم فاذا ارادوا ان يكفنوا ميتهم به فذاك لهم قلت علیکم
ارايت هذا الرجل الذي يجب عليه الزكوة ان كان له قرابة محتاج
اواخ او اخت او غيرهم فهل له ان يجري عليهم من زكوة ماله السنة
كلها

كلها ما يكفيهم قال نعم وهو ما جود في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض
عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي
ويحسب ذلك من زكات ماله لم يجزه ذلك عن الزكاة قلت
فان كان قوم في بنا مسجد لهم وعليه زكوة قال لا يجزيه ان يعطي
من زكوة ماله في بنايه ولكن ان نظر الى قوم هم من فقرا تلك
المحلة فاعطاهم من زكوته ما شا فاخذوه فبنوا به المسجد
فلا باس بذلك ولا يدفعه اليهم في البناء ولكن يقول لهم ولاولئك الفقرا
الفقرا هذه صدقة عليكم فيجزيه والله اعلم **باب** من الوكالة
قلت ارايت رجلا وكل رجلا ببيع ضياع له ثم خاف ان يبيع الوكيل
ذلك ويدخل فيه واراد فسخ وكالة حتى لا يجوز البيع هل من
حيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع هذا الرجل ضياعه نقدة
ممن تثق به بمثل ما تساوي ويشهد على البيع شهودا عدولا
فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع
ذلك ثم يستقيل هذا البايع المشتري منه البيع الذي كان بينه
وبينه ويشهد على الاقالة فيعود الى الضياع التي كان ملكها ولا يكون
للوكيل بيعها من قبل انه قد عادت الى صاحبها بملك مستقبل
غير الملك الاول وهذا ان كان الوكيل غايبا عن الموضع الذي
فيه الموكل ولم يكن للموكل اخراجه من الوكالة ان كانت غيبته
عن البلد لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد
على اخراجه فلا يقدر على البيع قلت وكذلك ان وكله ببيع
عبد له او جارية او دار او عرض من العروض وغاب الوكيل
عن البلد الذي فيه الموكل فلم يقدر باس الوكيل ان يبيع ذلك
فاراد اخراجه من الوكالة وهو غايب قال الوجه في هذا ما
شرحت لك قلت فان كان وكيله بتقاضي دين له او بزر اصيعه
او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غايب فاراد اخراجه
من الوكالة وهو غايب مسلة في الاقرار رجل له ضياع وله اولاد
فاراد ان يفرد بعض اولاده بمقدار ما يصيبه من ميراثه ويترك

مسلة في الاقرار

ساير ضياعه لولده الباقين ولا يشهد لهم بها ولكنها تكون على
ملكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين وعلى
ان لا يكون لولده الذين افردهم شيء من هذه الضياع دون
الباقين ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده
خمسة بنين وابنتين فاراد ان يفرد ابنين منهم بضيعة ويترك
ساير ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل
معهم قال الوجه في هذا ان يشهد على نفسه لابنيه بضيعة و
يكتب لهما بها او يكتب لهما بذلك شرا على نفسه ويوثق لهما بذلك
ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه
الباقية ويسميها ويحددها صارت لاولاده الباقين وهم
ثلاثة بنين وابنتان على ما تكتب الاقرارات ويشهد عليهما
بذلك فان حدث به حدث الموت كان ساير ضياعه لولده الباقين
وان حدث له ولد دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين
على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقرا به
ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا في ذلك اخرج هذا
الكتاب الذي فيه اقرارهما فاذا قامت عليهما البينة لم يكن لهما في
ساير الضياع حق **باب** من البيوع رجل باع رجلا
ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلم ذلك الى المشتري
لعايق عاقه عن ذلك فسال البايع المشتري ان يوجله ليسلم
ذلك الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز التاجيل
وللمشتري ان ياخذه بالتسليم لان هذا التاجيل باطل قلت فهل
في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقول البايع للمشتري جميعا
ان البايع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل
من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم
انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه
الثمن فعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار
ان يقيم على شرايه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة الاجارة ثم

يقبضها

٥٥

يقبضها من فلان البايع ورضي له بذلك فليس له مطالبة فلان البايع
بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب
ويوكد الكتاب بذلك فيجوز هذا قلت فما تقول ان قال المشتري
للبايع اقم ضمينا يضمن لي تسليم هذا الشي عند انقضاء هذه
الاجارة قال الضمان جايز ان اقام له ضمينا قلت فان لم يسلم له
الضمين ذلك في الوقت ما عليه قال قد اختلف اصحابنا في ضمان
التسليم فقال بعضهم يوخذ الضامن بالتسليم ويحبس بذلك وقال
بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن قال والاحتياط في ذلك ان يقول
في كتاب الضمان ان سلمت الى هذه الارض في وقت كذا وكذا
والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه
الثمن في القولين جميعا قلت فما تقول ان قال المشتري لا اوجل البايع
بالتسليم ولكن اخذ منه كفيلا بذلك على ان يكون الكفيل بالتسليم
هو الموجل بذلك ولا يكون البايع موجلا لانه لعله ان يمكنه تسليم
ذلك قبل السنة قال هذا جايز ويكتب المشتري على الضامن كتابا
بانه قد ضمن له تسليم هذا الشي عن بايع باعه اياه ولا يسميه
على ان يسلم ذلك الى المشتري في غرة كذا من سنة كذا ويوكد
الكتاب بذلك فيكون التاجيل للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا
للبايع قلت فيجوز الضمان على هذا قال نعم هو جايز مسيلة من الوكالة
قلت رجل وكل رجلا يبيع عبد له واشهد له بالوكالة وغاب الوكيل
عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة حتى لا يبيع العبد
قال لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه ويكتب اليه
بذلك ويصل الكتاب اليه او يبعث اليه بذلك رسولا فيعلمه بانه لم يعلم
باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته وله ان يبيع العبد قلت او في
هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد قال نعم يبيع المولى العبد
ممن يريد ويشهد على ذلك ويدفعه للمشتري ثم يشتريه المولى
بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالة الوكيل
ببيع العبد انما كان على ذلك الملك وهو الان ملك حادث قد حدث

تنبيه اختلاف الاصحاب في ضمان التسليم

مسيلة من الوكالة

الوكيل من الوكالة في بيع العبد قلت فما تقول ان كان امره ان يشتري
له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والوكيل
غايب لا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتابا
قال الحيلة في اخراج الوكيل ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه
له على انه في ذلك بالخيار ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد
ملكه وخرج الوكيل من وكالة بالشرا ثم ينقض البيع بالخيار
الذي اشترطه فيبطل البيع ولا يجوز للوكيل الذي كان وكله
بشرايه ان يشتريه له بعد هذا

باب من الصلح

قلت ارايت رجلا جرح رجلا جراحة خطا فعفى عنه المجروح ثم
مات من تلك الجراحة ايجوز العفو قال العفو جايز من الثلث
فان كان للمجروح مال يخرج الدية من ثلث ماله جاز العفو ولو لم يكن
للمجروح غير الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لهم ثلث
ذلك وقال لهم ادوا الثلثين فقلت فما الحيلة حتى يجوز العفو
قال ان اقر المجروح ان فلانا لم يخرجه هذه الجراحة كان قوله
جايز على ورثته ولم تقبل بينتهم على الجارح لان المجروح قد اكذبهم
قلت وكذلك ان صالح المجروح الجارح من الجراحة على مال دون
الدية قال اما في قول ابي حنيفة فان على العاقلة الدية يحسب لهم
من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يودوا ما بقي واما
في قول ابي يوسف فلان الصلح جايز ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه
الجارح من الثلث ويودون ما بقي قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح
قال ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة وابي
يوسف في ذلك واحد ويحسب لهم المال الذي صالح عليه والثلث
واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحتك عن الجراحة وقوله
قد صالحتك من الجراحة وما يحدث منها واحد وسواء وهو
صلح عنهما جميعا قلت ارايت رجلا له على رجل الف درهم فصالحه
منها على مايه درهم يوديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان
لم يفعل فعليه مايتا درهم قال فهذا جايز في قول ابي يوسف وقولنا
ولكن

ولكن من خالفنا يبطل ذلك قلت فما الحيلة حتى يجوز هذا في
قولكم وقول غيركم قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المطلوب
ثمانماية درهم فيبقى مايتا درهم فيصالحه من هاتين المايتين على
مايه درهم يوديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان
لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز هذا على هذا الشرط قلت لرجل
كاتب عبده على الف درهم يوديها من الكتابة اليه في سنة
فان لم يفعل فعليه الف اخرى قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز قال يكاتب العبد على الفي درهم ثم يصالح المولى
المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درهم ويوديها اليه
في سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا جايز على
هذا الشرط قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على الفي درهم
فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلا قال هذا
جايز في قول اصحابنا ولا امن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة
في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب مولاه
من الفي درهم على عرض من العروض فيجوز ذلك في قولنا وقول
غيرنا ومن خالفنا قلت ارايت رجلا ادعى من الدعوى في دار
دعوى والمدعى عليه الذي في يده الدار ينكر دعواه هل يجوز
ان يصالح من دعواه على شي وهو منكر لها قال نعم هذا جايز في
قياس قولنا ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح اذا لم يكن عن
اقرار قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول من خالفنا
قال الذي في يده الدار لا باس ان يقر بدعواه فيكون المدعي قد
اقر بذلك ثم ان ثم يصالح بعد ذلك فياخذ ذلك من يدي
الذي في يديه الدار او يجي رجل لهذا المدعي فيحتج بهذا الاقرار
على الذي في يديه الدار قلت فالحيلة في ذلك ان يصالح الرجل
الاجنبي عن الذي في يديه الدار من هذا الحق على مال معلوم و
يقر هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالح
على ما يدعيه على ان يسلم هذا الحق الذي في يديه الدار ويضمنه

مسئلة في الدعوى

جنبي
ما ادركه في ذلك من درك فيجوز ذلك قلنا ارايت اذا صالح هذا الا
على ما ذكرنا ثم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعي
بشيء مما صالحه قال اذا بقي في يدي الذي الدار في يديه مقدار
دعوى المدعي لم يرجع بشيء قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسط
ما صالح عليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار
والثلثان الباقيان منها للذي في يديه الدار ثم يصالح الاجنبي
بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع
هذه الدار في ملكي وان لفلان بن فلان يعني الذي في يديه الدار
واني سالتك ان تصالحني عن دعواي هذه على كذا وكذا فاذا
صالح على هذا رجع المصالح على المدعي بقسط ما عليه اذا استحق من
هذه الدار شيء قلت ارايت ان كانت دار في يدي رجل مات وتركها
في يدي ابنه وامراته فادعاها رجل فصالحه المدعي على غير اقرار فالمال
عليهما على ثمانية اسهم على المواريث الثمن من ذلك ويكون الدار بينهما
على ذلك قال كان صالحاه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما
نصفان قلت فما الحيلة في ذلك قال يصالح على اقرار حتى ان يسلم للمراة
الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار
بين الابن والمراة على ثمانية اسهم قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا
وعروضا فاراد الورثة ان يصالحوا المراة من ذلك على دراهم او دنانير
والذي ترك الميت من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف قدره قال
لا يجوز هذا الصلح قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الصلح قال يصالحونها
من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها من حصتها
من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم
صلحا عن حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمته
ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو جائز قلت فان كان
للميت ديون على الناس وله عروض وما الحيلة في ذلك ان يصالحوها
من جميع ما تركه الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا
دينارا او على عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون

مقدار ذلك فيقرضونها اياه فيكون لهم عليها وتوكلهم بقبض جميع
ذلك وان يتقاصوها به مما لهم عليها الا انهم ان ادخلوا الدين في الصلح
برا الغرما من مقدار حصتها من الدين قلت ففي هذا شيء غير
هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحونها من حقها من تركة الميت
من المال العين والورق والضياع والدور والمستغلات والمتاع
وغير ذلك ما خلا ما هو باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا
ثم يلحق في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون
هو على فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان
يعني سائر الورثة في ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها
فلان من ذلك عارية ومعونة لهم قلت ارايت رجلا اوصى لرجل
بخدمة عبده مدة معلومة واوصى بخدمته ما عاش فاراد
الورثة ان تبطل هذه الوصية ويسلم لهم العبد فلا يكون للموصى
له فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالحوه من خدمته العبد على
شيء يدفعونه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب الخدمة فيصير
العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع وغيره قلت وكذلك
لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولد قال السبيل فيه على ما وصفت
لك والصلح في ذلك جائز ويسلم ذلك للوارث باب من الكفالة
قلت ارايت رجلا له على رجل مال فنجمه عليه واخذ منه كفيلا
بنفسه على انه ان لم يواف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل
ضامن لجميع المال على النجوم قال هذا جائز في قولنا ولست آمن ان
يبطل ذلك غيرنا قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل
كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من مال ذلك النجم فاذا ضمن ذلك
فهذا جائز في قولنا وقول غيرنا قلت ارايت رجلا له على رجل مال
فصالحه على ان يوخره عنه على ان يضمن له عنه فلان هذا المال فان
لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمال حال قال هذا جائز عندنا
ولست آمن ان يبطل ذلك بعض من خالفنا قلت فكيف الحيلة

رجل الى راس الشهر فليس هذا تاجيلاً ولكنه كانه قال قد كفلت لك
بنفسه ما بين هذا اليوم وراس الشهر فان الكفالة عليه الى راس
الشهر قال وليس هذا بمنزلة المال اذا قال ضمنت لك الف درهم
التي لك على فلان الى راس الشهر ~~قال وليس هذا بمنزلة المال اذا~~
قال فهذا اجل في المال وليس تاجيل في الكفالة بالنفس قال فاذا
مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم وغابت الشمس
برئ الكفيل قلت ارايت رجلا له على رجل مال فاعطاه المطلوب
ضمينا بهذا المال قال فالمال على المطلوب وعلى الضمين وللطالب قف
ان ياخذهما بذلك جميعا او ياخذ ايهما شا في قول اصحابنا وقال
بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان ياخذ الذي
عليه اصل المال قلت فما الحيلة حتى يكون له ان ياخذ ايهما
شا في القولين جميعا قال ان يضمن هذا الضمين المال عن
المطلوب على ان كل واحد منهما كفيل عن ضامن له عن صاحبه
بذلك وعلى ان له ان ياخذ بجميع هذا المال ايهما شا فاذا ضمنه
على هذا كان له ان ياخذ بذلك ايهما شا قلت ارايت رجلا له على
رجل مال حال وله به ضمين فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال
لا اظهر او يوجلني بالمال والطالب يكره ان يضيق على الضمين
كيف الحيلة في ذلك حتى يوجله بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر قف
اخذه قال الحيلة في ذلك ان كان للطالب من يثق به بالضمين
ان يقر بانه قد قبض المال من الضمين ويشهد له بذلك شهودا
عدولا ثقة منهم على هذا الوقت الذي يشهدهم فيه ثم يشهد
بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان
يطالبه بالمال بما اقر له الطالب له بقبض المال منه ولا يجوز
تاجيل الطالب اياه المال الذي اجله به بعد اقراره بقبض المال من
الضمين قلت ارايت ان لم يكن بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك
قال اذا سال المطلوب في التاجيل قال على عسر ان اوجله حتى قف
اخذ منه كفيلا بهذا المال ثم يقول انا اجي برجل من قبلي يضمن

لي

قف
يعني بعض الفقهاء الكفالة مثل الحوالة خه

لي عنه بهذا المال بقدر ما اخرج من يميني ثم يجي برجل من قبله يثق
به ويشهد المطلوب بانه قد امره ان يضمن لفلان عنه بهذا
المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن ذلك لفلان عنه
بامره فاذا توثق الطالب من ذلك اشهد للضمين بانه قد قبض
المال منه ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا
وكذا فلا يلزمه التاجيل ومتى ظهر اخذه الضمين بالمال

باب الاوصيا

قلت ارايت رجلا جعل رجلا وصيه
في ماله بالكوفة وجعل فلانا وصية في ماله بالبصرة وفلانا في ماله
ببغداد قال ابو حنيفة هولاء كلهم اوصيا للميت في جميع تركته
بالكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئا
من تركة الميت ولا يشتري ولا يقبض دينا الا ان يكونوا جميعا
وهو قول زفر وقال ابو يوسف كل واحد منهم وصي فيما اوصى
اليه خاصة قلت فكيف يكون الحيلة حتى يكونوا اوصيا جميعا
في جميع التركة في الاقاويل كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم
اوصيا في جميع تركاته على انه من حضر منهم فهو وصيه في جميع
تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره
فيها وفعله فاذا فعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل
في ذلك وجاز امره قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد
منهم وصيا فيما يوصى به اليه خاصة ولا يدخل مع الاخر في شي من
الاقاويل قال يقول الموصي قد اوصيت الى فلان فيما لي ببغداد
خاصة دون ما سواها من البلدان والامصار وليس لواحد منهم ان
يدخل يده في شي مما اوصي به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد
منهم يد في شي مما اوصى به الى غيره قلت وكذلك اذا قال
فلان وصي في قضا ديني وفلان وصي في اقتضا ديوني وفلان
وصي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في داري والقيام بامرهم
قلت الاقاويل في هذا مثل الاقاويل فيما شرحنا من البلدان
على ما فسرت لك قلت ارايت رجلا اراد ان يوصي الى رجل على انه

ان لم يقبل وصيته فلان وصية قال هو جايز في قول اصحابنا
وبعض الفقهاء لا يري ذلك جايزا قلت فما الحيلة حتى يجوز
قال الحيلة في ذلك ان يقول اوصيت الى فلان وفلان على انه
ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الاخر فهو وصي
وحده في جميع تركاته قلت ارايت ان قبل الذي اراد ان تبعد منه
اليس يكون الاخر وصيا معه قال بلي قلت فكيف الحيلة حتى
لا يكون الاخر وصيا ان قبل هذا قال يقول قد اوصيت الى
فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي
وليس الى فلان من وصيتي شي مع فلان وان لم يقبل فلان
ففلان وصي في جميع تركاتي فيكون الامر على ما قال قلت ارايت
الرجل اذا اوصي بوصايا واوصي الى رجل ثم مكث زمانا ثم
اوصى بوصايا واوصى الى رجل اخر قال هما وصيان جميعا وما
اوصي في الوصية الاولى والوصية الثانية ثابت ينفذ ذلك
كله قال ويشهد انه قد اوصي بهذه الوصية الثانية الى فلان
هذا وانه قد ابطل كل وصية كان اوصي بها قبل هذه الوصية
واخرج كل من اوصي اليه غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل
اليه من وصيته شيئا وفلان هذا اوصي له في جميع تركاته خاصة
دون كل من اوصى اليه متقدما قلت ارايت الوصي اذا خاف
بعض القضاة ان يساله عما كان وصل اليه من تركة الميت ويساله
البينة على ما انفق من ذلك وما انفق على الورثة وما قضى من الديون
وما يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه قال يكون غيره
متولي بيع تركة الميت ويقضي الدين ولا يقر بشي ولا يشهد
على نفسه بشي غير هذا انا نعم قلت وما هو قال يقول ما لورثة
فلان في يدي الا كذا او كذا ولا يقر انه باع ولا قضا دينا قلت
فان قال له القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركة الميت شي
غير هذا الذي اقررت به ولا قبضت شيا مما له قال اذا كان
مظلوما فيما عليه وفيما يدعي به وكان قد عمل في الوصية بما يجب لله

يحلف و

عليه

عليه فليحلف ولينصرف نيته الى غير ما استحلفه عليه ويقصد سنة
الى شي بعينه ينوي انه لم يصل اليه من تركة الميت متاعا سوي
كذا اشيا لم يكن في تركة الميت او جوهر كذا او نوعا من انواع
الامتعة مما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن
عليه شي قلت فما تقول في هذه اليمين التي ينوي بها قال
فينظر الى شي من متاع الصين او متاع الهند او متاع الروم
مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه
هذا اذا كان مظلوما واما اذا كان ظالما لم يسعه ان يحلف
على ذلك قلت ارايت رجلا له على رجل دين فاراد ان يوصي لصاحب
الدين بما عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يامن
ان يجحد الورثة تركته فيؤخذ عليه بالثلثين قال
الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضا
من الرجل الذي عليه الدين ثوبا بمقدار الدين على ان
المشتري في ذلك بالخيار عشرين سنة او اقل من ذلك او
اكثر على ما تريد ويقبض الثوب فاذا مات الذي عليه الدين
جاز البيع عليه ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصا وان شا
قال قد اشتريته منك بديني الذي لي عليك وهو كذا كذا
على اني بالخيار فيه الى غرة كذا من سنة كذا فان مات تم البيع
وبري الغريم من الدين وان اراد ان ينقض البيع ما دام
حيا كان له ذلك ويكون دينه على حاله قلت ارايت رجلا دفع
الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالالف عبدا ويعتقه
عنه ولم يشهد على ذلك ثم مات وقد صار في ايدي ورثته من المال
اضعاف هذه الالف فاشتري الوصي بالالف عبدا واراد ان
يعتقه عن الموصي فخاف الوصي ان يقول له دفع الي فلان الف
درهم واوصى ان اشتري بها عبدا واعتقه عنه فيجوز فيجحد
الورثة ذلك وياخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت
هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فيكون ولا العبد له ولا يكون

يكون ولاوه للميت واراد حيلة يعتق بها العبد ويكون ولاوه للميت
قال الحيلة فيه ان يقر هذا الوصي ان رجلا حرا من المسلمين جايز
الامر اقر ان فلان ابن فلان الفلاني دفع اليه الف درهم و
اوصي اليه ان يشتري بها عبدا ويعتقه عنه وان الرجل الحي
قبل من فلان ما اوصا اليه من ذلك وقبض منه الالف ثم ان
فلانا الموصي توفي بعد ذلك وان الرجل الحي الذي اوصي اليه فلان
اشتري بعد وفاة فلان ابن فلان عبدا روميا يقال له فلان
وهو هذا العبد واعتقه عن فلان بن فلان الرجل الذي اوصي
اليه فقد صار فلان الرومي حرا بالعتق الموصوف في هذا الكتب
عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولا فان ولاه
لم يجب بذلك لمن ورثه فلان بن فلان الفلاني ويشهد على
هذا الكتب فيعتق العبد ويكون ولاوه للميت الذي اوصي
الي هذا الرجل ثم يشهد له قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل
على المقر بهذا الاقرار وعلى العبد المعتق قال لا سبيل لهم
على واحد منهما لان المقر لم يقر انه قبض من مال الميت شيا
فيلزمه ذلك من قبل ان اقرار هذا الذي يزعم ان الرجل الحي
اشتري هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت ولا يقول
ان الميت اوصي اليه في ان يشتري بذلك عبدا او يعتقه عنه
قلت فما يقول ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصي اليه في صحة
من عقله وجواز من امره ان يشتري عبدا بعد موته بالف
درهم ويعتقه عنه ولم يدفع الالف ولا قبضها من ماله بعد
موته وانه قبل من فلان بن فلان ما اوصي اليه مما سمي ووصف
في هذا الكتب ثم انه اشتري بعد ذلك من ماله عبدا بالف
درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان بن فلان
ليرجع بالالف درهم التي اشتري بها فلان في مال فلان ثم
اعتق فلان الرومي عن فلان بن فلان على ما اوصي به اليه
فقد صار فلان بن فلان حرا عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد

عليه

عليه الا سبيل الموالات فان ولاه لم يجب له ذلك من ورثه فلان
فلان قال هذا جايز قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على الوصي
او على المعتق قال لا سبيل لهم على واحد منهما من قبل انهم ان صدقوا
هذا الوصي فيما اقر جاز العتق ووجب عليهم ان يردوا اليه الف
درهم وكان الولا للميت قال ابو بكر فان لم يصدقوه فيما اقر به
فالعبد حر بما اقر هذا المدعي للوصية ولا شي عليه لانه لم يقر
بانه قبض من الميت ولا من ماله شيا قلت ارايت رجلا
باع دارا له من رجل فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها
البايع من رجل اخر ودفعها اليه قال قد اثم البايع ودخل
فيما لا يسعه حين باعها من الاخر قلت فان طالب المشتري
الاول الثاني بالدار فاراد المشتري الثاني ان يسلم له ويال
المشتري في المشتري الاول ان يصفح له عنها فاجابه الي ذلك
ما الحيلة في ذلك قال ان اقر المشتري الاول ان البايع كان
باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سال البايع ان يقيله
البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتابا قد اشهد عليه بينة
قال هذا جايز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل
ولكن للبايع ان ياخذ الدار من المشتري الثاني لان المشتري
الاول اقر ايضا بالاقالة بعد بيع البايع اياها من المشتري
الثاني فان اراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البايع فيها فاما
ان اقر البايع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل
ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جايز على نفسه
ولا يكون له على الدار سبيل قلت ارايت رجلا قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان وطئتك ولم يطاها قال تطلق ثلاثا ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر
لم يطاها بانت منه بتطليقة باينة قلت فما تقول ان انقضت
عدتها ثم تزوجها نكاحا فاسدا فوطيها بعد ما تزوجها
بغير شهود قال اكره ان يطاها في النكاح الفاسد وان

مسئلة في بيع

مسئلة انت طالق ثلاثا ان وطئتك

هو وطيها لم يقع عليها الطلاق الذي حلف به الا تلك التطليقة
التي بانت بها فقد حنث في اليمين من قبل انه وطيها في
حال لا يقع عليها طلاقه قلت فان تزوجها بعد وطيه
اياها نكاحا صحيحا قال تكون امراته باقية على تطليقتين
قلت فما الذي يجب عليه بوطيه اياها قال عليه الاقل مما سمي
لها من الصداق ومن مهر مثلها قلت فما تقول في هذا
الوطي الذي كان منه قال هو وطي حرام الا انه لا حد من قبل
الشبهة التي دخلت فيه قلت فان حبلت من هذا الوطي فجاءت
بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده قلت فان وقعت
عليها تطليقة بالايلا ثم اعتدت وانقضت عدتها الذي
ان يتزوجها نكاحا فاسدا ثم وطيها فقد زعمت ان هذا
الوطي حرام ولكن لا حد عليه فيه قال نعم قلت فما النكاح الفاسد
قال يتزوجها بشهادة عبدين او شهادة صبيين فهذا
النكاح فاسد الا ان هذا نكاح بغير شهود وهو فاسد لا
يلزم • الطلاق الذي كان يحلف به قلت فما تقول ان زوجها
وليها فدخل عليها الزوج فوطيها وهي لا تعلم ان وليها زوجها
منه فلم تمتنع من وطيه اياها هل يكون تركها اياه يطاها
اجازة للنكاح قال لا يكون اجازة للنكاح الذي لا تعلمه
ولا يقع عليها بهذا الوطي الطلاق هذا اذا زوجها الولي
بغير امرها بعد انقضا عدتها بشهادة الشهود قلت فما تقول
ان كانت لما وقعت عليها تطليقة بالايلا زوجها الولي منه
بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل عليها الزوج فوطيها
ولم تعلم ان وليها زوجها منه فلم تمتنع عليه من الوطي هل تقع
تمام الثلاث التطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
الا ترى انه لو وطيها في العدة من غير ان يزوجه اياها
انها تطلق تمام الثلاث التطليقات وهذا كرجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة

حكم مهر ... في النكاح الصحيح

مطلب معنى النكاح الفاسد

على جعل ثم دخلت الدار وهي في العدة انه يقع عليها باقي
الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات قال وكذلك المسألة
التي قبل هذه قلت ارايت رجلا اوصى الى رجل ولم يشهد
اليه بالوصية ودفع اليه ماله وقال لفلان على كذا وكذا ولفلان
بن فلان على كذا وكذا ولفلان بن فلان على كذا وكذا فادفع
اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان
بكذا فادفع ذلك اليهم من هذا الذي دفعته اليك ولم يشهد
له على شي من ذلك ثم مات فجا الغرما والموصي لهم الى هذا
الرجل الذي قبض المال فسالوه ان يدفع اليهم ما اوصى به
لهم فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وكره ايضا الغرما والموصي
لهم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا الرجل ان يدفع ذلك
اليهم من مال فلان ما الحيلة في ذلك قال ان يكتب على كل غريم
كتابا فيقول الغريم هذا الكتاب لفلان بن فلان كتب له فلان
بن فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على نفسه بذلك شهود في
سموا آخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان الفلاني
مالا مبلغ كذا وكذا وان فلانا توفي واوصى اليك واني سالتك
ان تدفع جميع الذي ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في
هذا الكتاب على ان فلانا بري من ذلك وعلى اني ضامن لجميع
الذي يدركك فلا نا واحدا من الورثة في ذلك وذكر من قبل
ويستثني ان اخلص فلان وورثته من جميع ذلك كله واسلمهم
منه او ارد عليك ما يلزمني ويجب على رده عليك فاجبتني الى
جميع الذي سالتك مما وصف في هذا الكتاب ودفعت الي جميع
هذا المال كذا وكذا قضاء عن فلان بن فلان وقبضتها منك
تامة وافية وابرات فلانا من جميع ورثته من ذلك ولا يقول
من مال من دفعها فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل
لوارث ولا لغيره وكذلك الموصى لهم يكتب على كل رجل منهم هذا
ولا يقول دفعت لك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث

عليه ولا على الموصي له سبيل فيما قبضوا لسبب الوصية ويوكد ذلك
الكتاب على الغرما وعلى الموصي لهم وانما كتبت حمل الكتب ولم استقصه
فينبغي للذي يكتب الكتب ان يكتب ذلك ويحتاط فيه قلت ارايت
رجلا له عبد وامة فسالاه ان يزوج واحدا منهما من صاحبه فحلف
بحريتهما ان لا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما قال الحيلة
في يمينه ان يبيعهما بثمن ممن يثق به من دلالة او غيرهم ثم يزوجهما
قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما بثمن المشتري فاذا عقد النكاح اشتراهما
هما المولى الذي باعهما فيعودوا الى ملكه ولا يحنث في يمينه قلت ارايت
رجلين لهما على امراة مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال
الذي عليها هل لشريكه ان يشركه فيضمنه نصف حصته من المال الذي عليها
قال اما في قولنا فليس له ذلك ولست امن ان يضمنه بعض الفقها قلت
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي تزوج المراة
للمراة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم ثم تهب
له المراة العشرة دراهم التي تزوجها عليها فلا يكون عليها
في ذلك سبيل ابواب الايمان قلت ارايت رجلا
تزوج امراة على مائة دينار فدفع المهر اليها او الى الولي الذي
يجوز قبضه عليها وحلف ان لا تكون قبضت منه ولا قبض لها قابض
يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي
فيلزمه اياه ويجعل القول قول المراة ما الحيلة في ذلك قال اذا كانت
ظالمة وسعه ان يحلف لها وينوي شيا اخر قلت فينبغي ما ينوي قال
القاضي يستحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت قال
ينوي انه تزوجها اليوم على مائة دينار فيكون له نيته قلت
ففي هذا اشي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان كان يبعد اذ
قدمته الى القاضي فيعد ان يحلف لها بالله وينوي انه لم يتزوجها
بالكوفة على مائة دينار قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها
بالبصرة على مائة دينار وكذلك ان نوى بلدا من البلدان غير
البلد الذي تزوجها فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف انه لم

يتزوجها

يتزوجها بالبصرة على مائة دينار وكذلك ان نوى ~~بلدا على مائة دينار~~ على مائة دينار ونوى انه لم يتزوجها في
ونوى انه ~~لم يتزوجها على مائة دينار~~ ونوى انه لم يتزوجها في
شهر رمضان قال نعم وكذلك ان نوى شهرا من الشهور غير
الشهر الذي كان تزوجها فيه قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار قلت ارايت
ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها وليها
ثم انكر ذلك لها الولي واراد استحلافه وادعت المراة المائة
دينار قال يعلمها بما بقي لها عليه قال فكيف يحلف لها انه لم يتزوجها
على مائة دينار على ما ادعت في ذلك قلت اليس يستحلفه القاضي بالله
ما تزوجها على مائة دينار وانك تزوجتها على خمسين دينارا
قال بلى قلت فكيف ينوي فيما يستحلفه بانه تزوجها على خمسين
دينارا قال ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين التي اقر بها
وعلى الخمسين دينار التي قبضتها لها الولي فلا يكون عليه في يمينه شي
قلت ارايت ان كان تزوجها سرا على خمسين دينارا ثم اشهد ثم
اظهر المائة دينار بعد ذلك قال المهر هو الذي عقده اولا على
خمسين دينارا قلت فان ادعت المائة دينار التي كانت في العلانية
واستحلفه على ذلك قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني
النكاح السر الذي عقده اولا قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها
اليوم على مائة دينار او في الكوفة او في بلد من البلدان او في
يوم فيصله او غير اليوم الذي تزوجها فيه قال نعم وله نيته
في ذلك وكذلك ان نوى شهرا بعينه غير الشهر الذي كان تزوجها
فيه قال نعم قلت رجل طلق امراته ثلاثا وجحد ذلك فاراد المقام
معها قال تجحده النكاح ولا يقول كنت امراته وطلقتني فانها
ان اقرت بهذا او ادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها
ان تاتي بالبينة على ما تدعي من الطلاق قلت فان كان لها منه
ولد فقال للحاكم استحلفها بالله ما هي امراتي وما هذا الولد ابني

منها وهو ظالم لها في دعواه انها امراته ما الحيلة لها في هذه
اليمين قلت ان يحملها على الفجور فتحلف له فاذا قال لها القاضي
قولي والله قالت هو وتدغم قولها هو الله حتى لا يفطن
القاضي الى ما قالت فانها ان قالت هو الله ومرت في اليمين
لم يكن عليها شيء قلت ارايت ان كان طلقها الزوج ثلاثا
ثم تزوجت زوجا غيره ثم دخل بها وانقضت عدتها ثم رجعت
اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثا واردت ذلك
ذلك الطلاق الذي كان (اي الاول) وقدمته الى قاضي يرى استحلافه ما طلقها
ثلاثا ولا يستحلفه والله ما هي طالق منك ثلاثا على ما ادعت قال
يحلف لها بالله ما طلقها ثلاثا على ما ادعت وينوي في هذا النكاح
الذي تزوجها الغير فيكون له بنيته ولا يأثم في يمينه قلت ارايت
رجلا كان عليه مال لرجل بينة فيبيعه منه ولم يشهد عليه بقبض
ذلك او كان تزوج امراة على مائة دينار وهذا اوفى المائة
دينار ولم يشهد عليه او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد
عليه وطالبته المراة او طالبه ذلك الرجل فارادت المراة
احلافه على ذلك واراد الرجل (اي الرجل) ان يحلفه على يمين هو ظالم له
فيها قال اذا استحلفه القاضي عليه فقال له قل والله قال هو الله
ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك
كل يمين يستحلف فيها بالله وهو مظلوم في ذلك فليقل هو الله
ويدغم قوله هو ويمضي في اليمين على هذا فانه لا اثم عليه فيه قلت
وكذلك رجل له على رجل مال فطالبه به قبل الاجل واراد احلافه على
ذلك قال اذا قال له قل والله الذي لا اله الا هو قال هو الله الذي
لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم يكن هذه يمين
لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه
ليس عليه كفارة فيها ثم قلت رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو
حر قال كان ان باعه لم يقع عليه عتق لانه قال ان بعته فهو حر فاوقع
العتق عليه بعد بيعه وبعد خروجه عن ملكه وكذلك لم يعتق

قف قالت هو الله

قف كل يمين يستحلف فيها بالله وهو مظلوم تقبل الخ

قف ان بعت عبدي هذا فهو حر الخ

قلت فما تقول ان باعه بيعا فاسدا او باعه على انه بالخيار قال
يعتق عليه قلت فان باعه على انه بالخيار قال يعتق قلت فان باعه
بيعا فاسدا وهو في يد المشتري قال لا يعتق

باب اليمين في الشراء

قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا او ضيعة او غير ذلك
ثم انتقض البيع الذي كان بينهما بافتراق او بغير ذلك ثم ان البائع
ادعى على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه الى القاضي وهو يرى
استحلافه بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع ظالم له في هذه
اليمين والدعوى قال يحلف بالله ما اشتريت منه هذه الضيعة
بالف دينار ويحلف انه لم يشترها منه باليمن او بمكة او بالمدينة
او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع البيع بينه وبينه
فيها قلت وكذلك انه لو حلف انه لم يشتر ذلك منه وينوي في شهر
رمضان او في شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها
فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم الاضحى
او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها
فيه قال نعم اذا قصد الى شيء ونواه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك
قلت ارايت ان كان المشتري هو الذي ادعى على البائع هذا البيع
الذي كان انتقض وهو ظالم للبائع في دعواه وقدمه الى قاض يرى
استحلافه بالله ما بعت من هذا هذا الشيء الذي يدعيه قال
يحلف وينوي انه لم يبعه ذلك ايضا في بلد من البلدان وله ان
ينوي في ذلك ما قلنا ان للمشتري ان ينوي في يمينه ما فسرت لك
قلت رجل باع من رجل جارية بمائة درهم وبرئ اليه من عيوبها
فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردها عليه بعيب وليس للبائع
بينة على البراءة من العيوب وليس يامن انه ان اقر انه باع الجارية
منه ان يردها بالعيب الذي بها قال ان قال ما بعته هذه الجارية
وينوي انه ما باعه اياها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في
مسجد الجامع او في بلد من البلدان ان نواه وقصده غير البلد الذي
كان باعه اياها فيه فلا اثم عليه في ذلك قلت رجل حلف بالطلاق

قف ما البيع

قف لا اثم عليه

ان لا يبيع هذه الجارية بماية دينار حتى تزداد واحتاج
الى بيعها ولبث يجد لها الزيادة التي حلف عليها قال ان باعها
بتسعين دينارا او ماية درهم او مايتي درهم قال لا يحنث
قلت وكذلك ان باعها بتسعين دينارا او ثوب او عبد او عوض
من العروض قال لا يحنث الا ان يبيعها بماية دينار قلت و
كذلك ان كان باعها بتسعين دينار او له حنطة قال نعم
لا يحنث في يمينه قلت فرجل حلف ان لا يبيع هذه الجارية
من فلان ثم اراد ان يبيعها منه ما الحيلة في ذلك قال ان
باعها منه ومن غيره لم يحنث قال وان باعه تسعة وتسعين
سهما منها ووهب له السهم الباقي لا يحنث ايضا في يمينه قلت
فان باعها من رجل اشتراها للمحلوف عليه قال لا يحنث قلت
فان باعها رجل من المحلوف عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف
البيع قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه قلت فرجل قال عبدي
هذا حر ان بعته ثم باعه بعد يمينه قال لا يعتق العبد من قبل
ان العتق انما يقع بعد خروجه عن ملكه فلا يعتق بهذا القول
قلت فان حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيعا فاسدا
قال ان كانت في يديه حين باعها وقبضها المشتري ثم باعها
منه بيعا فاسدا لم تعتق من قبل ان البيع وقع عليها وخرجت
عن ملكه وصارت للمشتري فلم تعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها
فباعها على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام قال تعتق لانها على ملكه
قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه
ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان اشتراه شرا فاسدا وهو
في يد البايع ولم يقبضه منه انحلت اليمين وليس العبد في ملكه وسقطت
اليمين ولم يعتق العبد ثم يشتري العبد بعد ذلك شرا صحيحا
فلا يلزمه حنث قال فان اشتراه على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة
ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شرا صحيحا مستقبلا
لم يلزمه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه يلزمه الحنث فيه حين

قف حلف لا يبيعها من فلان ثم اراد بيعها عليه

قف ان لم يشتر هذا العبد فهو حر ثم حيلة فيه

اشتراه

اشتراه على ان البايع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه قلت
فان اشترى منه تسعة وتسعين سهما من ماية سهم ووهب له
البايع السهم الباقي قال لا يحنث ولا يعتق العبد قلت فاذا حلف
لا يشتري هذه الدار فاراد ان يشتريها قال ان امر
غيره فاشتراها او اشتراها هو وغيره اما ابنه او زوجته
او امراة ممن يثق بها لم يحنث قلت فما يقول ان اشترى منها
تسعة وتسعين سهما من ماية سهم واقر له بالسهم الباقي
انه صار له بحق عرفه له فانتصر الدار ولم يحنث في يمينه
قلت فما معنى هذا السهم الذي اقر له به قال يجعله على سبيل
الهبة ان كانت مما يقسم قلت فرجل قال امراته طالق ان ملك
هذه الدار قال الحيلة في ذلك ان اراد شراها ان يطلق
امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها
ثم يشتري الدار ثم يتزوج المراة التي كان طلقها بعد
ما اشترى فلا يقع على امراته الا التطليقة التي كان طلقها
قلت وكذلك ان كان حلف بعتق مماليكه ان ملك هذه الدار
قال الحيلة في ان يملكها ان يبيع مماليكه ممن يثق به فاذا وجب
البيع عمل في ملك الدار حتى يملكها اما بشرا واما بغيره
ثم يستقبل البيع في مماليكه وقد صارت الدار في ملكه قلت
فان اشترى منها تسعة وتسعين سهما من ماية سهم لنفسه و
اشترى السهم الباقي لزوجته بامرها قال لا يحنث لان ملك
الدار كلها ليس له قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولد
له صغير قال لا يحنث فان اشترى ذلك ابن له كبير لم يحنث
ايضا قلت ارايت رجلا له على غريم له ماية درهم فحلف ان
لا ياخذ ماله عليه اليوم الا جملة فاخذ جميع منه ماله عليه
في ذلك اليوم فوجد منه درهما زيفا فاستبدله منه قال ان
استبدله في ذلك اليوم حنث وان استبدله من الغد لم يحنث
قال فان لم يستبدله منه اصلا قال لا يحنث من قبل انه قد ترك

قف امراته طالق ان ملك هذه الدار

مما كان عليه درهما وهو الدرهم الستوق الذي كان اخذه في الدراهم
قلت الرجل يحلف على امراته ان لا ياكل من كسبها و لا ياكل من كدها
واليمين بالطلاق قال فاراد الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان ينظر كلما كسبت من شي جاءت به فوهبته لغيره اما ولده
او بعض من تثق به ويقبل الموهوب له ويقبضها فينفق الموهوب
له ما وهب له و ياكل من ذلك فلا يكون عليه حنث فاذا وهبت ما كسبت
لزوجها فقبل الهبة وقبض ذلك فانفق واكل منه قال لا يحنث لان ذلك
قد صار كسبا له حين وهبته له كذلك لو حلف بالطلاق ثلاثا ان
لا ياكل من كده ففعل مثل هذا قال نعم قال ان نظر الى ما كسب فاشترا به
من امراته شيا ودفعه اليها فانفقت منه لم يحنث في يمينه قال فان
طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم ياكل من كده
ولا من كسبه ثم اكلت من كده ومن كسبه بعد انقضا عدتها ثم تزوجها
بعد اكلها تزويجا مستقلا لم يحنث في تلك اليمين حتى يقع به
عليها الطلاق الذي حلف به من قبلها انها اكلت من كده وكسبه
بعد انقضا عدتها وخرجت من العدة وليست بامراته قال وان اجر
منها ثوبا او شيا غير ذلك مشاهرة كل شهر بشي مسمى او مياومة كل يوم
بكذا او كذا درهم فلزمه الكرا على ما قد اكترى وكلما جا شي من كده
او من كسبه دفع اليها من كرا التي الذي قد اكتراه منها ثم تنفق في
و ياكل الرجل معها وعياله فلا يحنث في يمينه باب اليمين
في الكسوة قلت ارايت رجلا حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان لا يكسوها
قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم فتكتسي المراة بها فلا يحنث
في يمينه قلت وكذلك ان وهب لها دراهم وقال لها اكتسي بها
فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما تقطع الناس
لنسايهم وعيالاتهم وان كان ممن يدفع الى عياله ثمن كسوتهم ليكتسوا
هم فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليهم دراهم لتكتسي بها فان وهب
لها دراهم وقبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث قلت فهل في هذا شي
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان اشترت المراة ثيابا من بزاز

حلف بالطلاق انه لا يكسوها

ثم ان

ثم ان الزوج قضا البزاز عنها ثمن ذلك لم يحنث في يمينه قال
وان اخذت المراة من مال زوجها شيا فاكتست به من غير
امره لم يحنث في يمينه قلت فان باعها متاعا للكسوة فاكتست
بها قال لا يحنث قال وان باع المراة ثوبا يساوي عشرة
بماية واكتست بالماية لم يحنث قال وان اشترى متاعا مما يصلح
لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكتست به لم يحنث قلت و
كذلك ان كانت اليمين على ولده وعلى احد من قراباته او احد
من عياله قال الامر فيها وفي غيرها سوا هي على ما وصفت لك
باب اليمين في النفقة قلت ارايت رجلا حلف
ان لا ينفق على امراته بالطلاق ثلاثا او حلف ان لا ينفق على والديه
او على ولده او على ذي رحم محرم ما الحيلة في ذلك حتى ينفق على المحلوف
عليه قال ان وهب للمحلوف عليه مالا وقبضه وانفق المحلوف عليه
من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان اشترى
الحالف من المحلوف عليه ثوبا او عرضا من العروض وزاد في
ثمن ذلك العروض على ما يساوي مالا كثيرا وقبض المال فانفق
منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف في يمينه قال وكذلك ان استاجر
الحالف من المحلوف عليه ثوبا او استاجر شيا كثيرا ودفع اليه
الاجر فكان ينفق لم يحنث الحالف في يمينه وان كره الحالف
ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاجر ذلك منه وقبضه المحلوف عليه فما
ستفضل من اجرتها فانفق لم يحنث الحالف قلت فان كان رجلا
كان ينفق في منزله وياكل المحلوف عليه في منزله كاحد العيال فاراد
ان يكون الامر كما كان فان حلف بالطلاق ثلاثا فالحيلة له ان يطلق
امراته تطليقة واحدة ويدعها لا يقربها حتى تنقضي عدتها و
ياكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيا حتى تنقضي عدة
المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه ما كان
ينفق عليه قبل ان يحلف فيحنث وليست المراة امراته ولا يقع
عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر جديد وتصير امراته

الطلاق

ولا يقع عليها وتسقط اليمين قلت ارايت ان كان هو طلق امراته
تطليقتين قبل هذه اليمين ولم يكن يمكنه ان يطلقها واحدة
فيتقين بثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهل
له حيلة في يمينه هذه قال ان استاجرته امراته في كل سنة
بكذا وكذا على ان يتجر لها في تجارة نفسها وفي اي التجارات شا فيكون
كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استاجرته به وتاخذ كسبه
فتنفق عليه وعلى نفسها وعيالهم فهذا جايز ولا حنث عليه في يمينه
قلت فما تقول ان كان الرجل صانعا بيده مثل صايغ او خياط او غير
ذلك من الصناعات قال ان استاجرته على ان يخيط لها مشاهرة و
يتقبل العمل في كل شهر باجر معلوم فان هذا جايز ويكون الكسب لها
ويكون له عليها الاجر الذي استاجرته به وينفق المراة كسب الرجل
ولا يكون هو المنفق ولا يحنث في يمينه قلت ارايت ان كان الرجل انما حلف
ان لا ينفق على ولده وهم صغار فخاف من المراة ان تطالبه
بالنفقة عليهم فالوجه في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه التي
فسرناها

باب في المساكنة والدخول والخروج

قلت
ارايت رجلا يحلف ان لا يساكن رجلا هل له حيلة في المساكنة قال
ان يسكن كل واحد منهم في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف
قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يساكن
الاخر وله متاع وصبية فخاف ان يتاذى له ويبطئ فيلزمه يحنث في يمينه
قال الحيلة ان يخرج هو وعياله ويبيع متاعه كله ممن يثق به
فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت
ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انسانا فامتنعت
المراة من التحول معه قال ابو بكر وكذلك ان حلف ان لا يسكن
هذه الدار فامتنعت المراة من التحول معه قال اذا تحول
هو وامتنعت المراة من التحول معه لم يحنث في يمينه قال ارايت
رجلا حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة قال ان باع صاحب الدار
من داره سهما من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن الحالف بعد

قال ابو بكر ... انه يمكنه ان يحول ... وحول ... فلم يحنث ... يمينه ان امتنعت المراة من التحول معه

حلف لا يسكن دار فلان

ذلك

ذلك في هذه الدار لم يحنث في يمينه قلت وكذلك لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار ما دامت لفلان فاخرج فلان من ذلك
سهما من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف بعد
ذلك هذه الدار لم يحنث قلت ارايت رجلا حلف ان لا يسكن
هذا البيت او هذا الحانوت قال ان هدم البيت ثم بني
او هدم الحانوت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث
في يمينه قلت فان حلف ان لا يسكن هذه الدار قال ان منعه
مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه قلت فرجل
حلف بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك قال ان كان الحالف
بناحية الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المداين فيكون ممره
ببغداد عابر سبيل ويقول هذا المفتي لبعض من مع هذا المستفتي
اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها حتى يصير الى المداين
فمره بالمقام بها ولا تعلمه هذا حتى يصير الى بغداد ليكون دخوله
الى بغداد على ما حلف عليه عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او
واسط فقصد بخروجه الموصل فيدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول
له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام بها على هذا الوجه لم يحنث
في يمينه قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما قال الحيلة في ذلك
ان يدخلا جميعا معا لا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول فاذا دخلا
جميعا لم يحنث واحد منهما قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما
ان لا يبدا صاحبه بكلام قال اذا تكلما جميعا معا وكلم كل واحد منهما
صاحبه وكان الكلام منهما جميعا معا لم يسبق واحد منهما صاحبه
لم يحنث واحد منهما في يمينه قلت ارايت رجلا حلف لا يدخل
دار فلان قال ان حمل فادخل مكرها لا بطاوع من يحمله لم يحنث
في يمينه قلت فرجل حلف على امراته ان لا تدخل على ابيها او على
امها او على احد غيرهما قال الحيلة في ذلك ان تدخل المراة الموضع
الذي تريد ثم يجي المحلوف عليه فيدخل عليها اذا كان اخوها
او غيره فاذا فعل المحلوف عليه عليها لم يحنث الحالف قلت فرجل

متن

م فر دخول ...

ر ان لا يدخل هذه الدار ... صاحبه ... الحيلة ...

مع

حلف على امراته ان لا تخرج من منزله الا باذنه منه قال هذا

يحتاج ان ياذن لها الزوج في كل مرة تخرج قلت فما الحيلة

في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي

كلما شيت فاذا قال لها ذلك فخرجت ولم تستاذنه بعد ذلك

لم يحنث الزوج في يمينه قلت ارايت رجلا حلف بايمان شداد

ان يخرج في يومه ذلك الي الكوفة ويقول لبعض من مع المستفتي

اذا خرج يريد الكوفة فجاوز ابيات بغداد وشاد من شحاذ

نحوه قال له نرجع ولا يعلم بهذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل

هذا لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت رجلا حلف على امراته

ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك قال الحيلة

ان تفتح لتلك الدار بابا من غير ذلك الباب فتخرج منه او تخرج

من السطح الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحنث الحالف

في يمينه قلت ارايت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد

السطح فقال لها انت طالق ثلاثا ان صعدت وانت طالق ثلاثا

ان نزلت قال الحيلة حتى لا يحنث ان تحمل فتنزل فلا تكون

هي التي نزلت فلا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا في مصره

في شهر رمضان حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان يجامعها في

يومه ذلك وحلف على جاريته ان يجامعها في يومه ذلك ما الحيلة

له في ذلك والتخلص من يمينه قال الحيلة في ذلك ان يسافر هو

والمراة التي يجامعها فاذا خرج يريد سفرا ثلاثة ايام كان

له ان يطاها في يومه ولا يحنث قلت فان اراد الرجوع الى مصره

من يومه قال ان كانت نيته وخروجه يريد السفر ثلاثة ايام

فقصد لذلك فرجع من يومه ذلك لم يكن عليه حنث ويحتاج

ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز بيوت

مصره وخرج عنه فوقع على امراته ووطيها امرته بالرجوع ولا

تعلمه ذلك الا بعد ان يطا المراة فهذا اجود قلت ارايت

رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا الا

ان

تنب حلف ان لا تخرج الا باذنه

وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك قال يقول للمفتي اخرج في يومك وكذا قاصدا الى الكوفة صح

تنب انت طالق ثلثا ان صعدت وطالق ثلاثا ان نزلت

ان النبي او حتى النبي فنسي مرة ففعل ذلك الشي ثم بعد تلك المدة

فعله لا يحنث ولا تطلق امراته وان كان ذلك ذاكرا باب

اليمين في التقاضي قلت ارايت رجلا حلف لا ياخذ ماله على

فلان الا جملة او قال جميعا او قال لا آخذ حقي الذي على فلان الا

جميعا او قال الا جملة ما الحيلة حتى ياخذ تفاريقا ولا يحنث

قال الحيلة في ذلك ان يدع ماله الذي على فلان درهما فلا

ياخذه وان كان حقه دنانير ان يدع منه قيراطا او قيراطين

وياخذ الباقي تفاريق فلا يحنث في يمينه لانه لم ياخذ ماله كله قال

ولا حقه كله قال وان كان حقه طعاما فترك كيلجة ونحو ذلك فلا

يحنث في يمينه فان اخذ من فلان جميع حقه تفاريقا فكان فيما

اخذ منه درهما ستوقة قال لا يحنث قلت فان حلف لا ياخذ شيا

دون شي فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان لا ياخذ حقه

من فلان لكن ياخذه من غير فلان قضاء عن فلان فلا يحنث

في يمينه قلت فان لم يكن لفلان احد يودي عنه قال فان كان للطالب

من يقبض ذلك له اما ابن او ام او اخ فيقبض ذلك للطالب فلا

يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فيحنث في يمينه

قلت فان كان الذي عليه الحق هو الذي حلف ان لا يدفع الى فلان

حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك تفاريقا فما الحيلة

حتى لا يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يحبس من الحق

الذي عليه درهما فلا يدفع ويعطي الباقي تفاريقا فلا يحنث

في يمينه قلت ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلانا غريمه حتى

يستوفي ماله عليه ما الحيلة في ذلك قال ان يقبض قوم على الطالب ويمنعوه

من ملازمة المطلوب حتى هرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في

يمينه قال وكذلك ان شغله انسان بالحديث والكلام حتى غفل

عن ملازمة المطلوب فهرب المطلوب منه قال لا يحنث الطالب

في يمينه قلت وكذلك ان نام الطالب فهرب المطلوب قال نعم لا يحنث

الحالف في يمينه قلت وكذلك لو ان سلطانا منع الطالب من ملازمة

وضياع ورقيق ومتاع وعين ذلك قال الحيلة ان يبيع جميع ما يملكه ممن
يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه
ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله اذا فعل ذلك حنث وليس في ملكه
شيء مما كان ملكه يوم حلف ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم يستقيل
الذي كان اشترى منه ملكه فاذا اقاله البيع في ذلك رجع ما كان
يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين قلت ولم قال يبيع ذلك بعوض
من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له مالا عينا فلا يجوز
له ان يبيع امواله العين والعروض التي له الا باكثر من امواله
العين هذا وهو اذا باع ذلك بعوض من العروض جاز قلت فلم
لا يتصدق بالعرض الذي باع منه ما يملكه به قال من قبل ان العوض
لم يكن في ملكه يوم حلف قال فان كانت له ايضا ديون على الناس وله
هذه الامور التي ذكرت من العين والضياع والرقيق والاموال
وعين ذلك قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته
لك واما الدين فان الحيلة فيه ان يجيء رجل ممن يثق به فيصالح من جميع
الديون الذي له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان
وهو كذا او قد ما لحتك عن هؤلاء القوم الذين سميتهم مما لك عليهم
من هذه الديون المسماة في هذه الكتب على هذا الثوب ويجيء
بثوب مدرج في منديل لا يراه الحالف فيصالحه عليه ويدفع الثوب
اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح جائز ويبيع سائر
ما يملكه بالعروض التي وصفت لك ثم يفعل الشيء الذي حلف
عليه بعد ذلك كله فيحنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه من مال عين
ولا عقار ولا عوض ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد
بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده على الرجل
المصالح له بخيار رؤية فتعود ديونه التي كانت ملكه الى ما كانت
فيستقيل الذي اشترى منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في
ذلك عاد اليه ما كان يملكه الى ملكه وسقطت اليمين عنه
رجل اتهم غلاما او جارية بشيء فقال للغلام انت حر ان لم تصدقني

عن كذا وكذا اما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان كان اتهم هذا
الغلام والجارية باخذ مال فالوجه في ذلك ان يقول للغلام
او الجارية قد اخذت هذا المال لم اخذ هذا المال فلا يخلو
ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحنث
وان ساله عن خبره فقال المولى قد كان كذا ثم قال لم يكن كذا فقد
صدقه وبر قلت ارايت ان كان من الولاة اخذ رجلا بشيء اتهمه
فجعل يضربه ويحلف ان لا يقطع عنه الضرب او لا يرفع الضرب عنه
حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة في ذلك حتى يرفع
عنه الضرب قال ان كان ذلك الامر شيا ادعى عليه انه فعله فليقل
قد فعلت هذا الشيء ويقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا
يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط اليمين
وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا ثم قال بعد هذا قد فعلته
قال نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم صاحبه فان الوالي يبر
في يمينه قلت ارايت رجلا حلف على مملوك له فقال انت حر ان
ذقت طعاما ولا شربت شرابا حتى اضربك فلما سمع ذلك المملوك
تنحى عنه او ابق ما الحيلة في يمين المولى قال الحيلة في ذلك ان يهب
المولى المملوك لولد له صغير فاذا وهب المملوك لولده الصغير
صار المملوك لولده الصغير ثم ياكل المولى بعد ذلك ويشرب فيحنث
في اليمين وليس المملوك في ملكه فلا يعتق المملوك قلت فان لم يكن له
ولد صغير فوهبه لولده الكبير ثم اكل وشرب قال يحنث ويعتق
العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج
الى ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة واما الولد الصغير فان
قبض الاب له قبض والمملوك في قبض الاب وان كان ابقا قلت فما
يقول ان باع العبد من ابنه الكبير قال يعتق العبد من قبل
ان بيع الابق غير جائز قد نهى عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد
يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض قلت فان لم يكن
له ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له يكفله او لقيط

تقد والقام الولاة

قبض الاب قبض للصغير

تنف

مع

تنف مسئلة

الهبة
يكلفه قلت اذا وهب لهذا الصبي الذي في عياله جازت
فاذا اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد الا ترى ان انسانا
لو وهب لهذا الصغير هبة فقبضها له الرجل جاز قبضه
عليه باب اليمين في الطعام قلت ارايت رجلا
حلف ان لا ياكل طعاما لفلان ما الحيلة في ذلك ان دعاه المحلوف
عليه الى طعامه قال الحيلة في ذلك ان يشتري طعام المحلوق عليه
فيقول قد بعتك طعامي هذا الذي قد هياته بكذا او كذا فاذا
اوجب له البيع صار الطعام للحالف ثم باذن الحالف لمن كان معه
في الدعوة في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه قلت
فان اشترى الطعام ولم يره ولم يعرفه جاز شراوه قال نعم الا
ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره والمشتري
قد يشتري الطعام في القرية وفي البادية وهو في المصر فيتم
فيجوز الشراء قلت فما يقول ان اهدى اليه المحلوف طعاما قال
ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه اليه قلت
ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليبلعها فحلف عليه
رجل فقال ان اكلتها فامراته طالق ثلاثا وقال اخر ان القيتها
فامراته طالق ثلاثا قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما
ان ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه
لم ياكلها كلها ولم يلقها كلها قلت فهل في هذا شي غير هذا
قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له لا يمكنه الامتناع
من ذلك لا يحنث واحد منهما فاما الذي حلف بالطلاق ان القاها
فقد بر في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر على اخراجها واما الذي
حلف ان اكلها فقد بر في يمينه لانه لم ياكلها قلت ارايت رجلا
حلف ان لا ياكل طعام فلان ولا يشرب شرابه وانما عارض في يمينه
واراد لا ياكل طعام فلان كله ولا يشرب شرابه كله فله نية في ذلك
وان اكل طعاما لفلان او شرب شرابا لفلان لم يحنث ولا يجب
عليه شي اذا كان نوى طعامه كله وكذلك رجل عارض في يمينه فاوهم

تنـ

في حوزه

من حضره انه حلف فحلف بايمان مغلظة انه لا ياكل الطعام
ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا او كذا او حتى يقدم فلان او حتى
يكون كذا الشي من الاشيا ونوى ان لا ياكل الطعام كله قال فله
نيته في ذلك باب اليمين في المعارضات قلت
ارايت رجلا اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من داره و
اراد ان يعارض في يمينه لتفزع فلا تخرج ولا يكون عليه شي او
اراد ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت
طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقا من عمل
كذا او ينوي بالثلاث ثلاثة ايام فيكون له نيته فان خرجت
لم يكن عليه شي ولم تطلق امراته قال وان نوى ان خرجت من هذه
الدار خروجا ونوى ان خرجت من هذه الدار وعليك خز
وكذا ثيابه قال وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من
هذه الدار ونوى ان خرجت على دابة قال نعم له نيته قلت
وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا
ونوى ان خرجت راكبة على فرس او نوى على برذون او على
بغل او على حمار قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان
خرجت من هذه الدار خروجا ونوى على دابة قال نعم له
نيته فان خرجت على غير الحالة التي نوى لم تطلق في شي من هذا
وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار
خروجا ونوى الى منزل فلان فخرجت الى غير منزل فلان قال
له نيته ولا تطلق قلت وكذلك ان قال ان خرجت من هذه
الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة
او الى فارس او الى خراسان قال نعم لا تطلق في شي من هذا قلت
فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجا ولم يدخل في يمينه خروجا
قال الامر في ذلك واحد ولا يحنث وان اراد ان يحلف عليها
ان لا تدخل الى دار رجل بعينه فعارض في يمينه فقال لها انت طالق
ثلاثا ان دخلت دار فلان ونوى من الكعبة او عريانة او وعليك

انت طالق ثلاثا ان خرجت هذه الدار
وينوي طلاقا في عمل كذا اهـ ن

فيمينه كان له نيته في ذلك قال نعم
وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا
ان خرجت صح

ان يعارض المحلف في هذه اليمين حتى لا يلزمه هذه اليمين
كيف الوجه في ذلك قال ابو بكر ان حلفه بالطلاق فنوى بالطلاق
ما قلنا من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او عميا او
غير ذلك مثل عرجا او خرسا او صما او احلفه بالعتق فنوى
في العتق شيا من هذه الاشيا فله نيته فان اراد ان يحلفه
ان لا يدخلها مع فلان او نوى ان لا يدخلها عريانا فله نيته
في ذلك فان دخلها على خلاف ما نوى لم يكن عليه شي وان حلفه
على دخول هذه الدار فقال لتدخلن هذه الدار اليوم او قال
الى شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها قال احلف على ذلك
بالطلاق او بالعتاق ونوى في الطلاق ما قلناه من النسا
والمماليك فله نيته في ذلك وينوي في الصدقة ما قلناه فتكون
له نيته فيما بينه وبين الله ثم قلت فهل يجوز له ان ينوي في دخوله
الدار شيا قال الدخول ليس مثل قوله لا دخلتها لان قوله لادخلن
هذه الدار اليوم لا بد له من دخولها فليس ينفع الحيلة ان نوى
في يمينه ان يدخلها راكبا فلا بد له من ان يدخلها راكبا وان
نوى ان يدخلها وعليه ثياب حرقلة او لا بد له ان يدخلها على
الوجه الذي نواه ولكن اليمين تجوز فيما يحلف من الطلاق والعتاق
والصدقة والمشي الى بيت الله ثم ينوي في ذلك على ما وصفناه فلا
يكون عليه في ذلك شي ولكن لم ينو في ذلك قلت ارايت ان قال
امراته طالق ثلاثا ان لم يدخل هذه الدار اليوم ونوى
ان يقدم فلان انسان غايب في موضع بعيد لا يقدم في ذلك
اليوم ~~الى مقدم والي يدخل~~ قلت مثل ما قال اذا حلف ببغداد فقال
امراته طالق ثلاثا ان لم يدخل الدار اليوم ان قدم والي مكة
او والي خراسان او غيرهما يعني تقدمه ان قدم في ذلك
اليوم وكذلك لو حلف بالطلاق ان لا يدخل هذه الدار الى سنة
ان قدم فلان في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان في
هذا اليوم قال فله نيته في هذا قلت وكذلك ان حلف ليدخلها

ان لا يدخل دار زيد ان نوى العدم او راكبا
او عليه ثياب خز او ثياب وشي
او نحو ذلك

الى سنة ونوى ان امره بدخوله والي خراسان او والي اليمن
قال فله نيته في ذلك وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنة ان كلم فلانا
يعني رجلا غايبا قال نعم هذا وذاك سوا فله نيته قلت ارايت
ان احلفه على شي ماض فقال احلف بالطلاق انك لم تفعل
كذا وكذا قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلناه فله نيته
في ذلك فان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل هذا
القول بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالهند
او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك قلت وكذلك ان قال له
احلف بالطلاق انك لم تدخل هذه الدار امس فحلف له بالطلاق
ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العميا او العصبا او
الخراسانية او الصما او الكوفية او اليمنية او الاسدية
او نوى قبيلة من قبايل العرب قال له نيته قال وكذلك ان حلف
بعتاق ونوى عتق المملوك الكذا قال له نيته قال فان حلف انه لم يدخل
هذه الدار امس ونوى انه لم يدخلها راكبا او لم يدخلها عريانا
او وعليه ثوب كذا قال فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف
بالطلاق لتوفين فلانا ماله عليك وهو الف درهم ما بينك
وبين غرة شهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما قدمه وصفنا
له في الطلاق قال له نيته قلت فان لم ينو في الطلاق والعتاق
ما قلناه ولكن حلف ونوى ان توفي فلانا الالف التي له عليه ما بينه
وبين غرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه
ذلك يعني قدوم رجل غايب بعيد الغيبة او ان امره فلان يعني
امره والي مكة بذلك قال فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف
بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف ونوى معارضة مما
لفلان على الف درهم مثاقيل معلمة او ماله على الف درهم طبرية
او عنى هو فاسد الصروف قال له نيته في ذلك قلت وان قال
له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان كيف تجب النية في الدار
قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك

من المعارضة

وكيف ينبغي له ان يقصد بنية واما الدار فان قال ما هذه الدار
يعني دار الحرب غير الدار التي ذكرها المستحلف فله نيته في
ذلك قلت فان قال له ان لا تقطعي فلانا شيا من حقه الذي في
عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطي فلانا شيا الى سنة من
يده الى يده قال فله نيته في ذلك وان بعث اليه بحقه بيد انسان لم يكن
عليه حنث في ذلك قال وان كان حقه عليه الف درهم فحلف ان لا
يعطيه شيا من حقه ونوى ان لا يعطيه شيا من حقه دنانير وله ان
يعطيه حقه دراهم كما له عليه قال وكذلك اذا حلفه ان لا يعطي فلانا
شيا من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيا من حقه ثيابا او متاعا
وقد له مثل القطن قال لا اعطيه شيا من حقه مسكا او زعفرانا او
كافورا الا الدراهم التي له عليك ولا شيا منها فنوى الحالف ان لا يعطيه
ذلك الا الدراهم فاعطاه بها دنانير قبل مضي السنة قال لا يحنث
في يمينه قلت ارايت اليمين في صدقة ما عليك قال قد فسرتها قال
ان نوى ما استفيده من متاع قصد له ونوى كلما يستفيده
ويملكه من تجارة الرجال السلاح او من العاج او من الابنوس او
نوعا من الانواع فله نيته في ذلك قلت فان عنى بكل ما يستفيده
في يوم نيروز او في يوم مهرجان قال فله نيته في ذلك وليس عليه
ان يتصدق بما يستفيده من غير ذلك وانما عليه ان يتصدق بما
يستفيده من النوع الذي نواه وقصده فان اراد ان يحلف
بطلاق كل امراة يهودية او نصرانية تزوجها او عميا او عرجا
او عورا او خرسا او صما او كل امراة يتزوجها بالصين او با
الهند او بالسند وما اراد من هذه الصفات ونواه وقصد
له فله نيته في ذلك وكذلك ان اراد ان يحلف بعتق كل مملوك
يملكه فيما يستقبل من الزمان فنوى من ذلك شيا مما فسرنا
فله نيته في ذلك قلت سلطان بلغه عن رجل كلام فاراد ان
يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك قال
الوجه في ذلك ان يقول الذي يستحلف ما الذي بلغك عني

اضحى او فطر

سلطان بلغه عن رجل كلام

الرجل

فاذا

فاذا قال بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له بالكلام
فان شا حلف بالطلاق والعتاق ما قال هذا الكلام ولا
سمع به الى الساعة يعني بهذا بعينه فلا يكون عليه شي
وهو صادق وانه ما تكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكم ولا سمع
به قبل تلك الساعة وان شا نوى في الطلاق والعتاق ما
شرحناه وان شا نوى انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة
او بالبصرة او باليمن او في بلد غير البلد الذي كان تكلم به
فيها او نوى بالليل ان كان تكلم بالنهار او بالنهار ان كان تكلم
بالليل او نوى انه لم يتكلم به في دار فلان او في البلد الفلاني
او في المسجد الجامع او في شهر رمضان وما اشبه ذلك قلت
فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلا انه لم يرتشوا عاملا فلانا
ولا اجلا من كتابه وقد كان رشاشم دراهم فحلف ونوى انه
لم يرشهم دنانير فله نيته في ذلك قال وكذلك ان لم يرشهم ثيابا
بغدادية او ثياب كرمانية او ثياب كذا او نوعا من الانواع
او نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او في شهر
كذا عني الشهر الذي كان اعطاهم فيه فله نيته في ذلك فيما
بينه وبين الله ثم قلت فان عارض في الحلف بالطلاق او
بالعتاق او المشي ونوى شيا مما فسرناه على نيته الا ترى ان
ابراهيم عليه السلام كان يدخل اصحابه وهو مختفي ويقول لهم
ان استحلفتم انكم لا تعلمون مكاني فاحلفوا وانووا انكم
لا تعلمون مكاني او موضعي في الدار او في البيت او في اي موضع
من البيت وقول سيدنا عمر ان في معاريض الكلام لمندوحة
عن الكذب وكذلك ان حلف ان لا يفعل كذا وكذا ونوى انه
لم يفعله في الصين او باليمن او بالهند او بالسند او نوى
انه لم يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم الفطر او في يوم قصد له
او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما
بينه وبين الله ثم قلت ارايت والياولى رجلا فاستحلفه

في عامل

ابراهيم عليه السلام

قول سيدنا عمر في المعاريض

ان لا يرى احدا من اهل عمله شيا فاراد المعارضة في اليمين
قال ان حلف انه لا يرى احدا من اهل عمله شيا ونوى انه
لا يرى راهبا يا قوتا احمر ونوعا من الجواهر او نوى ان لا يرى راسبو فا
ولا مناطقا ولا قسيا ورماحا او نوعا من انواع الامتعه بعينها
فله نيته في ذلك قال وان عارض فقال لا ارى من اهل عملي
شيا واراد احدا ينوي بذلك احدا من العميان او من
الصيوان او من الزمنى والمجذومين او من الجيفان او من
الحور وقصده ليتخلص من هذا فله نيته في ذلك قال وكذلك ان
حلف ان لا يرى احدا منهم شيا ونوى بذلك عابدي فلان او
عابدي قاض او انسان قصد له نيته في ذلك وكذلك ان نوى
ان لا يرى احدا منهم شيا ونوى بذلك عبده فلانا او جاريته
فلانه او عبد غيره او مملوكا لغيره فكلما نوى من ذلك وبنى
يمينه عليه فله نيته قلت فما تقول في وال من الولاة اخذا
نسانا ليسئله عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان
المغلظة انك ما تعلم مكانه قال ان حلف بعتاق او طلاق او حج
او صدقة ونوى شيا مما قررناه فله نيته في ذلك قال وان نوى انه لا
يعلم مكانه في تلك الساعة التي حلف فيها في البيت او الدار او في
اي موضع من البيت قلت فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد
فحلف انه ما يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد
نواه وقصده غير بغداد قال فله نيته في ذلك قلت ارايت
الرجل يحلف للوالي ليعرفن اليه كل داعر يعرفه في محلته
قال ان حلف ونوى كل داعر يعرفه في محلته ونوى يهوديا
او نصرانيا او اعجميا او اعور او من اهل اليمن او مكة او من الانوا
او من جنس من الاجناس وصفه ونواه فله نيته في ذلك قلت
ارايت السلطان اذا حلف رجلا ليخبرنه بمكان فلان متى عرف
موضعه قال ان حلف ونوى متى عرف موضعه باليمن او بالصين
او بالهند او بالسند او في بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته

في

والي الولاة بلا خفاء عن رجل

في ذلك قلت ارايت ~~السلطان اذا حلف~~ واليا حلف رجلا ان لا يخرج
من هذا المصر الا باذنه قال ان حلف ونوى ان لا يخرج من هذا
المصر الى افريقية او الى الاندلس او الى الشام او الى فرغانه او الى
بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد
الخروج من ذلك الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شي
في غيره ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان عارض في الطلاق
او في العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بعض ما ذكرناه
قال فله نيته في ذلك قلت ارايت ان قال له احلف ان لا تخرج
من هذا المصر في يومك هذا ولا تدخله ابدا او قال لا تدخله
الى قدوم فلان او الى سنة او الى وقت وهو ظالم له قال ان نوى
ان لا يدخله من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخلها
في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه
ان لا يدخله مع فلان رجل نواه او نوى ان لا يدخله على دابة
كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله وان دخله على حال
كذا بخلاف التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك كله فلا
يحنث قلت ارايت سلطانا جابرا اراد ان يحلف رجلا ان
ياتيه بولي له قد اختفى عنه فقال لوليه هذا احلف لتاتيني
به متى رايته فاراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص منه
قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد شرحنا فيه
ما فيه كفاية فان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذه اليمين
ويحلف له فالذي يعارض في ذلك شي من رؤيته فيحلف
وينوي متى رايته في الكعبة او بالصين او بالهند او بالسند
او نوى دار فلان او بيعته كذا او كنيسته كذا فله نيته في
ذلك وان راه في غير ذلك الموضع الذي نواه وقصده فلم
ياته به لم يحنث في يمينه هذه قلت ارايت ان حلف رجلا
لياتينه غدا فاراد ان يعارضه بما يتخلص منه قال ان اراد
ان يحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي الى بيت الله

افريقية

سلطانا جابرا

البيعة بكسر الباء معبد النصارى

بالصدقة فنوى بعض ما شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك قال
وكذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم اتك غدا ونوى امراته
التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من
البلدان فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى المراة التي تزوجها
على الف درهم او خمسة الاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العتاق (مائة)
ان قال كل مملوك لي حر ان لم اتك غدا ونوى كل مملوك له حبشي
او تركي او يماني او نوى كل مملوك اشتريته من فلان او نوى
كل مملوك ورثه او كل مملوك وهبه له فلان فله نيته في ذلك
ولا يحنث في يمينه قلت ارايت هذا السلطان اذا اراد ان
يحلف رجلا بالايمان المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل
ان يحلف له بايمان يتخلص منه وهو ظالم له في استحلافه اياه
قال ان حلف له بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة ونوى وقصد
الى شي مما وصفنا في هذا الكتاب فله نيته في ذلك قلت ففي هذا شي
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار
من الدنانير التي في الصين او الهند او السند ان كانت له هناك
دنانير فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف ان له الف دينار
من مالك في المساكين صدقة ان لم تعطني غدا مائة دينار قال
ان حلف ونوى الف دينار من دنانيره التي باليمن او بمصر
او بافريقية او في بلد من البلدان او من ماله في بعض هذه
البلدان فله نيته في ذلك ولا يحنث ولا شي عليه اذا لم يكن له
في البلد الذي نواه مال قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع
ما تملك ان لم تدفع الي غدا مائة دينار قال ان حلف ونوى جميع
ما يملكه من الخزف والبواري والحصر او نوع من الانواع مما ليس
يملكه فله نيته في ذلك ولا شي عليه ولا يحنث

باب

الايمان التي يستحلف بها النسا ازواجهن قلت ارايت امراة
قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امراة يتزوجها علي فاراد
ان يتخلص في يمينه قال ان حلف ونوى كل امراة اتزوجها

عليك

عليك اي كل امراة اتزوجها على رقبتك فهي طالق فله نيته في
ذلك فان تزوج امراة عليها لم تطلق المراة التي تزوجها
قلت وكذلك ان قال كل امراة اتزوجها عليك ونوى
كل امراة اتزوجها على طلاقك قال فله نيته في ذلك قلت ان نوى
كل امراة اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او امة او عورا
او عرجا او شلا او حوليا او كل امراة اتزوجها عليك من
اهل مصر او من اهل افريقية او اليمن او من اهل الاندلس
او قصد الى بلد من البلدان غير هذه الدار او نوى كل امراة
اتزوجها عليك يمانية او هندية او سندية او نوى حيا من
احيا العرب او نوى كل امراة اتزوجها عليك من بنات رجل
قصده ونواه او كل امراة اتزوجها عليك على مائة الف دينار
او على خمسة الاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق امراة يتزوجها
عليها بعد ان تكون على خلاف ما نواه وانما تطلق منهن من كانت
على الصفة التي نواها وقصدها قلت وكذلك ان اراد ان يحلف
بعتق كل جارية يتسرى بها عليها قال فله ان ينوي في ذلك مثل (يشتري ؟)
الذي قلنا في طلاق النسا وتكون له نيته قلت فان قالت له احلف
لي بطلاق كل امراة تطاها سواي قال ان كن له نسا سواها
فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيا يتخلص به فان حلف
لها بطلاق كل امراة يطاها ولم ينو شيا فوطي امراة من
نسائه طلقت المراة التي يطاها منهن وان هو ترك وطي نسائه
فاذا امضت اربعة اشهر منذ يوم حلف لها طلقن تطليقة
بالايلا لانه صار موليا منذ يوم حلف بهذه اليمين قال فان
قصد بنيته الى كل امراة يطاها يعني برجله فله نيته فيما بينه
وبين الله تعالى وان وطي امراة من نسائه سواها فلم تطلق لانه (يطاها برجله صح)
انما نوى بالوطي برجله قلت فان لم يكن له امراة سوى المراة
التي استحلفته وقد قال كل امراة اطاها سواك فهي طالق
فتزوج امراة فوطيها او اشترى جارية فوطيها لم تطلق

ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امراة اتزوجها فاطاها
ولما كان حلفه على الوطي خاصة وليس في ملكه امراة سوى المراة
التي استحلفته لم يلزمه بذلك شي قال وكذلك ان قال كل جارية
اطاها فهي حرة او قال كل جارية اطاها في سفري هذا فهي حرة
فاشترى جارية فوطيها لم تعتق وليس يعتق الا ما كان في ملكه
يوم حلف فان وطي ممن كان في ملكه جارية عتقت واما ما لم يكن
في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق منهن شي قلت فما الحيلة في التخلص
ان كن له نسا فاراد ان يحلف لهما بطلاق كل امراة يطاها
منهن قال ينوي كل امراة يطاها برجله لم تطلق المراة التي
يجامعها وكذلك اذا قال كل جارية اطاها فهي حرة وينوي كل
جارية يطاها برجله فهي حرة وجامع جواريه فانه لا يعتق
ما جامع منهن قلت فان ارادت المراة ان تشهد عليه بهذه
اليمين التي يحلف بها في جواريه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في
له ان يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن قوما عدولا
ليكون حجة له ويكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المراة فاذا
وجب البيع حلف لها بعتق كل جارية يطاها منهن فيحلف
وليس في ملكه منهن احد ويشهد على وقت البيع ويجعل
وقت اليمين لها وقتا يعرف بينه وبين وقت البيع لئلا
يلزمه الحاكم في ذلك حنث فاذا حلف على وطيهن قال للذي
باعهن منه اقلني البيع في جواري فاذا اقاله البيع بينهن
وقبل ذلك رجعوا الى ملكه فان وطيهن بعد ذلك لم يعتقن فان
قدمته المراة الى القاضي فاقامت عليه تلك اليمين التي
حلفها لها وثبت ذلك عليه جا الذي كان اشتراهن منه فاقام
البينة التي كان اشهدهم على الشرا وسموا الوقت ويستحقهن
بالشرا ويتصل بين الرجل الذي كان حلف لها ولا يقبل ولا يلزمه
القاضي منهن حنث قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بعتق
كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة قال يحلف وينوي كل مملوك يملكه

اعور او اعرج او ينوي حبشيا من الاجناس قال فان ملك في الثلاثين
سنة مملوكا من غير الجنس الذي نوى لم يعتق قلت ارايت رجلا
اراد ان يعارض في يمين بالطلاق فادغم كلامه قال امراته
طارق فادغم الرا او اخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه
قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شي ولا يقع الطلاق
على امراته لانه انما قال امراته طارق ولم يقل طالق فالقول في
ذلك على ما قال قلت ارايت ان قالت احلف لي بعتق كل جارية
يشتريها على قال يحلف وينوي كل جارية يشتريها من رجل
بعينه فله نيته وان اشترى جارية من غير ذلك الرجل لم تعتق
فيما بينه وبين الله تعالى قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يحلف
بالله ويعارض في يمينه في ذلك بشي قال يقول هو الله
ويدغمها ويمر في اليمين فيقول هو الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم في السر ما يعلم في العلانية
ما كان كذا وكذا فاذا قال هذا
لم يلزمه شي ولم تكن هذه
يمينا قلت هذا اذا
اراد ان يحلف
ابتدا من
نفسه
فان

اراد الحاكم ان يحلفه على شي قال ان كان مظلوما فيما يطالب به
فحلف على ما تقدم تفسيره من هذا فلا شي عليه في ذلك هذا اخر ما
يسره الله سبحانه وتعالى والحمد لله على كل حال وكان الفراغ
من تحصيله بعد صلاة الضحى من يوم الاحد الثامن من شهر
رمضان المبارك سنة ١١١٢ اثنا عشر ومايه والف من الهجرة
النبوية من يد مالكها وكاتبها لحرسه الفقير حفني حاج محمد بن محمد حاج فتح
ساكن ولايت بور

حمده
بلغ مقابلة على اصله بحسب الطاقة والامكان
فصحت ان شا الله تعالى في مجالس اخرها يوم
الثلاثا السادس والعشرين من شهر الله
ربيع الاول سنة ... فايدة ...
وصلى الله على ... وسلم ...
حرره الفقير عبد الكريم بن عبد الله
العباسي الحنفي غفر الله له
ولمن دعا له ...